

اختلاف الفقهاء
في تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه و آله

تأليف

الأستاذ: محمد الصغير الطيب السندي

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشئى فروع المعرفة الإسلامية.

وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للاغتراف من هذا المعين، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدمين لها أمتن الأوجبة والحلول على مدى القرون المتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربّ عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إن التجارب التي تخزنّها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنّها ذات رصيد علمي يحتمم إلى العقل والبرهان ويتجاذب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتنقّله الفطرة السليمة.

وقد حاول المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام أن يقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتسبين لمدرسة أهل البيت عليهم السلام ، أومن الذين أنعم الله عليهم بالإلتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوجّي فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهاً عنّا للنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدّمتها مدرسة

أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتوالن النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ محمد الصغير الطيب السندي لتأليفه هذا الكتاب ولكل الإخوة الذين ساهموا في اخراجه.

وكلنا أمل ورجاء بأن تكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى' ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام
المعاونية الثقافية

المقدمة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه وأستهدي الله الهدى وأعوذ
به من الضلاله والرّدّي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
مُحَمَّداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، أرسله الله
عزّ وجلّ رحمة للعالمين، داعياً إلى الحقّ وشاهدأ على الخلق، فبلغ رسالات
ربه كما أمره لا متعدّياً ولا مقصّراً، وجاهد في الله أعداءه لا وانياً ولا ناكلاً
ونصح له في عباده صابراً محتسباً حتى أنار الإسلام ووضحت الأحكام وترك
أمته المرحومة على المحبة البيضاء [ليهلكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيِيْ مَنْ حَيَّ
عَنْ بَيْنَةٍ] (١) .

أما بعد: فإنّ كثرة الشبهات التي يبيّنها المخالفون لولاية أهل بيته النبويّ صلى
الله عليه وآله ضد التشيع قديماً وحديثاً جعلت معظم الأمة الإسلامية تجهل الكثير
من الحقائق الواردة في الكتاب المجيد والسنّة المطهرة في شأن النبيّ وأهل بيته
الأطهار صلوات الله عليهم، وخاصة فيما يتعلق بتركة
سيد الأنبياء عليهم السلام ، إلى درجة أنها أصبحت تعتقد بأنه عليهم السلام
قد ارحل عن هذه الدنيا ولم يترك داراً ولا عقاراً ولا ديناراً ولا درهماً، وترك
درعه (آلته الحربية التي أعدّها لجهاد أعداء الله) مرهونة عند رجل يهودي !!
مع العلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يقود ويرعى دولة الإسلام
العزيز التي كانت تعطي معظم أنحاء الجزيرة العربية بما فيها من جيوش

(١) الأنفال : ٤٢.

و عمال و قضاة و دعاة و كتاب و سفراء و وفود، وما يستلزم من حسن الضيافة والكرم وغير ذلك من ذوي الحاجات من الضعفاء والمحرومين من أرامل وأيتام، والأمة بأكملها عياله وأيتامه، وهو صلى الله عليه و آله وoli' بها من نفسها، بالإضافة إلى عول أزواجه التسع وأهل بيته ومواليه وخدمه وغير ذلك. أيعقل أن يتصرف حكيم مثل هذا التصرف؛ فinctصدق بكل ما كان يملكه على حد زعمهم ولا يذكر شيئاً من المال لمؤونة عياله ونوابه، وقد كان محاطاً بالأعداء من الداخل والخارج مهدداً بالإختيار في كل آن؟!

كيف يعقل أن يفعل ذلك في الوقت الذي كان صلى الله عليه و آله ينهى أصحابه أن يتصدق أحدهم بجميع ماله ويأمره أن يمسك ببعضه، ويقول لهم: (اليد العليا خير من اليد السفلى وأبداً بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى) ...
كيف يكون منه ذلك وقد قال الله تعالى: [وأعذوا لهم ما استطعتم من فوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم] (٢)، وقال الله عز وجل: [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عينك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسراً] (٣).

وقد وضعت كتابي الموسوم بـ (اختلاف الفقهاء في تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه و آله) على ستة فصول:

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١١٧ كتاب الكسوف، باب وجوب الزكاة.

(٢) الأنفال : ٦٠ .

(٣) الإسراء : ٢٩ .

الفصل الأول : عرقت فيه تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه و آله و بینت مصادر الحقوق الشرعية التي تكونت منها التركة مع تفصيل مبسط لمسائل الخمس، والفيء ، والصفايا ، والأنفال ، التي هي من أهم التراث الشرعي الباقي بعد النبي صلى الله عليه و آله.

الفصل الثاني: استعرضت فيه مصير تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم بعد رحيله، وتصميم أبي بكر و عمر الإستيلاء عليها، وحرمان العترة عليهم السلام حقها، وخروج فاطمة مع زوجها أمير المؤمنين عليّ عليه السلام والعباس عم النبي صلى الله عليه و آله يطلبون من أبي بكر ارجاع فدك، وما تبقى من خمس خير، وما تركه النبي صلى الله عليه و آله للزهراء صلى الله عليه و آله ، وحق بنى هاشم في الخمس، ورد أبي بكر شهادة أهل البيت عليهم السلام وأم أيمن، ورباح مولى النبي صلى الله عليه و آله ، ومناقشة ذلك ودفع الشبهات.

الفصل الثالث: ناقشت فيه اجتهاد الخلفاء الثلاثة في الخمس والفيء (أرضبني النضير) وخبير وفدي، والأعذار التي تعذر بها الخليفة الأول لدفع فاطمة صلى الله عليه و آله عن حقها ، والكشف عن مخالفته النبي صلى الله عليه و آله ، ومناقضة كلّ منهم فعل الآخر، واختلاف أوليائهم لاختلافهم وتناقضهم، وإعراض الإمام أحمد عن اجتهاد أبي بكر لتصريح مخالفته نص الكتاب والسنّة ، ومناقشة الإمام الشافعي لآية الخمس واظهار الحق.

الفصل الرابع: خصصته لرواية أبي بكر التي نازع بها فاطمة صلی الله علیه و آله و حرمها من إرثها، ورأي علمائنا في روايته التي انفرد بها، ورأي علماء أهل السنّة والجماعة في توزير الأنبياء للمال، واختلافهم في ذلك، ومناقشة الخبر الذي أخرجه البخاري ومسلم الدال بتصريح العباره على أن الإمام علي علیه السلام والعباس عم النبي صلی الله علیه و آله كانوا يعتقدان بأن أبا بكر وعمر كانوا (كاذبين ...) في ترکة النبي صلی الله علیه و آله.

الفصل الخامس: استعرضت فيه مجل مجمل آراء علماء الأصول عند أهل السنّة في خبر الواحد ، وتطبیقها على رواية أبي بكر الأحاد، و موقف أمیر المؤمنین علي و زوجته فاطمة صلی الله علیه و آله من تلك الروایة ، وبيان أعلمیة الإمام علي علیه السلام بالكتاب والسنّة ، وأنه أفرض الصحابة وأقضاهم، ورجو عهم إليه، واعتراف الخليفة الأول في أول مقام له بأنه لا يطيق العمل بسُنّة النبي صلی الله علیه و آله ، ونماذج من قضاياء عمر بالرأي والظن لجهله بالسنّة.

الفصل السادس: تناولت فيه رواية أبي بكر بالمناقشة والتحليل وجعله بعض حقوق آل الرسول في الكراع والسلاح، واستيلائه على البعض الآخر بعنوان الصدقة، واجتهاده واجتهاد صاحبه في مقابل النص،

واستعرضت نماذج من سيرة أهل البيت عليهم السلام تبطل ما تعلّل به
ال الخليفة الأوّل، وبينت دوافع استيلائهم على حقوق أهل البيت عليهم السلام
محمد الصغير الطيب السندي

* * *



الفصل الأول

التعرّف على ترکة سید الانبیاء صلی الله علیه و
آلہ

وعلی مواردھا الماليۃ

١- مدخل إلى ترکة رسول الله صلى الله عليه و آله:

إنَّ مَنْ تَأْمَلُ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْكَرَامِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَسِيرُ أَثْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَنَظَرُ فِي الْمَرَاحلِ السِّيَاسِيَّةِ وَالشَّرِيعِيَّةِ لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ بِعِدَّا عَنْ كُلِّ هُوَيْ وَتَعَصُّبٍ، يَجِدُ بَأْنَ عَصَابَةَ قُرَيْشَ الْمُمْتَنَّةَ فِي حَزْبِ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ بِرَئَاسَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قَحَافَةِ وَعَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ لَمْ يَكْتُفُوا بِانْتِزَاعِ الْخِلَافَةِ مِنْ صَاحِبِهَا الشَّرِيعِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بَلْ تَعْدُوا إِلَيْهِ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ بِاسْتِيلَانِهِمْ عَلَيْهِ تَرْكَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُضْحَمَةِ، وَالَّتِي هِيَ مِنْ الْحُقُوقِ الْشَّرِيعِيَّةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ عَصَابَةُ قُرَيْشٍ قَدْ حَقَّتْ مِتَغَاهَا فِي الْحُصُولِ عَلَيْهِ أَمْلَ وَالسُّلْطَانِ، وَفَرَضَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَسَارًا اقْتَصَادِيًّا، لِإِضْعَافِ سَيِّدِ الْعَتَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى لَا يَمِيلَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَلَا يَتَقَوَّى عَلَيْهِ الْمَنَازِعَةُ لِاستِرْدَادِ حَقِّهِ الْمُغَنَّصِ.

وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْضَ نَبِيِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِيْهِ، وَأَنَا يَوْمَ قَبْضِهِ (كُنْتُ)، أَوَّلَى النَّاسِ مِنِي بِقَمِيصِي هَذَا!!) وَقَدْ كَانَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَيْهِ عَهْدٌ لَوْ خَرَّمْتُهُ بِأَنْفِي لَأَقْرَرْتُ سَمِعاً لِلَّهِ وَطَاعَةً وَإِنَّ أَوَّلَ مَا انتَقَضَاهُ إِبْطَالُ حَقْتَنَا فِي الْخَمْسِ فَلَمَّا رَقَّ أَمْرَنَا طَعْمَتْ رَعِيَانَ الْبَهْمَ مِنْ قُرَيْشٍ فِينَا) (١).

(١) و (٢) نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة: ج ١ ص ٤٨٥ - ٤٨٦، من كلام له أجاب به عبد الرحمن ابن أبي ليلي الفقيه.

قال الشيخ محمد باقر المحمودي تعليقاً على' هذا الكلام: لعلَّ أولية إبطال
الخمس لما له من الأثر الكبير في تقاعده الناس عنهم وعدم إقبالهم إليهم وإلا
أبطلوا حقهم في ذلك قبل إبطال الخمس.

أو يقال: إنَّ فدكاً كانت خاصة لفاطمة صلوات الله عليها بلغة لأبنائها - على'
ما هو المستفاد من الأخبار - ولم يكن لولي الأمر أو لبني هاشم عموماً، فإذا
إبطال حقهم في الخمس يكون أولاً^(١).

سنحاول بعون الله سبحانه وتعالى في بداية بحثنا هذا استعراض طائفة
من أدلة الكتاب المجيد والسنّة المُحمّدية المطهّرة عن مصادر ثروة رسول
الله صلى الله عليه و آله، وما كان يملكه في حياته ، وما تركه بعد رحيله صلوات
الله عليه وآله وسلم، مقتصرين على' ما نقله أهل السنّة والجماعة في كتبهم وما
أفقي' به علماؤهم، إلاً عندما تقتضي الحاجة لطرح وجهة نظر أهل البيت عليهم
السلام وعلماء شيعتهم، محاولين بعون الله عزّ وجلّ إظهار ما خفي من أمر
التركة على أبناء العامة، بسبب ظلم المستبدّين، وجور الجاحدين، وعناد
المبغضين، وتحريف الضالّين، وتؤليل المبطلين، ودسّ الوضّاعين، وتزوير
المبتدعين، وانحراف المتعصّبين، وجهل الجاهلين، والله ولي التوفيق.

٢ - التعرّف على' تركة رسول الله صلى الله عليه و آله :

قال إسماعيل بن حمّاد الجوهرى: ترکة الميت، تراثه المتروك^(١).

وقال جار الله الزمخشري: الترکة اسم للمتروك، كما أن الطلبة اسم المطلوب، ومنها: ترکة الميت^(٢).

وقال الراغب الإصفهانى: ترك الشيء ، رفضه قصداً و اختياراً أو قهراً واضطراراً، فمن الأول: [ترکنا بعضاً هم يؤمنون ببعض] و قوله: [واترك البحر رهوا] ومن الثاني: [كم تركوا من جنات] و منه ترکة فلان لما يخلفه بعد موته^(٣).

قلت: إن ترکة الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله: هو ما تركه من حقه الشرعي الذي كان يملكه من الأنفال، وخمس الغنائم، وما أفاءه الله تعالى على ممّا لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، والصوافي من مال منقول وغير منقول من أرض وعقارات وغيرها، وكل أرض إنجلترا عنها أهلها بغير حرب، والأرض الموات، والأجام، وقطاعات الملوك وغيرها، بالإضافة إلى مسكنه ومتاعه وسلاحه ومركبه وغير ذلك مما كان يملكه صلى الله عليه و آله.

وقد اصطلاح العامة على مجموع ما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله فأسموها (صدقات النبي صلى الله عليه و آله) بناءً على الخبر الذي انفرد به أبو

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٥٧٧ مادة ترك، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، الطبعة (١٤٠٧ هـ)، طبع ونشر دار العلم للملائين.

(٢) الفائق في غريب الحديث: ج ٣ ص ٣٢٢ النون مع الفاء.

(٣) مفردات غريب القرآن: ص ٧٤ كتاب النساء وما يتصل بها.

بكر (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) وهذا الاصطلاح فيه ما فيه من التمويه والتضليل لحجب الناس عن حقيقة معرفة تركة النبي الأعظم صلى الله عليه و آله، وسبعين ذلك بمشيئة الله عز وجل فيما يأتي.

٣ - خمس الغائم حق مفروض في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُنْكُمْ وَالرَّسُولُ وَلَذِي
الْفَرْبِيُّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبَيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوِيَّةِ الْجَمَعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] (١).

قد أوجبت هذه الآية المباركة على كافة المسلمين أداء خمس ما غنموه، وإن كانت الآية قد نزلت في خصوص غزوة بدر الكبرى، إلا أن الحكم في (ما غنمتم) عام يشمل كل غنيمة، بحكم القاعدة المقررة عند علماء الفقه والأصول بأن المورد لا يخص العام ولا يقيد المطلق (٢)، وأن القرآن هي لم يمت، وأنه يجري كما يجري الليل والنهار، وكما تجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا كما نقل ذلك عن أهل البيت عليهم السلام (٣)!

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر : ج ٢ ص ٢٥٩ ط الخامسة.

(٣) محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد اسحاق الفياض: ج ١ ص ٢٤٠ الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ)، الناشر دار الهادي للمطبوعات – قم ايران.

ومعنى الغنيمة في مصطلح أئمة اللغة: مطلق الفائدة المكتسبة وما يفوز به الإنسان في الدنيا والآخرة، الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة.

قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: والغنيمة ما غنم المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم، فهي لمن غنمها إلا الخمس وأصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غرمته، - أي فضل للراهن ونقصانه عليه - ^(١).

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: والغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة. والاغتنام: انتهاج الغنم. والغنيمة الفيء ^(٢).

وقال ابن منظور: الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة. والاغتنام: انتهاز الغنم. والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء. يقال: غنم القوم غنماً، بالضم. وفي الحديث: الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمته، غنمه: زيادته ونماذجه وفاضل قيمته ^(٣).

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلاح جماعة على أنّ ما أخذ من الكفار، إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وإليه ذهب الإمامية، وهو مروي عن أئمة الهدى ^(٤).

(٢) غريب الحديث: ج ١ ص ٤٦، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، الناشر دار الكتب العلمية.

(٣) كتاب العين: ج ٤ ص ٤٢٦ باب الغين ، الطبعة الثانية (١٤٠٩ هـ)، الناشر مؤسسة دار الهجرة.

(٣) لسان العرب: ج ١٢ ص ٤٤٥ فصل في الغين المعجمة، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، المطبعة دار إحياء التراث العربي، وانظر: تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي: ج ٩ ص ٧ الناشر: مكتبة الحياة - بيروت.

(٤) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٣٣ الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ)، الناشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

وقد تكفلت السنة المحمدية التي تناقلها المسلمون ودونوها في أمهات كتبهم المعبرة ببيان موارد الغنيمة وتوضيح أحكام الخمس والله الحمد.

٤- وجوب خمس الغائم في السنة المحمدية:

لقد ذكر المحدثون والفقهاء وأصحاب السير أنّ رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله وسلم أمر بإخراج الخمس من غنائم الحرب، وما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزًا أو معدنًا وغيرها من الأرباح والمكاسب، وعلى هذا الأساس قد أفتى الفقهاء بوجوب إخراج الخمس مما يغنم طبقاً لما فهموه من نصوص الكتاب المجيد والسنة المطهرة.

فقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ومالك في الموطأ عن أبي هريرة أله قال: قال رسول الله عليهم السلام العجماء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس^(١).

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليهم السلام : السائمة جبار، والجب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس^(٢).

وأخرج أحمد في مسنده أيضاً عن ابن عباس قال: قضى رسول الله عليهم السلام في الركاز الخمس^(٣).

(١) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٥٩ باب: في الركاز والخمس، وصحيف مسلم: ج ٥ ص ١٢٧ باب: حرج العجماء والمعدن والبتر جبار، وموطأ مالك: ج ١ ص ٢٤ باب: زكاة الشركاء.

(٢) مسنـد الإمامـ أحـمد: ج ٣ ص ٣٣٥، وـمـجـمـعـ الزـوـانـدـ: ج ٣ ص ٧٨ بـابـ فيـ الزـكـاـةـ وـالـمـعـادـنـ.

وأخرج أَحْمَدُ فِي مسندِهِ وَالْتَّرْمِذِي فِي سُنْنَتِهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَائِلَ جَاءَ فِيهَا: فَالْكَنْزُ نَجْدُهُ فِي الْخَرْبِ وَالْأَرَامِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : فِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتَلَافُ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دُفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ
يَتَكَلَّفْ فِيهِ نَفْقَةٌ، وَلَا كَبِيرٌ عَمَلٌ، وَلَا مَؤْوِنَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتَكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرٌ
عَمَلٌ، فَأَصَيبُ مَرَّةً، وَأَخْطُئُ مَرَّةً، فَلِيُسْ بِرَكَازٍ(٣).

وَفِي الْمَدوْنَةِ الْكَبِيرِيَّ(٤) قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَا نَيْلُ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَمَلٍ أَوْ بِغَيْرِ
عَمَلٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ، وَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهَ حَفْرَ قَبُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْمُطْلَبُ
فِيهَا، وَلَسْتُ أَرَاهُ حَرَامًا فَمَا نَيْلُ فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيهِ الْخُمُسُ(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ رَكَازًا فِي بَلَادِ الْحَرْبِ فِي أَرْضِ مَوَاتٍ
لَيْسَ بِمَلْكٍ كَمَوَاتِ أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ وَعَلَيْهِ فِيهِ الْخُمُسُ، وَإِنْ وَجَدَهُ
فِي أَرْضِ عَامِرَةٍ يَمْلِكُهَا رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ كَالْغَنِيمَةِ وَمَا أَخْذَ مِنْ بَيْوَتِهِمْ.
وَقَالَ أَيْضًا: لَا أَشْكُ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ رَكَازًا ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا وَبَلَغَ مَا يَجِدُ مِنْهُ مَا
تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنْ زَكَاتُهُ الْخُمُسُ(٥).

(١) مسند الإمام أحمد: ج ١ ص ٣١٤.

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ٢ ص ١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧، و ستن الترمذى: ج ١ ص ٢١٩.

(٣) الموطأ: ج ١ ص ٢٥٠ باب زكاة الركاز.

(٤) المدونة الكبرى: ج ١ ص ٢٩٠ في معادن أرض الصلح وأرض العنوة، ما جاء في الركاز.

(٥) كتاب الأم: ج ٢ ص ٤٨ كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، وباب ما وجد من الركاز.

وقال أبو يوسف: في كلّ ما أصيّب من المعادن الْخُمُس، ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين ذهباً، فإنّ فيه الْخُمُس^(١).

وقال محبي الدين النووي: ويجب في الركاز الْخُمُس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ التَّبَيِّنَ عليهم السلام قال: (وفي الركاز الْخُمُس) ولا تَأْتِي اتصال إليه من غير تعب ولا مؤونة فاحتمل فيه الْخُمُس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنَّه زكاة...^(٢).

وقال عبدالكريم الرافعي : وروي أئمه صلوا الله عليه و آله قال: (في الركاز الْخُمُس وفي المعدن الصدقة) وبه قال أبو حنيفة، ويحكي عن المزني أيضاً أن الواجب الْخُمُس لما روى أئمه صلوا الله عليه و آله قال: (وفي الركاز الْخُمُس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال: (هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض) أن ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الْخُمُس، وما ناله بالتعب ومؤونة فيه ربع العشر) جمعاً بين الأخبار^(٣)...

قال شمس الدين السرخيسي: روي أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بآلف وخمسمائة درهم وجدها في خربة فقال علي: إن وجدتها

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف : ص ٢٥.

(٢) المجموع: ج ٦ ص ٩١ باب زكاة المعدن والركاز ، الدليل على أن الواجب في الزكاة الْخُمُس.

(٣) فتح العزيز: ج ٦ ص ٨٩ النوع الخامس زكاة المعادن والركاز.

في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك وإن وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحد فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك^(١).

قلت: فتبين من هذه النصوص والأخبار وفتاوي' جمهور الفقهاء وأئمة اللغة أن حُمس الغنائم ليس خاصاً بما يغنم من الحرب بل يعم ما يغنم من غير حرب أيضاً، وهذا ما عليه شيعة أهل البيت[ؑ] من أن الحُمس في كل مغنم على تفصيل في كتب أتباع العترة الطاهرة ، نورد نموذجاً منها:

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله تعالى عنه في تهذيب الأحكام: (والحُمس واجب في كل مغنم، ثم قال: والغنائم كل ما استفید بالحرب من الأموال والسلاح والأتواقي والرقيق وما استفید من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح التجارة والزراعة والصناعات من المؤونة والكافية في طول السنة على الإقتصاد).

وروى بإسناده عن حكيم مؤذنبني عبس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: [واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإن الله حمسه ولرسول] قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم. إلا أن أبي عليه السلام جعل شيئاً من ذلك في حل ليركوا.

وروي أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال: عليها الحُمس جميعاً.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢١٤ كتاب الزكاة، باب المعادن وغيرها.

وروي عن الحلبـي قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ العـنـبـرـ وـغـوـصـ اللـؤـلـؤـ فـقـالـ: عـلـيـهـ الـخـمـسـ.

قال: وـسـأـلتـهـ عـنـ الـكـنـزـ كـمـ فـيـهـ؟ قـالـ: الـخـمـسـ، وـعـنـ الـمـعـادـنـ كـمـ فـيـهـ؟ قـالـ: الـخـمـسـ، وـعـنـ الرـصـاصـ وـالـصـفـرـ وـالـحـدـيدـ وـمـاـ كـانـ بـالـمـعـادـنـ كـمـ فـيـهـ؟ قـالـ: يـؤـخـذـ مـنـهـ كـمـاـ يـؤـخـذـ مـنـ مـعـادـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ.

وروي عن زرارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلتـهـ عـنـ الـمـعـادـنـ مـاـ فـيـهـ؟ قـالـ: كـلـمـاـ كـانـ رـكـازـأـ فـيـهـ الـخـمـسـ، وـقـالـ: مـاـ عـالـجـتـهـ بـمـالـكـ فـيـهـ مـاـ أـخـرـجـ اللـهـ مـنـهـ مـنـ حـجـارـتـهـ مـصـفـىـ الـخـمـسـ.

وروي عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عـلـيـهـ السـلـامـ : عـلـىـ كـلـ اـمـرـئـ غـنـمـ أـوـ اـكـتـسـبـ الـخـمـسـ مـمـاـ أـصـابـ لـفـاطـمـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـمـنـ يـلـيـ أـمـرـهـاـ مـنـ بـعـدـهـاـ مـنـ ذـرـيـتـهـاـ الـحـجـجـ عـلـىـ النـاسـ، فـذـاكـ لـهـمـ خـاصـةـ يـضـعـونـهـ حـيـثـ شـاعـواـ إـذـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ، حـتـىـ الـخـيـاطـ لـيـخـيـطـ قـمـيـصـاـ بـخـمـسـةـ دـوـانـيـقـ فـلـنـاـ مـنـهـ دـانـقـ، إـلـاـ مـنـ أـحـلـلـنـاـ مـنـ شـعـيـتـنـاـ لـتـطـيـبـ لـهـمـ بـهـ الـولـادـةـ، إـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـيءـ عـنـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـعـظـمـ مـنـ الزـنـاـ، إـنـهـ لـيـقـومـ صـاحـبـ الـخـمـسـ فـيـقـولـ يـاـ رـبـ سـلـ هـوـلـاءـ بـمـاـ أـبـيـحـواـ.

وروي عن محمدـ بنـ عليـ بنـ أبيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلتـهـ عـماـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ مـنـ اللـؤـلـؤـ وـالـيـاقـوتـ وـالـزـبـرـجـدـ، وـعـنـ مـعـادـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ هـلـ عـلـيـهـ زـكـاتـهـ؟ قـالـ: إـذـاـ بـلـغـ قـيـمـتـهـ دـيـنـارـاـ فـيـهـ الـخـمـسـ.

وروي عن الحـسـنـ بنـ زـيـادـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: إـنـ رـجـلاـ أـتـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ إـنـيـ أـصـبـتـ مـالـاـ لـأـعـرـفـ

حلّه من حرامه؟ ف قال: اخرج الحُمْس من ذلك المال فإنَّ الله تعالى قد رضي من المال بالحُمْس واجتب ما كان صاحبه يعمل^(١).

وقال الشيخ علي بن بابويه رضوان الله تعالى عنه: وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادعى فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة الضياعة، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأنَّ الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى.

فإنه روی أنَّ الحُمْس على الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الحُمْس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه^(٢).

وقال الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه: والخُمْس واجب في كل مغنِّم، قال الله عز وجل: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنِتُمْ بِاللَّهِ]. والغنائم كل ما استقى بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استقى من المعادن، والغوص، والكنوز، والعبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات،

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ ح ١٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٦ و ٣٥٨ باب الحُمْس والغنائم.

(٢) فقه الرضا: ص ٢٩٤ باب الغنائم والحُمْس.

والزراعات، والصناعات عن المؤونة والكافية في طول السنة على الإقتصاد^(١).

وقال الشيخ الطوسي في (المسألة ١٣٩): يجب الحُمُس في جميع المستفاد من أرباح التجارات ، والغلات ، والثمار على اختلف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنتها، وإخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة. ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء. دلينا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وطريقة الاحتياط تقضـي بذلك، لأنـه إذا أخرج الحُمُس عـما ذكرـناه كانت ذمتـه بـريـئـة بيـقـينـ، وإنـ لمـ يـخـرـجـ فـي بـراءـة ذـمـتـه خـلـافـ^(٢).

٥- الرسول صلى الله عليه و آله يأمر في كتبه بإخراج الحُمُس:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله لوفد عبد القيس لما قالوا له: إنّ بيننا وبينك المشركـينـ من مضرـ، وإنـا لا نصلـ إـلـيـكـ إـلـاـ فـيـ الأـشـهـرـ الـحـرـمـ، فـمـرـنـاـ بـجـمـلـ منـ الـأـمـرـ إـنـ عـلـمـنـاـ بـهـ دـخـلـنـاـ الجـنـةـ، وـنـدـعـوـ إـلـيـهـ مـنـ وـرـاءـنـاـ.

قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع ، آمركم بالإيمان بالله، وهل تدرـونـ ما الإيمـانـ بـالـلـهـ، شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـإـقـامـ الصـلـاـةـ، وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ، وـتـعـطـواـ الـحـمـسـ منـ المـعـقـمـ^(٣)...

(١) المقـعـةـ: صـ ٢٧٦ـ بـابـ الحـمـسـ وـالـغـنـامـ.

(٢) كتاب الخـلـافـ: جـ ٢ـ صـ ١١٦ـ كتابـ الزـكـاـةـ، ما يـجـبـ فـيـهـ الحـمـسـ وجـوبـ الحـمـسـ فـيـ المعـادـنـ كـلـهـ.

(٣) مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: جـ ٢ـ صـ ٢٣ـ مـسـنـدـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ، وـصـحـيحـ الـبـخـارـيـ: جـ ٢ـ صـ ١٠٩ـ كتابـ الـكـسـوـفـ، بـابـ وـجـوبـ الـزـكـاـةـ، وـأـيـضاـ: جـ ٥ـ صـ ١١٦ـ كتابـ الـمـغـازـيـ، غـزـاةـ أـوـطـاسـ، بـابـ وـفـدـ

فقوله صلى الله عليه و آله: وتعطوا الْخَمْسَ مِنَ الْمُغْنِمِ، لِيُسْمَعَ مَقْصُودُه غَنَائِمُ الْحَرْبِ فَحَسْبٌ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ، وَإِنَّمَا مَطْلُقُ الْغَنَائِمِ، وَعَبْدُ الْقَيْسِ لَا تَصِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ تَحْصُلُ فِيهِ عَلَىٰ غَنِيمَةً لِإِبْرَاءِ ذَمَّتِهَا إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمَةِ بِسَبَبِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْحَرْبُ فَقَدْ كَانَتْ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَغْنِمَهَا بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مُبَاشِرًا لَهَا، أَوْ يُقْسَمَهُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهَا يَأْتِيهِ بِخَمْسِهَا، وَأَمَّا الْغَنَائِمُ مِنْ غَيْرِ الْحَرْبِ فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْتُوا بِأَخْمَاسِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَىٰ عَامِلِهِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

وقد كتب رسول الله صلى الله عليه و آله لعمرو بن حزم حينبعثه إلى اليمن: «
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا بَيْانٌ مِنْ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ، [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا
بِالْعَهْدِ] عَهْدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِعُمَرَ بْنِ حَزَمَ حِينَ

عبد القيس، وأيضاً: ج ٨ ص ١٣٧ كتاب التمني، باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدق... ، وأيضاً: ص ٢١٧ باب ذكر النبي h وروايته عن ربها، وصحیح مسلم: ج ١ ص ٣٥ و ٣٦ كتاب الإيمان، باب قول النبي h بنی الإسلام على خمس، والمجمع الكبير للطبراني: ج ١٢ ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ أبو جرھ عن ابن عباس، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٩٤ كتاب قسم الفيء والغنیمة، باب وجوب الخمس في الغنیمة والفيء، والسنن الكبرى للنسائي: ج ١ ص ١٤٣ ح ٣٢٤ كتاب الصلاة، فضل الصلوات الخمس.

بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ من المغانم خمسة الله^(١).

وفي كتابه صلى الله عليه و آله لبني زهير العكليين: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيم الزكاة وأديتم الحُمس من المغانم وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم آمنون بأمان الله ورسوله^(٢).

وقد جاء ذلك في كتب كثيرة جداً ذكرنا منها نموذجاً ومن أراد التوسيع لأجل التعرف أكثر على كتاب النبي صلى الله عليه و آله فعليه أن يطالع المراجع المطولة في هذا الخصوص.

وقد تبيّن مما قدمناه أن خمس المغانم عام ولا يختص بغنائم الحرب، وليس كما اذهب إليه بعض الجهلة من أنه خاص بغنائم الحرب أو ما وجد في بلاد أهل الكفر من دون حرب، لأسباب تتعلق بحرمان أهل البيت[ؑ] من الأخمس ، وتبرير فعل أبي بكر وعمر لمصادرتهم تركة رسول الله صلى الله عليه و آله ومنعهما أهل بيته الطاهرين خمس المغانم إلى غير ذلك.

(١) فتوح البلدان للبلذري: ج ١ ص ٨٤ ح ٢١٨ الطبعة سنة (١٣٧٩ هـ) الناشر مكتبة النهضة المصرية – القاهرة، المستدرك على الصحيحين: ج ٤ ص ٢٦٥، وكتاب الخراج لأبي يوسف: ص ٨٥، وكتنز العمال: ج ٥ ص ٥١٨.

(٢) مسنن الإمام أحمد: ج ٥ ص ٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٢ ح ٢٩٩٩ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي، والسنن الكبرى: ج ٧ ص ٥٨ كتاب النكاح، باب ما أباح له من سهم الصفي، وتفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣٢٤ تفسير سورة الأنفال، حيث المؤمنين على قتال الكفار، والمغنى لابن عبد الله ابن قدامة: ج ٧ ص ٣٠٣ باب قسمة الفيء والغنية والصدقة، تفسيم سهم رسول الله ﷺ في الكراع والسلام والمصالح، ونصب الرأبة لأحاديث الهدایة: ج ٦ ص ٥٦٠ كتاب الحنثى، بيان أن الكتابة حجة مثل العبارة.

٦ - كيف كان النبي صلى الله عليه و آله يقسم الخمس:

أخرج الماوردي عن ابن عباس . أله قال: يقسم الخمس على ستة أسمهم:
سهم الله تعالى يصرف في مصالح الكعبة (١) ...

وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله عليهم السلام يؤتى بالغنبية
فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدوا، ثم يأخذ الخمس فيضرب
ببده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي
على خمسة أسمهم فيكون سهم للرسول وسهم لذى الفربى وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل (٢).

وفي رواية: كان يقسم- الخمس- على ستة: الله وللرسول سهمان، وسهم
لأقاربه حتى قبض (٣).

وقد علق السيد مرتضى العسكري على هاتين الروايتين قائلاً: تصرّح
هاتان الروايتان أن الخمس كان يقسم ستة أسمهم وهذا هو الصواب لموافقته
لنص آية الخمس.

وأما رواية أبي العالية بأن الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة فعلمه وقع ذلك
مرة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: خمس الله
وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٩.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤ و ٣٢٥، وتفسير الطبرى: ج ١٠ ص ٤، وأحكام القرآن للجصاص: ج ٣
ص ٦١ و ٦٠.

(٣) تفسير النيشانورى بهامش الطبرى: ج ١٠ ص ٤.

ويضع به ما شاء^(١). وقال: ومثلها ما رواه ابن جرير قال: أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله **خمسه يوضعه حيث شاء وخمس لذوي الفربى**. الحديث^(٢).

وقد روى ابن أبي شيبة الكوفي بسنده عن عطاء قال: **خمس الله وخمس الرسول واحد**. كان النبي صلى الله عليه و آله يضع ذلك **الخمس حيث أحب ويصنع ما شاء ويحمل فيه من شاء**.

وروى عن الشعبي: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَه] قال: سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه و آله واحد^(٣).

وقال عبد الله بن قدامة (الفصل الرابع): أن **الخمس يقسم على خمسة أسم** وبهذا قال عطاء، ومجاهد والشعبي، والنخعي، وقتادة، وابن جريج، والشافعى. وقيل: **يُقسم على ستة**: سهم الله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْفُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] فعد ستة وجعل الله تعالى لنفسه سهماً سادساً وهو مردود على عباد الله

أهـ لـ الحاجـةـ وـ قـالـ أبوـ العـالـيـةـ سـهـمـ اللهـ عـزـ وجـلـ هوـ أـهـ إـذـ خـمـسـ ضـرـبـ بـيـدـهـ فـمـاـ

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ١٤.

(٢) معلم المدرستين: ج ٢ ص ١٥٦، والرواية الأخيرة التي ذكرها تجدها في تفسير الطبرى: ج ١ ص ٥ بسندين.

(٣) المصنف: ج ٧ ص ٦٧٩ كتاب الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، في الغنيمة كيف يقسم.

قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سُمِّي الله ، لا تجعلوا له نصيباً فإنَّ الله الدنيا والآخرة ثم يُقسم بقيمة السهم الذي عزله على' خمسة أسمهم(١).

وروى ابن جرير الطبرى بسنده عن عطاء: [واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ الله خمسه وللرسول] قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان النبي عليه السلام يحمل منه ويصنع فيه ما شاء.

وروى بسنده أيضاً عن إبراهيم: [واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ الله خمسه...] قال: كل شيء لله، الخمس للرسول، ولذى القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وروى عن أبي العالية الرياحى، قال: كان رسول الله عليهم السلام يؤتى بالغنية ، فينقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدوا، ثم يأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذى قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقى على' خمسة أسمهم فيكون سهم للرسول، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل...

وعن ابن عباس، قال: كانت الغنية تُقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يُقسم على' أربع فربيع الله والرسول ولذى القربى' يعني قرابة النبي صلى الله عليه و آله، فما كان للرسول فهو لقرابة النبي صلى

(١) المغني: ج ٧ ص ٣٠٠ كتاب: الفرائض، باب: ميراث ذوي الأرحام وعدهم، ونحوه في الشرح الكبير: ج ٦ ص ٢٢٨ كتاب الوقوف والعطايا، لا يجوز غرس شجرة في المسجد.

الله عليه و آله، ولم يأخذ النبيّ صلى الله عليه و آله من الْخُمُس شيئاً، والربع الثاني لليتامى'، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل^(١).

أما عند شيعة أهل البيت فإنَّ الْخُمُس يُقسَّم على ستة سهام كما نصت عليه الآية المباركة، كله للفرابة. قال ابن إدريس الحلي(قده): أفتى 'السيد المرتضى'، في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون فقال: والخُمُس ستة أسمهم، ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الإمام، والثلاثة الباقية لি�تامى' آل الرسول ومساكينهم، وأبناء سبيلهم خاصة، دون الخلق أجمعين. وتحقيق هذه المسألة: إن إخراج الْخُمُس واجب، في جميع الغنائم، والمكاسب، وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضاً من المعادن، والغوص، والكنوز، وما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات، عن المؤونة والكافية، وقسمة هذا الْخُمُس، وتمييز أهله، هو أن يُقسَّم على ستة سهام ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول صلى الله عليه و آله وسلم وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى'، لأن إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه، هي في المعنى للرسول صلى الله عليه و آله وسلم، إنما أضافها إلى نفسه، تفخيماً لشأن الرسول، وتعظيمها، كإضافة طاعة الرسول صلى الله عليه و آله وسلم إليه تعالى، وكما أضاف رضاه صلى الله عليه و آله وسلم وأذاه إليه جلت عظمته.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ٦ ح ١٢٤٩٤ و ١٢٤٩٥ و ١٢٤٩٦ تفسير سورة الأنفال.

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرّسول صلى الله عليه وآلـهـ له بصريح الكلام، وهذا السهمان معًا للرّسول صلى الله عليه وآلـهـ في حياته، ولخليفة القائم مقامه بعده. فأمّا المضاف إلى ذي الفُرْبَى، فإِنَّمَا عُنِي به ولـيـ الأمر من بعده، لأنَّهـ القريبـ إلـيـهـ، الخصيـصـ بهـ. والـثـالـثـةـ أـسـهـمـ الـبـاقـيـةـ، لـيـتـامـىـ آـلـ مـوـحـدـ وـمـسـاكـيـنـهـ، وـأـبـنـاءـ سـبـيلـهـ، وـهـمـ بـنـوـ هـاشـمـ خـاصـةـ، دـوـنـ غـيـرـهـ. وـإـذـاـ غـنـمـ الـمـسـلـمـوـنـ شـيـئـاـ مـنـ دـارـ الـكـفـرـ، بـالـسـيـفـ، قـسـمـهـ إـلـيـمـ اـلـمـامـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـسـهـمـ، فـجـعـلـ أـرـبـعـةـ مـنـهـاـ بـيـنـ مـنـ قـاتـلـ عـلـيـهـ، وـجـعـلـ السـهـمـ خـامـسـ عـلـىـ سـتـةـ أـسـهـمـ، وـهـيـ التـيـ قـدـمـنـاـ بـيـانـهـاـ، ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـثـلـاثـةـ لـلـثـلـاثـةـ الـأـصـنـافـ مـنـ أـهـلـهـ، مـنـ أـيـتـامـهـ، وـمـسـاكـيـنـهـ، وـأـبـنـاءـ سـبـيلـهـ، وـالـحـجـةـ فـيـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ الـمـحـقـةـ عـلـيـهـ، وـعـلـمـهـ بـهـ. فـإـنـ قـيـلـ: هـذـاـ تـخـصـيـصـ لـعـمـومـ الـكـتـابـ، لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ يـقـولـ: [وـأـعـلـمـواـ أـنـمـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـءـ فـإـنـ اللهـ خـمـسـهـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـيـ الـفـرـبـىـ] فـأـطـلـقـ (ـذـيـ الـفـرـبـىـ)، وـعـمـ، وـأـنـتـ جـعـلـتـ الـمـرـادـ بـذـيـ الـفـرـبـىـ وـاحـدـاـ، ثـمـ قـالـ: [ـوـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـيـنـ وـابـنـ السـبـيلـ] وـهـذـاـ عـمـومـ، فـكـيـفـ خـصـصـتـمـوـهـ بـبـنـيـ هـاشـمـ خـاصـةـ؟ فـالـجـوابـ عـنـ ذـلـكـ، أـنـ عـمـومـ قدـ يـخـصـ بـالـدـلـيلـ الـقـاطـعـ، وـإـذـاـ كـانـتـ الـفـرـقـةـ الـمـحـقـةـ، قـدـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ خـصـصـنـاـ بـإـجـمـاعـهـ، الـذـيـ هـوـ غـيـرـ مـحـتمـلـ الـظـاهـرـ الـمـحـتمـلـ، عـلـىـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـمـةـ فـيـ تـخـصـيـصـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ، لـأـنـ إـطـلـاقـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (ـذـيـ الـفـرـبـىـ) يـقـضـيـ عـمـومـ، قـرـابـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـغـيـرـهـ، فـإـذـاـ خـصـ بـهـ قـرـابـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـدـ عـدـلـ عـنـ الـظـاهـرـ، وـكـذـلـكـ إـطـلـاقـ لـفـظـةـ الـيـتـامـىـ، وـالـمـسـاكـيـنـ، وـابـنـ السـبـيلـ

تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أنّ عموم ذلك غير مراد، وأنّه مخصوص على كلّ حال، هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان^(١).

قلت: وقد دلّ ما استعرضناه من هذه النصوص والأخبار من أنّ أهل الحديث والفقه والتفسير أجمعوا على قسم الخمس حسب الآية على ستة على قول من فرق بين سهم الله ورسوله صلى الله عليه و آله وإن كان سهم الله لرسوله صلى الله عليه و آله يضعه حيث رأه، ويقسم على خمسة، على قول من جعل السهمين واحداً، وسوف يأتي المزيد من الأخبار والتفصيل حول كيف كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم الخمس وكيف كانت سيرته فيه، وتحليل ومناقشة ذلك فيما تركه إن شاء الله.

٧- الخمس خاص بمن حرم الصدقة:

من المتفق عليه بين علماء الأمة عند كل المسلمين أن المستحقين للخمس من بنى هاشم، وقد حرمتم عليهم الصدقة ، وأغناهم الله عنها وأكرمهم عن أوساخ الناس بخمس الغائم، وحق ذوي القربي^١.

فعن المنهاج بن عمرو قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلى بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا.

فقلت لعلي: إن الله يقول: [واليتامى والمساكين وابن السبيل].

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٠٢ باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها، الأنفال معناها ومصاديقها وأحكامها.

فقال: **يتاماناً ومساكيننا**^(١).

قلت: فإن الله عزّ وجلّ جعل لفقراء المسلمين من غيربني هاشم سهماً في الصدقات عندما عين مورده الصدقة ومستحقها في قوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرٌ]**^(٢).

وأما آية الخمس فقد ذكرت بالترتيب، سهم رسول الله صلى الله عليه و آله ، وسهم قرابته، وسهم يتامي القرابة، وسهم مساكينهم، وسهم ابن سبيلهم، عينت هذه السهام بعد سهم الله عزّ وجلّ تعظيمًا وتشريفاً لهم، وقد شاركهم الله في الخمس وكله من عند الله، وجعل سهمه لرسوله صلى الله عليه و آله ، وقصر خمس الغنائم عليهم، تميزاً لهم عن غيرهم، وتنتزيعاً لهم عن أوساخ الناس.

وروى الطبرى عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد عليهم السلام لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس.

وقال: قد علم الله أنّ فيبني هاشم الفقراء فجعل لهم خمس مكان الصدقة^(٣).

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبرى: ج ١٠ ص ١٢٥١٦ ح ١٢٥١٦ تفسير سورة الأنفال، وتفسير ابن كثير: ج ٢ ص ٣٢٤ تفسير سورة الأنفال ، حد المؤمنين على قتال الكفار، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير لمحمد بن عليّ بن محمد الشوكاني: ج ٢ ص ٣١٠ تفسير سورة الأنفال، كيف تقسم الغنائم؟.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطبرى: ج ١٠ ص ٨ ح ١٢٤٩٧ و ١٢٤٩٨ و ١٢٤٩٩ و ١٢٥٠٠ و ١٢٥٠١ و ١٢٥٠٢ و ١٢٥٠٣ و ١٢٥٠٤ و ١٢٥٠٥ و ١٢٥٠٦ و ١٢٥٠٧ و ١٢٥٠٨ و ١٢٥٠٩ و ١٢٥١٠ و ١٢٥١١ و ١٢٥١٢ تفسير سورة الأنفال.

وكان النبيّ عليهم السلام إذا أتى ب الطعام سأله عن هدية، أكل منها وإن قيل صدقة، لم يأكل منها^(١).

وقد قال النبيّ صلى الله عليه و آله لأصحابه وهو عند زينب بنت جحش: إن الصدقة لا تنبعي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس^(٢)...

قال القاضي أبو يعلى: سهم ذوي القربي، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم، وفقراءهم ، يفضل فيه بين الرجال والنساء، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم أعطوه باسم القرابة، ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم^(٣).

وقال أحمد تحت عنوان: فأمّا خمس الفيء والغنيمة: فينقسم ثلاثة أقسام: قسم منه يكون من حقوق بيت المال. وهو سهم الرسول عليهم السلام المتصروف في المصالح العامة، والموقف مصروفه على رأي الإمام واجتهاده.

(١) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢١ باب: قبول النبي E الهدية ورده الصدقة، وسنن النسائي: ج ٥ ص ١٠٧ كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي E، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ١٨٥ كتاب اللقطة، التاريخ الكبير للبخاري: ج ٧ ص ٣٢٩ ح ١٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٨ باب: تحريم الزكاة على آل النبي E ، ومسند الإمام أحمد: ج ٤ ص ١٦٦ حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرب بن عبد المطلب.

(٣) الأحكام السلطانية: ص ١٣٧.

وَقَسْمٌ مِّنْهُ لَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ سَهْمٌ ذُوِّيِّ الْفُرْبِيِّ، لِأَنَّهُ مُسْتَحْقٌ لِجَمَاعَتِهِمْ فَقَعِينَ مَالِكُوهُ، وَخَرَجَ عَنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ بِخُروْجِهِ عَنْ اِجْتِهَادِ إِلَيْهِمْ (١).

قُلْتَ: سَوْفَ يَجيِئُ فِي أَبْحَاثِنَا الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى التَّفْصِيلُ فِي بَيْانِ خُمُسِ الْغَنَامِ وَمُسْتَحْقِيهِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْخُمُسَ خَاصٌّ بِمَنْ حَرَمُوا الصَّدَقَةَ، لَيْسَ مَعْنَاهُ قَدْ جَعَلَ لَهُمُ الْخُمُسَ عَوْضًا عَنِ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا تَحْدِيدُ الْجَهَةِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي الْخُمُسِ وَهُمْ قَبْيلَةُ بْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمَطْلَبِ.

وَالَّذِي نَفَهْمَهُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِخُمُسِ الْغَنَامِ وَأَتَبَعُهُمْ عَامَّةُ بْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمَطْلَبِ لِلرَّحْمِ وَالْقَرَابَةِ مِنْ بَابِ الْأَلْطَافِ وَالرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ بِالثَّبِيِّ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الْأَطْهَارِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا خَصَّهُ بِالْفَيِّ الَّذِي لَمْ يَوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابًا، وَالصَّفَّا يَا، وَكَاخْتِصَاصِهِمْ بِخَصَائِصِ كَثِيرَةٍ.

٨ - الفيء خالص للرسول صلى الله عليه و آله:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْفُرْبِيِّ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِيِّ الْفُرْبِيِّ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبَيلِ] (٢).

(١) الأحكام السلطانية: ص ١١٥.

(٢) الحشر: ٧.

قال الجوهرى: والفيء: الخراج والغنية، تقول : أفاء الله عليه المسلمين مال الكفار يفيء إفأة. واستقأت هذا المال، أي أخذته فيئاً^(١).

وقال ابن الأثير: قد تكرر ذكر "الفيء" في الحديث على اختلاف تصرفه، وهو ما حصل للMuslimين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءاً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق^(٢).

وقد ثبت في الشرع المقدس أن الفيء ما حصل من أموال الكفار من غير حرب، وهذه الآية وسورة الحشر كلها نزلت في قصة بنى النضير من اليهود عندما نقضوا عهدهم وأرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه و آله فبعث إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء. فأبوا وتحصروا خمسة عشر يوماً ثم نزلوا على أن لهم ما حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح، فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خير وغيرها، فجعل الله ما خلقوه من سلاح كثير وأرض ونخيل لرسول الله صلى الله عليه و آله، فقال عمر: لا تخمس ما أصبت؟ (أي تأخذ خمسه وتقسم الباقي على المسلمين) فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله: [وما أفاء الله على رسله] الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين^(٣).

(١) الصحاح: ج ١ ص ٦٣ الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ) الناشر دار العلم للملايين - بيروت.

(٢) النهاية في عريب الحديث: ج ٣ ص ٤٨٢ باب الفاء مع الياء.

(٣) راجع معلم المدرستين: ج ٢ ص ١١٧.

وقد روى البخاري بسنده عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمرٍ قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله عليهم السلام مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركب، فكانت لرسول الله عليهم السلام خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله^(١).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: قوله: إن الله قد خصّ رسول الله عليهم السلام بخاصة لم يخصص بها أحداً غيره قال الله تعالى: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ] الآية، ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء^(٢).

وقال حمّاد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد البغدادي: وكان رسول الله عليه السلام على هذه الحال صابراً على عبادة الله وإتباع طاعته على الضرر والجوع والزهد في الدنيا، ثم فتح الله الفتوح في آخر عمره فصارت له أموال، منها أموال مخيريق اليهودي كان أوصى بماله للنبي عليهم السلام لمعرفته بأنه رسول الله ولم يسلم، وهي صدقات رسول الله عليهم السلام بالمدينة، ومنها ما فتح الله عليه مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركب ونزلوا من

(١) صحيح البخاري: ج ٦ ص ٥٨ سورة الحشر باب ما أفاء الله على رسوله .h

(٢) شرح مسلم: ج ١٢ ص ٧٥، كتاب الجهاد والسير، حكم الفيء.

حصونهم إلى رسول الله عليهم السلام بغير قتال، وهم بنو النضير وأهل حصن الكثيبة من حصون خيبر فإنّهم نزلوا إليه أيضاً بغير قتال وقاتل غيرهم من أهل خيبر، ومن ذلك أيضاً فدك، قال الله تبارك وتعالى: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] فجعل الله لرسوله عليهم السلام في ذلك ما لم يجعله لأحد سواه^(١).

وروى أبو داود بسنده عن الزّهري قال: قال عمر: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ]، قال الزّهري: قال عمر: هذه لرسول الله عليهم السلام خاصة قرى' عرينة فدك وكذا وكذا^(٢).

وروى البّيّهقي بسنده عن بشير بن يسار أنّه سمع نفراً من أصحاب رسول الله عليهم السلام قالوا: إنّ رسول الله عليهم السلام حين ظهر على خيبر فقسمها رسول الله عليهم السلام على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم، فكان النصف سهماً لل المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وعزّل النصف لما ينوبه من الأمور والنوائب. (قال الشيخ): وهذا لأنّه أفتتح بعض خيبر عنوة وبعضها صلحًا فما قسم بينهم هو ما افتتحه عنوة وما تركه لنوابه

(١) ترکة النبي E والسبل التي وجّهها فيها ،لحمدان بن زيد البغدادي: ص ٧٨ تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى سنة (٤٠٤ هـ) سورة الحشر : ٦ .

(٢) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٩٦٦ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفات رسول الله E .

هو ما أفاء الله على' رسوله صلی الله عیله و آله ولم یوجف عليه بخیل ولا رکاب^(١).

وقال الواقدي وغيره: إنما كان ينفق على' أهله من بنی النصیر، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على' أموال بنی النصیر مولاہ أبا رافع^(٢).

قلت: ومن السخافة بمکان أن یدعی البعض ممّن شدّ آية الأنفال منسوخة في قول من نقل عن قتادة أنّها منسوخة^(٣).

قال السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي بتصدّد الآية: فقد نقل عن قتادة أنّها منسوخة، وأنّه قال: الفيء والغنيمة واحد، وكان في بدء الإسلام تقسيم الغنيمة على' هذه الأصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف، ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال، فجعل لهؤلاء الخمس، وجعل الأربعة الأخمس لمن حارب ، قال الله تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ] وقد رفض المحققون هذا القول، وقالوا: إنّ ما يغنم المسلمون في الحرب يغاير موضوعاً ما أفاء الله على' رسوله بغير قتال، فلا تناافي بين الآيتين لتنسخ إحداهما الأخرى. وقال السيد الخوئي: إنّ ما ذكره المحققون بين لا ينبغي الجدال فيه، ويؤكد أنه لم ینقل من سيرة النبيّ صلی الله عیله و آله أن

(١) السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٣٨ جماع أبواب السير، باب من رأى قسمة الأرضي المعنومة ومن لم يرها.

(٢) كتاب المغازی للواقدي: ص ٣٦٣ و ٣٧٨، والمقریبی في امتناع الأسماء: ص ١٧٨، وراجع تفسیر الآية عند الطبری.

(٣) أنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس: ص ٢٣١.

يخص بالغائم نفسه وقرباته دون المجاهدين. وممّا يبطل النسخ ما قيل: من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر ولا أدنى من الشك في ذلك، وممّا لا ريب فيه أن الناسخ لا بدّ من تأخره عن المنسوخ^(١).

٩- الصفایا خالصۃ للرسووٰل صلی اللہ علیہ و آله:

قال الله سبحانه وتعالى: [...] فَمَا أوجْثُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢).

قال الجوهرى: والصفى: المصافي. والصفى: ما يصطفيه الرئيس من المغنم لنفسه قبل القسمة، وهو الصافية أيضاً، والجمع صفایا^(٣).

وقال ابن الأثير: الصفى: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة، قبل القسمة ويقال له الصافية، والجمع الصفایا. ومنه حديث عائشة: كانت صفية رضي الله عنها من الصفى. تعنى صفية بنت حبي، كانت ممن اصطفاها النبي عليهم السلام من غنيمة خير. وقال: الصوافي: الأملالك التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدتها صافية... وبه أخذ من قرأ فاذكروا اسم الله عليها صوافي أي خالصۃ لله تعالى^(٤).

(١) البيان في تفسير القرآن: ص ٣٨٠ التاسخ في القرآن: ٣٦.

(٢) الحشر: ٦.

(٣) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٠١.

(٤) النهاية في غريب الحديث: ج ٣ ص ٤٠، مادة صفا. القراءة المعروفة: صواف حج: ٦٣

قلت: والصفي: ما كان لرسول الله خالصاً دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أرض وعقار وما اصطفاه من الحرب قبل القسمة وما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وغير ذلك ، غير سهمه صلى الله عليه و آله في الْخُمس و حقه في الأنفال.

فعن عمر بن الخطاب أَنَّه قال: كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير و خير و فدك^(١).

وعن الزهرى أَنَّه قال: صالح النبى أهل فدك و قرى و هو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: [فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ] يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبى خالصاً لم يفتحها عنوة (افتتحوها على صلح)^(٢).

وروى أبو داود بإسناده عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي عليهم السلام سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمماً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الْخُمس^(٣).

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن أشعث عن محمد قال: في المغنم خمس الله و سهم للنبي عليهم السلام والصفي، وقال ابن سيرين: يؤخذ للنبي عليهم السلام خير رأس من النبي ثم يخرج الْخُمس، ثم يضرب له بسهمه مع

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٤١ باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج والأموال لأبي عبيد: ص ٩.

(٢) سنن أبي داود: ج ٣ ص ١٤١ باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج والأموال لأبي عبيد: ص ٩.

(٣) سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٠ ح ٢٩٩٢ و ٢٩٩٣ و ٢٩٩٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفي.

الناس غاب أو شهد، وقال ابن سيرين: كان الصفي يوم خير صفية بنت حبي(١).

قال محيي الدين النووي (الرابع) روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى: [فَمَا أُوجْفِتُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ...] الآية. هي النظير، لم يكن فيها حُمس ولم يوجف عيهَا بخيل ولا ركاب، وكانت صافية لرسول الله عليهم السلام ، فقسمها بين المهاجرين وثلاث من الأنصار، وقوله تعالى: [أَوَّلَمَا أَفَاءَ اللَّهُ...] هي قريطة، وكانت قريطة والخندق في يوم واحد(٢).

وقال أبو البركات (وصفي المغم): أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهله ومنه كانت صفية(٣).

وقال شمس الدين السرخسي: كان له عليهم السلام من الغنائم ثلاثة حظوظ، حُمس الْحُمْس والصفي والسهم، ثم الخليفة لا يقام مقامه في استحقاق الصفي، فكذلك في استحقاق حُمس الْحُمْس، والصفي شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو ... (بياض) أو جارية كما روي أنه عليهم السلام اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر، وكان سيفاً لمنبه بن الحاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعليّ رضي الله عنه، واصطفى صفية من غنائم خير وهذا شيء كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل:

(١) المصنف: ج ٧ ص ٦٧٨ ح ١٠ كتاب الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه، في الغنيمة كيف تقسم.

(٢) المجموع: ج ١٩ ص ٣٧٨ كتاب السير والجهاد، باب قسم الْحُمْس سهم ذي القربي ...

(٣) الشرح الكبير ج ٢: ص ٢١٤ باب في النكاح وما يتعلق به.

لَكَ الْمُرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحْكَمُكَ وَالنَّشِيْطَةَ وَالْفَضُولُ

أَمّا سهم ذوي الْفُرْبَى' فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْرُفُهُ إِلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِ وَهُمْ صَلَبِيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ وَلَمْ يَبْقُ لَهُمْ ذَلِكَ بَعْدَ عِنْدِنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى' هُوَ مُسْتَحْقٌ لَهُمْ يَجْمِعُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَيُقْسِمُ بَيْنَ ذَكُورِهِمْ وَإِناثِهِمْ بِالسُّوَيْدَةِ^(١).

فَلَتْ: كَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ اصْطَفَى' ذَا الْفَقَارَ، هَذَا لَا يَنْافِي بِأَنَّ لِإِمَامِ عَلَيِّ عَلِيهِ السَّلَامِ سِيفًا آخَرَ اسْمَهُ ذُو الْفَقَارِ كَمَا تَزَعَّمُ الرَّوَافِضُ، وَقَدْ ثَبَّتْ بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيِّ عَلِيهِ السَّلَامِ قَاتِلُ يَوْمِ بَدْرٍ بِسِيفِهِ ذِي الْفَقَارِ قَبْلَ أَنْ يَغْنِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّيْفَ الْمَزْعُومَ الَّذِي كَانَ يَحْمِلُ اسْمَ ذَا الْفَقَارِ أَيْضًا وَكُلَّ سِيفٍ لَهُ فَقْرَتَيْنِ يُسَمِّيُّ ذَا الْفَقَارَ، وَقَدْ ثَبَّتْ فِي الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا سِيفًا اسْمَهُ ذُو الْفَقَارِ غَيْرَ سِيفِ الْإِمَامِ عَلَيِّ عَلِيهِ السَّلَامِ الْمَشْهُورِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ الْأَبَادِيُّ: فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنَ الْأَمْوَالِ جَمْعُ صَفِيفَةٍ، قَالَ فِي الْمَجْمِعِ: الصَّفِيفَيْ مَا يَأْخُذُهُ رَئِيسُ الْجَيْشِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْعَنْيِمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالصَّفِيفَيْ مِثْلُهِ وَجَمِيعِ الصَّفَايَا، قَالَ الطَّيِّبِيُّ: الصَّفِيفُ مُخْصُوصٌ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُنْسَى لَوْاْحِدٌ مِنَ الْأَئْمَةِ بَعْدِهِ،

(١) المبسوط: ج ١٠ ص ٩ كتاب السير.

احتى. وقال: وفي الهدایة الصفی شيء كان عليه السلام يصطفیه لنفسه من الغنیمة مثل درع أو سيف أو جاریة، وسقط بموته لأنّه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. قال العینی: ولهذا لم يأخذ الخلفاء الراشدین، انتهى^(١).

فمن هذه الأخبار والنصوص وغير ذلك يتبيّن أنّه ليس الصفی ما يصطفی لرسول الله عليهم السلام من دار الحرب التي حضرها بنفسه أو لم يحضرها فحسب، بل حتى الأموال التي غنمها بالرعب دون الحرب يوجد فيها الصفایا، كما هو الحال بالنسبة لأرض بنی النضیر، وخیر، وفڈک كما في الخبر عن عمر بن الخطاب السالف الذکر، لكن فقهاء العامة من أهل السنة قصرروا اسم الصفی على ما يستصفى من المعركة من رأس الحُمُس قبل القسمة، وأنّه سقط بموته صلى الله عليه و آله على رأي أكثرهم (أي أنه ليس لأحد من بعده) إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي عليه السلام ، وقد قال بعضهم كما تقدم: الصفی لآلہ من بعده.

أما كون الصفی سقط بموته صلى الله عليه و آله فهو اشتباہ منهم كبير، مقصود أو غير مقصود، لأنّهم لم يأتوا بما يدلّ على سقوطه، فإن كان دليلاً لهم كونه من اختصاص رسول الله صلى الله عليه و آله، فقد جعلوا ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله لولي الأمر من بعده، كما هو الحال في الأنفال وغير ذلك في الخبر الذي رووه عن أبي بكر بن أبي قحافة، على أنّ عمر بن الخطاب قد

(١) عون المعبد: ج ٨ ص كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفائيا رسول الله من الأموال .

اصطُفَى' أموال كسرى' لنفسه عند فتح بلاد فارس، كما سنبينه في محله إن شاء الله.

١٠ - الأنفال لله والرسول صلی الله عیله و آله:

قال الله عزّ وجلّ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتَ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] (١).

قال الخليل ابن أحمد الفراهيدي: النفل: الغنم، والجميع: الأنفال. ونفلت فلاناً: أعطيته نفلاً وغنمًا. والإمام ينفل الجند، إذا جعل لهم ما غنموا. والنافلة: العطية يعطيها تطوعاً بعد الفريضة من صدقة أو صلاح أو عمل خير (٢).

وقال ابن منظور: قال أبو منصور: وجماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل، سُميّت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين فضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم (٣).

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: قوله تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] يعني الغنائم واحدها نفل بالتحرّيك.

والنفل: الزيادة. والأنفال: ما زاده الله هذه الأمة في الحلال، لأنّه كان محرماً على من كان قبلهم. وبهذا سُميّت النافلة من الصّلاة لأنّها زيادة على الفرض. ومنه قوله تعالى: [وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً] فإنه دعا بإسحاق فاستجيب

(١) الأنفال: ١.

(٢) كتاب العين: ج ٨ ص ٣٢٥ أبواب الثلاثي الصحيح من اللام، باب اللام والنون والفاء معهما.

(٣) لسان العرب: ج ١١ ص ٦٧١ فصل النون.

له، وزيد يعقوب نافلة تفضل من الله وإن كان الكل بفضله. ومنه (ويعد من الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال وكل أرض انجلي عنها أهلها بغير قتال أيضاً وسمّاها الفقهاء فيئاً والأرضون الموات والأجام وبطون الأودية وقطائع الملوك وميراث من لا وارث له وهي الله ولرسول ولمن قام مقامه يصرف حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله. والأنفال: ما لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب، هي الله ولرسول خاصة. وفذلك من الأنفال^(١).

قلت: وفي الشرع المقدس ما تضافت به الأخبار في بيان معانى الأنفال إلا أنه قد وقع فيها اختلاف بين العلماء، وسنحاول معالجة ذلك في ثنايا ما نورده الآن. قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ بِهِمْ خَيْرٌ] ثم أمرهم بالتقى وإصلاح ذات البين وطاعة الله والرسول بالتسليم لأمرهما وترك الاختلاف الذي وقع بينهم ثم قال: [إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] أي امتنعوا هذه الأوامر الثلاثة إن كنتم مؤمنين بالله، وفيه من التهيج والإلهاب ما لا يخفى ... وقال أيضاً: وقد أخرج أحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه عن أبي أمامة قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في الفل وساعت

(١) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٥٥ باب النون.

فيه أخلاقنا، فأنتز عه الله من أيدينا وجعله إلى الرّسول عليهم السلام فقسّمه رسول الله بين المسلمين.

وقال أيضاً: وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ] قال: الأنفال المغانم كانت لرسول الله عليهم السلام خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب من سرايا المسلمين من شيء، أتوه به، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطيهم منها شيئاً، فأنزل الله: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ] – لي جعلتها لرسولي ليس لكم فيها شيء – [فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ] - إلى قوله: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ] الآية، ثمّ قسم ذلك الخمس لرسول الله عليهم السلام ولذى القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء، للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم^(١).

قلت: فقولهم: فقسّمه رسول الله صلى الله عليه و آله بين المسلمين، فالقصد أن الله عزّ وجلّ وهب لرسوله صلى الله عليه و آله كل نفل، فهو له خاصة يفعل فيه ما يشاء، فإنه قسم الذي بدر بين المسلمين تقضلاً منه صلى الله عليه و آله عليهم، ولم يكن ذلك فرضاً عليه.

(١) فتح القدير: ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ سورة الأنفال بحث في الأنفال أول الأمر.

قال إسماعيل بن يحيى المزني: قال الشافعي: ما قسم عيله السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، فلما تشا ح أصحاب النبي عليهم السلام في غنيمتها أنزل الله عزّ جلّ [يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَارَتَ بَيْنَكُمْ] فقسمها بينهم وهي له تفضلاً - وأدخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والأنصار بالمدينة - وإنما نزلت [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ] بعد بدر ولم نعلم أسمهم لأحد لم يشهد الواقعة بعد نزول الآية، ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس^(١).

قلت: لقد اختلف فقهاء أهل السنة والجماعة في الأنفال وفي مواردها اختلافاً شديداً كما أشرنا إليه قبل قليل، والأسباب التي أدت إلى اختلافهم تعود إلى تضارب الروايات والأخبار المنقولة عندهم في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وسيرة الخلفاء وأمراء الجيوش الإسلامية، وغموض موارد الأنفال، والخلط بين معانٍ الأنفال وبين ما هو حق فرضه الله عزّ وجلّ لرسوله صلى الله عليه و آله، وبين ما تفضل به صلى الله عليه و آله على أمته من خالص ملكه الذي خصّه الله به، وبين حق أهل الجهاد في الغنيمة والذي أوجفوا عليه بالخيل والركاب، مع أنهم قد اتفقوا بأن الله سبحانه وتعالى قد فرض لنبيه صلى الله عليه و آله الأنفال جعلها خالصة وخاصة له لا يشاركه فيها

(١) مختصر المزني: ص ٢٧١ كتاب الجهاد، الطباعة والنشر دار المعرفة - بيروت، وأنظر كتاب الأم للشافعي: ج ٧ ص ٣٥٤ أول كتاب سير الأوزاعي.

أحد، يتصرف فيها كيف شاء ولمن شاء لقوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...] فما فرضه الله عز وجل لرسوله صلی الله عیله و آله من
الأنفال فحكمه ثابت، وما كان يقتضى به صلی الله عیله و آله من الأنفال على'
 أصحابه رضي الله تعالى عنهم وعلى' غيرهم فهو غير واجب، فلمصلی الله عیله
و آله أن يقبحه عنهم، ويبيسطه كيف شاء لمن شاء، حسب المصلحة التي يراها،
لأن ذلك من خالص أملاكه ليس لأحد فيه حق.

قلت: الملفت للنظر أن الدارس لا يجد عند فقهاء أهل السنة تحديداً واضحاً أو
تفسيرياً جلياً لموارد الأنفال المفروضة، ولقد اختلفوا اختلافاً عجيباً وغريباً حتى
ادعى بعضهم نسخ الآية بعد غزوة بدر، والبعض خصّها في أشياء، والبعض
الآخر عمّها ، وقال آخرون: سقط حكمها بوفاته صلی الله عیله و آله، وقوم جعلوها
لمن يخلفه يجتهد فيها، ومنع قوم الاجتهاد، إلى' غيرها من الأقوال.

روى' أبو داود بإسناده عن يحيى' بن حمزة، قال: سمعت أبا وهب يقول:
سمعت مكتولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة منبني هذيل فأعتقدتني، فما
خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى'، ثم أتيت الحجاز فما
خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى' ، ثم أتيت العراق ، فما خرجت منها
وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى'، ثم أتيت الشام فغربتها ، كل ذلك أسأل عن
النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية
التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة

الفهري يقول: شهدت النبي صلى الله عليه و آله نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة^(١).

قلت: فحبيب بن مسلمة ليس عنده علم بالأطفال إلا كونه شهد النبي عليهم السلام نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة، وهذا ليس فيه بيان لمعنى الأطفال ولا لموارده، وإنما فيه إخبار لما تفضل به صلى الله عليه و آله من الأطفال على الغزارة، وهو عطاء من ماله الخاص، فله أن يعطي كيف شاء، وليس في ذلك قاعدة معينة، يمكن أن يعطي صلى الله عليه و آله أقل من الربع أو أكثر من الثالث، ويمكن أن لا يعطي أصلًا.

وقد سُئل الإمام مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقف، إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه و آله نفل في مغازيه كلها. وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، في أول مغنم وفيما بعده^(٢).

فنقول للإمام مالك ولمن هو على رأيه: وهل في الأطفال حق غير الله والرسول صلى الله عليه و آله حتى يجتهد في ذلك الإمام برأيه؟!

(١) سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٢ كتاب الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب، والمستدرك للحاكم : ج ٢ ص ١٣٣ كتاب: قسم الفيء ، تنفيذ الربع في البدأة والثالث في الرجعة، والسنة الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص ٣١٣ كتاب: جامع أبواب الأطفال، باب: الوجه الثاني من النفل، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج: ٧ ص ١٣ إبراهيم بن عبد الله بن صفوان أبوإسحاق العنكري الحداد عم أبي زرعة الحافظ، وسير أعلام النبلاء: ج ٥ ص ١٥٥ - مكتوب عالم أهل الشام، والمجموع لمحيي الدين النووي: ج ١٩ ص ٣٥١ كتاب الذيات، باب الأطفال.

(٢) كتاب الموطأ: ج ٢ ص ٤٥٦ ح ٢٠ كتاب الاجتهاد ، باب ما جاء في إعطاء النفل من الحمس.

فالرسول صلی الله عیله و آلمقد تفضل من حقه في الأنفال، فأحياناً أعطى منها الربع والثلث وغير ذلك، وأحياناً لم يعط شيئاً، أمّا الإمام فليس له حق في الأنفال حتى يعطي كما أعطى رسول الله صلی الله عیله و آله، فمن إدعى أن الأنفال من حق الأئمة فعليه أن يأتي بالدليل من الكتاب أو السنة.

وروى ابن جرير الطبراني بإسناده عن القاسم بن محمد، قال: قال ابن عباس: كان عمر رضي الله عنه إذا سُئل عن شيء قال: لا أمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه عليه السلام إلا زاجراً أمراً محلاً محراً. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلامه. فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ^(١) الذي ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقبيه، أو على رجليه، فقال الرجل: أمّا أنت فقد أنتقم الله لعمر منك.

وقد قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم^(٢).

(١) هو صبيغ بن عسل الذي دخل المدينة وكان شائعاً لتعلم معارف القرآن فيسأله الصحابة عن تفسير الآيات حتى وقف عليه عمر واعتراضه وضربه على رأسه بشماخين من التمر حتى ادماه فمنعه من السؤال والتعلم كما كانت هي سياسة الخليفة.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ٩ ص ٢٢٦ ح ١٢١٥٠ سوره الأنفال، تفسير الآية [يسألونك عن الأنفال...، وتفسیر القرآن العظيم: ج ٢ ص ٢٩٤ سوره الأنفال، النهي عن التولي يوم الزحف.

قلت: وهذا ابن عباس أيضاً ليس عنده علم في الأنفال غير قوله: الفرس من النفل، والسلب من النفل!! وظاهر الخبر يدل على أن الرجل كان يسأل ابن عباس عن معنى الأنفال التي قال الله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَلِلْأَنْفَالِ اللَّهُ وَالرَّسُولُ] وجواب ابن عباس ليس هو جواباً عمّا كان يسأل عنه الرجل، ولو كان مطابقاً لسؤاله لما كرر عليه السؤال حتى أغضبه، ولا أدرى لماذا لم يجبه ابن عباس ويتحرج ويغضب، ويتهجد الرجل الذي كان يسأل عن دينه؟!

ويفهم من قول القاسم: فسُلْطَةُ عَلَىٰ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ، واستحضار ابن عباس قصة صبيغ الذي ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقبيه، أو على رجليه، أن السؤال عن الأنفال كان خطيراً لسبب من الأسباب، بحيث يتحرّج أمثال ابن عباس أن يجيب عن ذلك.

ولعل أحد الأسباب أن السلطة كانت تمنع أن يتعرف الناس على معنى الأنفال الذي هو حق خالص وخاص لله والرسول صلی الله عیله و آله تسترأ على من استولى عليه من الخلفاء الثلاثة وملوكبني أمية، ولعل السائل كان في عهد عثمان بن عفان أو معاوية بن أبي سفيان والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن محمد بن عمرو قال: تذاكر أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة - وأنا معهم- الأنفال، فأرسلوا إلى سعيد بن المسيب يسألونه عن ذلك ، ف جاء الرسول فقال: أبي! أن يخبرني شيئاً، قال: فأرسل سعيد غلامه فقال: إن

سعیداً يقول لكم: إنكم أرسلتم تساؤلوني عن الأنفال، وإنه لا نفل بعد رسول الله عليهم السلام (١).

وهذا سعید بن المسیب قد قطع الطريق عن المسألة جملة وتفصيلاً وأسکت السائلین بقوله: إنه لا نفل بعد رسول الله عليه و آله.

وفي قول الإمام مالك ما يوحى أن الأنفال سقطت بوفاة رسول الله عليه السلام ، وهو ما يدل أيضاً على أنها عنده مختص به عليهم السلام قال: ما نفل رسول الله عليهم السلام إلا من بعد ما برد القتال، فقال: من قتل قتيلاً تقوم له وعليه بيته فله سلبه، وفي رسول الله أسوة حسنة، فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله عليهم السلام ، ولم يبلغني أن النبي عليه السلام قال ذلك، ولا عمل به بعد حنين، ولو أن رسول عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتاً، ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر

بعد درس

الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك، ولا عمل به، ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك (٢).

قلت: وأما قول مالك: ليس لأحد فيه قول، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه و آله يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك... هذا القول غير صحيح، فقد قال عبد الله بن قدامة: وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله

(١) المصنف: ج ٨ ص ٥١٩ ح ٧ كتاب المغازي، ما ذكر في نجد وما نفل منها.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٢ ص ٣١ كتاب الجهاد، في ندب الإمام للقتال بجعل.

البجلي أَنَّهُ لِمَا قَدِمَ عَلَى عُمْرٍ فِي قَوْمِهِ قَالَ لِهِ عُمْرٌ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِي الْكُوفَةَ وَلَكَ الْثَّلَاثَ بَعْدَ الْخَمْسَ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ؟ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمَنْذَرُ أَيْضًا عَنْ عُمْرٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ: يَنْفَلُ السَّرِيرَةُ الْثَّلَاثَ وَالرَّبْعَ يَرْضِيهِمْ بِذَلِكَ، فَلَمَّا قَوْلَ عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ فَإِنَّ مَكْحُولًا قَالَ لَهُ حَيْنٌ قَالَ: لَا نَفْلُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ حَبِيبٍ بْنِ مَسْلَمَةَ: شَغَلَكَ أَكْلُ الزَّبِيبِ بِالْطَّافَنِ. وَمَا ثَبَّتَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثَبَّتَ لِلْأَئْمَةِ بَعْدَهُ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى تَحْصِيصِهِ بِهِ دَلِيلٌ^(١). وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوَّةً ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوكَانِيَّ: وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ جَرِيرٍ وَالنَّحَاسَ فِي نَاسِخَةِ عَنْ مَجَاهِدٍ وَعَكْرَمَةَ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْخَمْسَ [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ] الْآيَةُ^(٢).

وَقَدْ نَفَى عُلَمَاءُ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ نَسْخَ آيَةِ الْأَنْفَالِ بِشَدَّةٍ وَاعْتَبَرُوهَا مِنَ الْمُحْكَمَاتِ . قَالَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجُوزِيِّ الْفَرْشَيِّ الْبَغْدَادِيُّ: ذَكَرَ الْآيَةَ الْأُولَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِي نَاسِخَةٌ مِنْ وَجْهِهِ وَمَنْسُوَّةٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ حِرَاماً فِي شَرائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَجَعَلَ الْأَمْرَ فِي الْغَنَائمِ إِلَى مَا يَرَاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ ثُمَّ نَسَخَ

(١) المغني: ج ١٠ ص ٤١٠ كتاب الجهاد وفرضه على الكفاية، حكم النفل في الغزو وأقسامه، والشرح الكبير: ج ١٠ ص ٤٣٦ كتاب الجهاد وفرضه على الكفاية، حكم النفل في الغزو وأقسامه.
(٢) فتح القدير: ج ٢ ص ٢٨٥ سورة الأنفال بحث في الأنفال أول الأمر.

ذلك بقوله تعالى: [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ] ، أخبرنا إسماعيل بن أحمد... عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا: كانت الأنفال لله فنسخها [وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ] هذا قول السدي وقال آخرون: المراد بالأطفال شيئاً: الأولى: ما يجعله النبي صلی الله عیله و آله لطائفه من شجعان العسكر ومقدميه يستخرج به نصهم ويحرّضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها كما روي عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله عليهم السلام في سرية فغنمنا إبلًا فأصاب كلًّا واحدًا ثني عشر بعيراً ونفلنا بعيراً بعيراً، فعلى' هذا هي مُحكمة لأنّ هذا الحكم باقٍ إلى' وقتنا هذا، والعجب ممّن يدعى أنها منسوخة فإنّ عامّة ما تضمنت أنّ الأنفال لله والرسول والمعنى أنّهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته آية الخمس، وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد بهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية إنّها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع، فكيف يدعى النسخ. وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبرى(١).

(١) نواسخ القرآن: ص ١٦٤ باب ذكر الآيات اللواتي ادعى عليهن النسخ في سورة الأنفال، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

قلت: ومما اتفقا عليه أنّ الله عزّ وجلّ جعل لنبيه صلى الله عليه و آله الأنفال خالصة له وخاصة به لا يشاركه فيها أحد، والأنفال للإمام القائم من بعده ، وقد أقرّ فقهاء أهل السنة هذا إلاّ أئمّنا نختلف معهم في المراد بالإمام القائم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ، فالإمام عندنا لا يكون إلا بالنص، وعندهم بالاختيار، وفي عقيدة شيعة أهل البيت عليهم السلام الأنفال تكون لأوصيائه من بعده كما كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله ، ومواردها معلومة عند رسول الله صلى الله عليه و آله و عند أئمّة أهل البيت، وجهل من جهل من الأمة بمعاني ومصاديق الأنفال لا يُغيّر من الحق شيئاً، والله المستعان.

١١ - الأنفال عند أتباع آل البيت:

قال الشيخ المفید(قدس سره): كانت الأنفال لرسول الله عليهم السلام خاصة في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة ، كما كانت له عليه و آله السلام في حياته، قال الله عزّ وجلّ: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]، وما كان للرسول صلى الله عليه و آله من ذلك فهو لخليفة القائم في الأمة مقامه من بعده. والأنفال كلّ أرض فُتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركب،

والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات، والأجام والبحار والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك.

وقال: روي عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتِنَا فِي الْقُرْآنِ، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا صَفْوَةُ الْأَمْوَالِ - يَعْنِي بِصَفْوَهَا مَا أَحَبَّ الْإِمَامُ مِنَ الْغَنَائِمِ - وَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ: مِنَ الْجَارِيَةِ الْحَسَنَاءِ، وَالْفَرَسِ الْفَارَةِ، وَالْتَّوْبِ الْحَسَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ رِيقَقٍ أَوْ مَتَاعٍ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الْأَثْرُ مِنْ هَذَا التَّقْسِيرِ عَنِ السَّادَةِ^(١).

وليس لأحد أن يعمل في شيء مما عدناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللإمام الحُمُسُ، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن من سائر المملوکات^(٢).

وقال السيد مرتضى(قدس سره): وأن صفة الأموال من الأنفال خاصة للنبيّ صلى الله عليه و آله وللإمام. وتحقيق هذه المسألة: أن كلّ شيء يصطفيه ويختاره النبيّ صلى الله عليه و آله والإمام القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة من جارية حسناء، أو فرس فاره، أو ثوب حسن بهي فهو له عليه السلام . والحجّة فيه إجماع المتقدم^(٣).

(١) المقتعة: ص ٢٧٨ كتاب الزكاة والخمس والجزية، الباب ٣٧ الأنفال.

(٢) رسائل المرتضى: ج ١ ص ٢٢٨ ، جوابات المسائل الموصليات الثالثة، حكم الأنفال.

وقال الشيخ الطوسي (قدس سره): الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين. وهي كل أرض خربة قد باد أهلها عنها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو يسلمونها بغير قتال، ورؤوس الجبال وبطون الأودية والأجاص والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لا وارث له.

قال قدس الله سره: وله أيضاً من الغنائم قبل أن نقسم: الجارية الحسنا، والفرس الفاره، والثوب المرتفع، وما أشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق أو متع. وإذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيرهم. وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلا بإذنه . فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الإمام. وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع^(١).

ونقل العياشي (قدس سره) في تفسيره عن بشير الذهان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسمع الناس جهلاً، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا كرائم القرآن، ولا أقول لكم إنا أصحاب الغيب، ونعلم

(١) النهاية: ص ١٩٩ كتاب الزكاة ، باب: الأنفال، وأنظر المبسوط للشيخ الطوسي: ج ١ ص ٢٦٣ كتاب الزكاة، الأنفال ومن يستحقها.

كتاب الله وكتاب الله يحتمل كل شيء، إن الله أعلمنا علمًا لا يعلمه أحد غيره، وعلما قد أعلمه ملائكته ورسله، فما علمته ملائكته ورسله فنحن نعلمها^(١).

ونقل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عیله السلام : يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله في كتابه: [أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ].

ونقل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عیله السلام قال سمعته يقول: إن الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية فهذا كلّه من الفيء، فهذا لله وللنّبّوّل، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للإمام من بعد الرسول.

ونقل عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عیله السلام يقول: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والأجسام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باد أهلها فهو لنا.

وقال: وفي رواية أخرى عن أحدهما عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عیله السلام قال: كل مال لا مولى له ولا ورثة له فهو من أهل هذه الآية [يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ].

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٦

ونقل عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بلغنا أنّ رسول الله عليهم السلام أقطع علياً عليه السلام ما سقى الفرات؟ قال: نعم وما سقى الفرات الأنفال أكثر ما سقى الفرات، قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكلّ أرض لم يوجد فيها خيل ولا ركاب، وكلّ أرض ميتة قد جلا أهلها وقطبوا الملوك^(١).

وقال السيد الطباطبائي(قدس سره) قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ] إلى آخر الآية. الأنفال جمع نفل بالفتح وهو الزيادة على الشيء، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة، وتطلق الأنفال على ما يسمى فيئاً أيضاً وهي الأشياء من الأموال التي لا مالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخربة، والقرى التي باد أهلها، وتركة من لا وارث له، وغير ذلك كأنها زيادة على ما ملكه الناس فلم يملکها أحد، وهي لله ولرسوله، وتطلق على غنائم الحرب كأنها زيادة على ما قصد منها فإن المقصود بالحرب والغزوه الظفر على الأعداء واستئصالهم، فإذا

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٦٧ في علم الأنفة من بالتأويل، وص ٢٤٧ ح ١٥٥ وص ٤٩ ح ٢١ سورة النساء، قوله تعالى: [أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ...]. وج: ٢ ص ٤٧ ح ٧ و ٤٨ ح ١١ و ١٢ سورة الأنفال، قوله تعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...]. وكذا في تفسير البرهان ذيل آية الأنفال.

غلبوا وظفر بهم فقد حصل المقصود، والأموال التي غنمها المقاتلون، والقوم الذين أسروه هم زيادة على' أصل الغرض .

ثم قال : إنّ الأنفال بحسب المفهوم وان كان يعم الغنيمة والفيء جميعاً إلا أنّ مورد الآية هي الأنفال بمعنى غنائم الحرب لا غنائم غزوة بدر خاصة^(١) .

١٢ - ملخص تركة الرسول عليهم السلام :

قد حاول القاضي أبو يعلى تلخيص ما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله ، فقال: فأمّا صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله فمحصورة، لأنّه قبض عنها فتعينت. وهي ثمانية: أحدهما: - هي أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه و آله من وصية مخيرق اليهودي من أموال بنى النضير.

حكى الواقدي: أن مخيرق اليهودي كان حبراً من علماء بنى النضير، آمن برسول الله عليهم السلام يوم أحد، وكانت له سبعة حواتط. وهي: المثيب ، والصادفة ، والدلال ، وبرقة ، وحسنی ، والأعوان ، والمشربة ، فوصى بها لرسول الله عليهم السلام ، وقاتل معه بأحد حتى قتل.

الصدقة الثانية: أرضه من أموال بنى النضير بالمدينة، وهي أول أرض أفاءها الله على' رسوله فأجل لهم عنها وكف عن دمائهم، وجعل لهم ما حملته

(١) تفسير الميزان: ج ٩ ص ٥ سورة الأنفال.

الإبل من أموالهم إلا الحلقـة - وـقـي السلاحـ فـخـرـجـوا بـما اـسـتـقـلـتـ إـبـلـهـمـ إـلـى الشـامـ وـخـيـرـ، وـحـصـلـتـ أـرـضـهـمـ لـرـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إـلـاـ ما كانـ ليـامـينـ بنـ عـمـيرـ، وـأـبـيـ سـعـدـ بنـ وـهـبـ فـإـنـهـمـاـ أـسـلـمـاـ قـبـلـ الـظـفـرـ، فـأـحـرـزـ لـهـمـاـ إـسـلـامـهـمـاـ جـمـيعـ أـمـوـالـهـمـاـ.

ثـمـ قـسـمـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـا سـوـىـ الـأـرـضـيـنـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ عـلـىـ'ـ المـهـاجـرـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، دـوـنـ الـأـنـصـارـ، إـلـاـ سـهـلـ بنـ حـنـيفـ، وـأـبـاـ دـجـانـةـ سـمـاـكـ بنـ خـرـشـةـ فـإـنـهـمـاـ ذـكـرـاـ فـقـرـأـ، فـأـعـطـاهـمـاـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـحـبـسـ الـأـرـضـ عـلـىـ'ـ نـفـسـهـ، فـكـانـتـ مـنـ صـدـقـاتـهـ، يـضـعـهـاـ حـيـثـ شـاءـ، وـيـنـفـقـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـ، ثـمـ سـلـمـهـاـ عـمـرـ إـلـىـ العـبـاسـ وـعـلـيـّـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ لـيـقـومـاـ بـمـصـرـفـهـاـ.

الـصـدـقـةـ الـثـالـثـةـ، وـالـرـابـعـةـ، وـالـخـامـسـةـ: ثـلـاثـ حـصـونـ مـنـ خـيـرـ، وـكـانـتـ خـيـرـ ثـمـانـيـةـ حـصـونـ: نـاعـمـ، وـالـقـمـوـصـ، وـشـقـ، وـالـنـطـاـةـ، وـالـكـتـيـبـةـ، وـالـوـطـيـحـ، وـالـسـلـالـمـ، وـحـصـنـ الصـعـبـ اـبـنـ مـعـاذـ، وـكـانـ أـوـلـ حـصـنـ فـتـحـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـهـاـ: نـاعـمـ، ثـمـ القـمـوـصـ، ثـمـ حـصـنـ الصـعـبـ بـنـ مـعـاذـ. وـكـانـ أـعـظـمـ حـصـونـ خـيـرـ، وـأـكـثـرـهـ مـاـلـاـ وـطـعـامـاـ وـحـيـوانـاـ.

ثـمـ شـقـ، وـالـنـطـاـةـ، وـالـكـتـيـبـةـ. فـهـذـهـ حـصـونـ الـسـتـةـ فـتـحـهـاـ عـنـوـةـ.

ثـمـ اـفـتـحـ الـوـطـيـحـ وـالـسـلـالـمـ، وـهـوـ آخـرـ فـتـوحـ خـيـرـ صـلـحـاـ بـعـدـ أـنـ حـاـصـرـهـمـ، وـمـلـكـ مـنـ هـذـهـ حـصـونـ الـثـمـانـيـةـ: ثـلـاثـةـ حـصـونـ: الـكـتـيـبـةـ، وـالـوـطـيـحـ، وـالـسـلـالـمـ. أـمـاـ الـكـتـيـبـةـ: فـأـخـذـهـاـ بـخـمـسـ الغـنـيـمـةـ. وـأـمـاـ الـوـطـيـحـ، وـالـسـلـالـمـ: فـهـمـاـ مـاـ أـفـاءـ اللهـ عـلـيـهـ، لـأـنـهـ فـتـحـهـمـاـ صـلـحـاـ.

فصارت هذه الحصون الثلاثة - خالصة لرسول الله عليهم السلام فتصدق بها وكانت من صدقاته.

وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين.

الصدقة السادسة: النصف من فدك.

كان رسول الله عليهم السلام لما افتتح خيبر خافه أهل فدك، فصالحوه بسفارة محيصة بن مسعود، على أن له نصف أرضهم ونخياهم. يعاملهم عليه، ولهم النصف الآخر. فصار النصف منها من صدقاته مع أهلها بالنصف من ثمرها، والنصف خالص لهم إلى أن أجلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز، فقوم فدك ودفع إليهم نصف القسمة، بلغ ذلك ستين ألف درهم. وكان الذي قومها مالك بن التيهان، وسهل بن أبي حثمة، وزيد بن ثابت، فصار نصفها من صدقات رسول الله عليهم السلام ، ونصفها لكافة المسلمين. ومصرف النصفين الآن سواء.

الصدقة السابعة: الثالث من وادي القرى، لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود. فصالحهم رسول الله عليهم السلام على نصفه فصارت أثلاثاً: ثلثها لرسول الله عليهم السلام هو صدقات ، وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها، وقوم حقهم منها، بلغت قيمته تسعين ألف دينار، فدفعها عمر إليهم وقال لبني عذرة: إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف، فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار، فصار نصف الوادي لبني عذرة، والنصف الآخر: الثالث

منه في صدقات رسول الله عليهم السلام ، والسدس منه لكافة المسلمين، ومصرف جميع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثمان، فنقم بها الناس عليه، فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تملّك ، ليكون له في الجواز وجه. فأمّا ما سوى' هذه الصدقات الثمانية من أمواله، فذكر الواقدي: أنّ رسول الله عليهم السلام ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية، واسمها بركة وخمسة أجمال ، وقطعة من غنم، ومولاه شقران وابنه صالحًا، وقد شهد بدرًا. وورث من أمّه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بنى عليّ. وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروءة خلف سوق العطارين، وأموالاً^(١).

قلت: وقد ذكر أهل الأخبار والسير بأنّه كان لرسول الله عليهم السلام ثلاثة أفراس: لزار، والظيرب، واللخيف^(٢).

وكان للنبيّ عليهم السلام بغلة تدعى دلدل، أوّل بغلة رئيت في الإسلام، أهداها له المقوّقس وأهديّ له معها حماراً يقال له غير، فكانت البغلة قد بقيت حتى زمن معاوية^(٣).

(١) الأحكام السلطانية لأبي بعلى القاضي: ص ١٩٩.

(٢) تاريخ الطبراني: ج ٣ ص ١٧٣ ، وطبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩٠.

(٣) تاريخ الطبراني: ج ٣ ص ١٧٤ ، وطبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩١.

وكان للنبيّ صلی الله عیله و آله عشرون لقحة (الناقة الحلوب العزيرة للبن) والتي كانت يعيش بها أهل رسول الله علیهم السلام يراح إلیه كلّ ليلة بقربتين عظيمتين من لبن فيها لقاح غزار: الحناء، والسمراء، والعريمن، والسعادة، والبغوم، واليسيرة، والريا(١).

وكان للنبيّ علیهم السلام سبع منائح: عجوة، وزمزم، وسقيا، وبركة، وورسة، وأطلال، وأطراف(٢).

وكان للنبيّ علیهم السلام سیوف منها: سیفاً يدعى قلعیاً، وسیفاً يدعى بتاراً، وسیفاً يدعى الحتف، والمخذم، ورسوب شهد به بدرأ، والقضيب، وذو الفقار غنمہ يوم بدر(٣) (غير سيف الإمام علی علیه السلام ذو الفقار).

وكان للنبيّ علیهم السلام دروع، منها: درع يقال لها السعدية، ودرع يقال لها فضة، ودرع يقال لها ذات الفضول، وترس(٤).

وأخيراً نجمل ما تركه رسول الله صلی الله عیله و آله علی النحو التالي:

١ - الهبات: من بينها ما وهبته الأنصار للنبيّ صلی الله عیله و آله و هو كلّ ما ارتفع عن الماء من أراضيهم الزراعية، عندما هاجر إلیهم صلی الله عیله و آله وسلمت(١).

(١) تاريخ الطبری: ج ٣ ص ١٧٥، طبقات ابن سعد ج ١ ص ٤٩٤.

(٢) تاريخ الطبری: ج ٣ ص ١٧٦، طبقات ابن سعد: ج ١ ص ٤٩٥.

(٣) تاريخ الطبری: ج ٣ ص ١٧٨.

(٤) تاريخ الطبری: ج ٣ ص ١٧٩.

- ٢- **الحوانط السبع لمخيريق اليهودي:** اللاتي وهبها للنبيّ صلى الله عليه و آله ، وكان قد أوصى بجميع أملاكه للنبيّ عليهم السلام قبل استشهاده بأحد (مخير يق من أخبار اليهود و علمائهم بالتوراة، ومن أيسربني فينفاع، أسلم على يد النبيّ صلى الله عليه و آله في أول الهجرة عندما نزل قبا قريباً من المدينة).^(١)
- ٣- **أرض بنى النضير:** وهي واديان يهبطان من حرّ، تتصبّنّ منها مياه عذبة.^(٢)
- ٤- **والثالث من وادي الفرى:** وهي قرى على طريق حاج الشام، فتحهما النبيّ صلى الله عليه و آله عثوة، غنم منها أموالاً كثيرة، وترك النخل والأرض في أيدي اليهود، عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر.^(٣)
- ٥- **الصدقات الثمان:** بسوق المدينة، ويسمى مهزور وادياً في العالية سكنته بنو قريظة.^(٤)
- ٦- **أرض خيبر:** وهي تشتمل على ثمانية حصون منيعة بها مزارع ونخل كثير، فتح النبيّ عليهم السلام نصفها عنوة والنصف الآخر صلحاً، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول الله عليهم السلام ثمانية

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين.

(٢) راجع الطبقات الكبرى: ج ١ ص ٥٠٢، وأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٦٩، والاكتفاء: ج ٢ ص ٣٠٣، وإمتناع الأسماع: ص ٤٦.

(٣) معجم البلدان مادة: بطحان.

(٤) فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٩ و ٤٠، ومغارزي الواقدي: ص ٧١٠، وإمتناع الأسماع: ص ٣٣٢.

(٥) أحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧٠، ومعجم البلدان: ج ٥ ص ٢٣٤ مادة: مهزور.

عشر سهماً ، وثمانية عشر سهماً لل المسلمين اقسمواها بينهم ولرسول الله عليهم السلام مثل سهم أحدهم^(١).

٧- وأرض فدك التي نحلها النبي عليهم السلام لابنته فاطمة الزهراء صلى الله عليه و آله: وكان نصفها خالصاً للرسول عليهم السلام ، ولأنه لم يوجد المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وسببها لما فرغ عليهم السلام من خير، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إليه يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم، وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة مسيرة يومين أو ثلاثة على اختلاف الروايات، وكان واردها السنوي كثيراً جداً يصل ما بين أربعة وعشرين ألف دينار، وسبعين ألف دينار على حسب اختلاف السنين، وكان نخيلها مثل نخيل الكوفة في زمان ابن أبي الحديد المعتزلي^(٢).

٨- ودار ورثها عليهم السلام عن أمه آمنة، ودار وأموال ورثها عن زوجته خديجة، بالإضافة إلى ما ورثه عليهم السلام عن أبيه عبد الله، وترك ثلاثة أفراس، وبغلة وحماراً، وعشرون لقحة حلوب، وسبع منائح، وسبعة سيفون، وثلاثة دروع وترس، ودوره بالمدينة المنورة بما فيها من أثاث ومتاع، ولباسه صلى الله عليه و آله وغير ذلك.

(١) فتوح البلدان: ج ١ ص ٢٩، الأموال لأبي عبيد: ص: ٥٦.

(٢) معجم البلدان: ج ٤ ص ٢٣٨ مادة فدك، وشرح نهج البلاغة: ج ٩ ص ٥ و: ج ١٦ ص ٢٣٦.

نكتفي بما استعرضناه، وقد أخذنا فكرة عامة عن تركة رسول الله صلى الله عليه و آله الضخمة التي استولى عليها أبو بكر و عمر، والتي كانت فاطمة الزهراء صلى الله عليه و آله تطالب بها، وقد طالبت بنو هاشم أيضاً بحقها في الخمس، وكان على رأس المطالبين بحقهم أمير المؤمنين عليه السلام ، والعتاب من عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه و آله وغيرهم ، وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

* * *

الفصل الثاني

مصير ترکة النبي
صلی الله علیه و آله بعد رحیله

١- اعتراف عصابة قريش بأنّها حرمت العترة حقّها:

بعدما تعرفنا على تركة رسول الله صلى الله عليه وآلـه الضخمة جداً، وعلى مصادر تكون هذه الثروة، نتعرف الأن على اغتصاب حزب السقيفة حزب قريش برئاسة أبي بكر وعمر لهذه الثروة من أصحابها الشر عيين وهم أهل بيت النبي صلوات الله عليه وآلـه ، كما نتعرّف على مطالبة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآلـه بحقّها في تركة أبيها فدك وخمس الغنائم وغير ذلك، وكيف حرمتها أبو بكر وعمر حقّها حتى ماتت غاضبة عليهما.

فبعد استيلاء أبي بكر على الخلافة لم يجد مالاً كافياً يصرفه على تشبييد سلطانه، ووُجِد الأموال التي كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصرف منها على شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة طبيعية وتلقائية إلى أهل بيته عليهم السلام بحسب الأحكام الشرعية، لأنّ ما تركه صلى الله عليه وآلـه ليس له وارث غير ابنته فاطمة وأهل بيته عليهم السلام ، فرأى أنّ بقاء تلك التركة في يد فاطمة وأهل البيت عليهم السلام تشكّل خطراً جديّاً على سلطانه، وأنّها قد تستخدّم في إرجاع حقوقهم في الخلافة، ولا سيّما وقد امتنعوا عن مبايعته واعتزلوه وبقوا مصرين على النظم والتهضم، فقرر هو وصاحبـه عمر أن يستوليا على ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآلـه كما استوليا على الخلافة.

فقد روی الطبراني بسنده عن زید بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أَلْهَ قَالَ: لَمَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَئَتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ إِلَيْهِ فَقَلَنَا: مَا تَقُولُ فِي مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟
قَالَ: نَحْنُ أَحْقَّ النَّاسِ بِرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
قَالَ: فَقَلَتْ: وَالَّذِي بَخِيرٌ؟ قَالَ: وَالَّذِي بَفَدَكَ؟ قَالَ: وَالَّذِي
بَفَدَكَ.

فَقَلَتْ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ تَحْزَوْا رَقَابَنَا بِالْمَنَاسِيرِ فَلَا^(١).
قَلَتْ: فَالْمُتَدَبِّرُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَجِدُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَاطَبَ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِلِهَجَةٍ بَعِيدَةً كُلَّ الْبَعْدِ عَنْ رُوحِ الشَّرِيعَةِ
وَالْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّىٰ تَحْزَوْا رَقَابَنَا بِالْمَنَاسِيرِ
فَلَا ! أَلِيسَ هَذَا تَصْمِيمًا مِنْهُمْ عَلَى حَرْمَانِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ مِنْ حَقِّهِمْ فِي
تَرْكَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ أَيْعُقْلُ أَنْ يَدْعُوْيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ
مَا لَيْسَ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟! وَقَدْ شَهَدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالظَّهَارَةِ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ ؟
وَأَمَّا قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ: نَحْنُ أَحْقَّ النَّاسِ بِرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَيْهِ النَّصُوصِ الْشَّرِيعَةِ، وَقَدْ اسْتَعْرَضْنَا قَسْمًا مِنْهَا فِيمَا
سِيقَ.

^(١) المعجم الأوسط للطبراني: ج ٥ ص ٢٨٨، تحقيق إبراهيم الحسيني طباعة ونشر دار الحرميين، ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ٣٩ باب في ما ترکه E .

وقد استولى أبو بكر و عمر بعد ذلك على كل التركة بدون مجوّز شرعي ،
وادعى' أبو بكر: بأنّ رسول الله عليهم السلام لا يورث، ما تركه صدقة.
فعن عوانة بن الحكم أنّ أبا بكر دفع إلى' عليّ عليه السلام آلة رسول
الله عليهم السلام ودابته وحذاءه وقال : ما سوى ذلك صدقة(١).

٢ - فاطمة والمطالبة بتركة أبيها صلى الله عليه و آله:

لما بلغت سيدة النساء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله استيلاء
ال الخليفة الأول على' تركة أبيها أرسلت إليه تطالب بإرجاع حقها في الميراث
وغير ذلك.

فعن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول الله عليهم السلام أرسلت فاطمة
صلى الله عليه و آله إلى' أبي بكر : أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه و آله أم
أهله ؟

قال: فقال: لا، بل أهله.

قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه و آله ؟
قال : فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إن الله
عزّ وجلّ إذا أطعم نبيّا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده، فرأيت أن
أرده على' المسلمين.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧١، والأموال لأبي يعلى: ص ١٨٦ .

قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله عليهم السلام أعلم^(١).

قلت: إنّ أبا بكر و عمر كانا قد صمّما علىّ اغتصاب حقّ
أهل البيت لأسباب معينة، وقد إتضح ذلك في الحوار الذي دار بينهما وبين
أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، حين قال عمر: أما والله حتى تحزنوا رقابنا
بالمنشير فلا.

فأهل البيت كانت حجّتهم قوية، ومستندهم في ذلك كتاب الله وسُنة
رسوله صلى الله عليه و آله ، وأبو بكر يعلم معارضته لتك النصوص، ولذلك
وقع في حرج شديد، فكان في كلّ مرّة يتخلّ بشيء ينافض فيه نفسه.
انظر بالله عليك إلى تناقضه في هذه الرواية، لما قالت له فاطمة صلى الله
عليه و آله: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه و آله أم أهله؟

قال: لا، بل أهله...

أليس هذا اعترافاً منه بأنّ فاطمة ورثت أباها صلى الله عليه و آله كما يرثه
ولده وأهله إذا مات، فلماذا يا ترى يمنعها من إرث أبيها رسول الله صلى الله
عليه و آله؟!

(١) مسنـد الإمام أـحمد: ج ١ ص ٤، ح ١٤، وسـنـن أـبي داود: ج ٣ ص ٥٠ كتاب الخراج، وتـارـيخ الـذـهـبـي: ج ١ ص ٣٤٦، وـتـارـيخ ابنـكـثـير: ج ٥ ص ٢٨٩.

وأما قوله: إِنّي سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إن الله عزّ وجلّ إذا أطعم نبئاً طعمة ثم قبضه جعله للذى يقوم من بعده... هذا الإدعاء مردود عليه من عدة وجوه.

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه و آله جعله لولي الأمر من بعده بالحق، وقد اغتصب أبو بكر الخلافة من أصحابها الشرعي، وكانت بيته فلتة باعتراف صاحبه عمر وكبار المهاجرين والأنصار، فكيف جاز له التصرف في تركة النبي صلى الله عليه و آله بدون إجازة أصحابها الشرعيين؟!

الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه و آله قد نصب أمير المؤمنين علياً عليه السلام خليفة في غدير خم وحاكمًا شرعاً على الأمة، فيكون الإمام علي عليه السلام أولى بالتصرف فيما تركه النبي صلى الله عليه و آله ، وأهل البيت لم يدعوا أكثر من ذلك.

وكان أبا بكر ي يريد أن يقول لفاطمة صلى الله عليه و آله: أن رسول الله عليهم السلام جعلها للذى يقوم بالأمر من بعده (كما هو المفروض فيما لو استلم الأمر الإمام علي عليه السلام) وبما أنه قد أزُيح عن منصبه وتوليت مكانته، فرأيت أن أرده على المسلمين ، فقالت له فاطمة صلى الله عليه و آله على سبيل الاستنكار والتشكّي والتظلم: فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم!!

فمن تجرأ على أبيها رسول الله صلى الله عليه و آله بالأخلاق ولم يخش الله عزّ وجلّ، فلا يتوقع منه بعد ذلك أن يراعي ما دون حرمتها صلى الله عليه و آله

كائناً من كان، ولذلك ماتت فاطمة صلى الله عليه و آله وهي غاضبة على أبي' بكر وأوليائه.

٣- خروج فاطمة مع زوجها للمطالبة بحقها:

دللت الأخبار على أن فاطمة بنت النبيّ صلى الله عليه و آله طالبت بحقها مرات عدّة، فكانت ترسل إلى' أبي بكر كما سمعت ، ثم ذهبت هي وزوجها وعمّه العباس للمطالبة بحقها.

أخرج ابن سعد في طبقاته: جاءت فاطمة إلى' أبي بكر تطلب ميراثها، وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه، وجاء معه عليّ عليه السلام فقال أبو بكر: قال رسول الله عليهم السلام : لا نورث ما تركناه صدقة، وما كان النبيّ عليهم السلام يعول فعليّ.

قال عليّ عليه السلام : [وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ] (١) وقال: [يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلَ يَعْقُوبَ] (٢).

قال أبو بكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.
قال عليّ عليه السلام : هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا (٣).

(١) النمل: ١٦.

(٢) مريم: ٦.

(٣) الطبقات: ج ٢ ص ٣١٥ ذكر ميراث رسول الله E وما ترك، وكنز العمل: ج ٥ ص ٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإماراة من قسم الأفعال، وسبيل الهدى' والرشاد للصالحي الشامي: ج ١٢ ص ٣٧٠ الباب الرابع عشر في حكم تركته E وما خلف.

لقد أفحى أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر في هذه المرة بالقرآن الكريم،
فراح يقول له: هو هكذا.

أي هذا هو رأيي الأول والأخير، ولن أتراجع عنه مهما كان من الآيات
والبيانات الدالة على أن الأنبياء يورثون، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم، أنت تعلم
أنه لا يمكنني أن أعطيكم تركة الرسول صلى الله عليه و آله، فسكتوا حين سكت
عنهم أمير المؤمنين عليه السلام وانصرفوا.

وعن أنس بن مالك أن فاطمة صلى الله عليه و آله أتت أبا بكر فقالت: لقد
علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات وما أفاء الله علينا من الغنائم في
القرآن الكريم من سهم ذوي القيمة!

ثم قرأت عليه قوله تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمُسُهُ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى] الآية، فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك،
السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله عليهم السلام وحق قرابته، وأنا
أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من
الخمس مسلم إليكم كاملاً.

قالت أفالك هو وأقربائك؟

قال: لا، بل أنفق عليكم منه وأصرف الباقى في مصالح المسلمين، قالت:
ليس هذا حكم الله(١).

(١) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة النميري: ج ١ ص ٢٠٩ أزواج الرسول h يوسعن عثمان لدى الصديق لميراثهن،
وتاريخ الإسلام للذهبي: ج ١ ص ٣٤٧، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد المعتزلي: ج ٦ ص ٢٣٠.

في هذه الرواية تجد أن الخليفة يقر بحق أهل البيت في سهم ذي القربى من الخمس بقوله: ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملاً إلى غير ذلك.

لكنه يريد أن يعطيهم منه بقدر ما يراه هو، لا بما نص عليه الشرع!!
وتتهمه فاطمة الزهراء صلى الله عليه و آله وهي الصادقة المصدقة بأنّه ظلم لأهل البيت.

وأنا والله أتعجب من فعل ابن أبي قحافة، ومن أوليائه كيف يدافعون عنه،
وهو يعترف لهم ويقر على نفسه بالمخالفة!!

وإذا كان صادقاً في مبلغ علمه فلماذا لا يشاور الصحابة في ذلك، هذا مع أنّ
أهل البيت أعلم من الجميع بالقرآن والسنّة. وقد أشارت الصديقة الطاهرة صلى
الله عليه و آله إلى ظلم أبي بكر أيضاً في هذه الرواية، بقولها: ليس هذا حكم
الله.

٤ - رفض أهل البيت أن يأخذوا دون حقهم:

المتتبع لسيرة أهل البيت يجدهم يستعملون الحكمة في منازعة خصومهم
واسترداد حقوقهم الشرعية.

فعندما عرض عليهم أبو بكر و عمر شيئاً من تركة النبي صلى الله عليه و آله
، ومن حقهم في الخمس رفضوا أن يأخذوا دون حقهم.

فعن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له
بأبي وأمي ما فعل أبو بكر و عمر في حكم أهل البيت من الخمس...

فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا
كثير أن يكون لكم كله، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم.
فأبىّنا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله^(١).

وروي عن ابن عباس أَنَّه قال: سهم ذي القربى لُقْرُبَى رسول
الله صلى الله عليه و آله قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه و آله وقد كان عمر
عرض من ذلك علينا
عرضًا فرأينا دون حقنا فرددناه وأبىّنا أن نقبله^(٢).

وحسب الأخبار قد يكون البعض من بنى هاشم أخذ شيئاً من
سهم ذي القربى لفقة شديدة حلت به، لكنّ غير الخمسة أصحاب الكساء كما
هو معلوم من هذا الخبر وغيره.

ويؤيده ما روي عن ابن عباس، أَنَّه قال : كان عمر يعطينا من الْخَمْسِ نحواً
مما كان يرى أَنَّه لنا فرغنا عن ذلك وقلنا: حقّ ذوي القربى خمس الْخَمْسِ.

(١) مسند الإمام الشافعى: ص ١٨٧ باب قسم الفيء، وكتاب الأم للشافعى أيضاً: ج ٤ ص ١٥٦ كتاب الوصايا، سن تفريغ
القسم، وختصر المزنى إسماعيل المزنى: ص ١٥١ كتاب الْخَمْسِ والأفال، وشرح معانى الآثار
لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي: ج ٣ ص ٢٣٨ كتاب السير، باب سهم ذوى القربى، والبيهقي في سننه: ج ٦ ص ٣٤٤ باب
سهم ذي القربى.

(٢) مسند أحمد: ج ١ ص ٢٢٤ و ٣٢٠، وشرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي: ج ٣ ص ٣٠٨ كتاب وجوه
الفيء وقسم الغنائم... أخبار صفي النبى، وسنن البيهقي ج ٦: ص ٣٤٥، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٥١ كتاب الخراج، وسنن
النسائي ج ٢ ص ١٧٧، وكتن العمال ج ٤ ص ٥١٧ ح ١١٥٢٨ باب في أحكام الجهاد، الْخَمْسِ، وعون المعبد العظيم أبادى
ج ٨ ص ١٤٣ كتاب الخراج والفيء والإماره، باب في بيان مواضع قسم الْخَمْسِ وسهم ذوى القربى.

قال عمر: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْخُمُسَ لِأَصْنَافٍ سَمَّاًهَا، فَأَسْعَدَهُمْ بِهَا أَكْثَرُهُمْ عَدْدًا
وَأَشَدُهُمْ فَاقَةً.
قال: فَأَخْذَ ذَلِكَ مَنِّا نَاسٌ وَتَرَكَهُ نَاسٌ^(١).

٥- حقوق فاطمة الزهراء صلى الله عليه و آله:
إن حقوق فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه و آله المالية ، تتمثل في أربع
مطالب رئيسية:

- ١ - حقها فيما ترك أبوها رسول الله صلى الله عليه و آله (جميع ما تركه بالمدينة المنورة و غيرها وقد اصطلاح عليها حزب قريش فيما بعد بصدقات رسول الله).
- ٢ - حقها في خمس الغنائم.
- ٣ - حقها في النحله (فدا).
- ٤ - حقها فيما تبقى من خمس خيير (المترفرع عن حقوقها في خمس الغنائم).
فيكون مجموع ما كانت تطالب به فاطمة صلى الله عليه و آله من الأموال
التي استولى عليها الخليفة الأول أربع مطالب كانت تخاصم من أجل الحصول
عليها.

(١) كنز العمل: ج ٢ ص ٣٥، الأموال لأبي عبيد ص: ٣٣٥.

فعن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن أبا بكر منع فاطمة صلى الله عليه و آله وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع^(١).

وقد تقدم محاورة الزهراء صلى الله عليه و آله مع أبي بكر ومخاصلته في رواية أنس بن مالك.

٦- فاطمة صلى الله عليه و آله و مطالبتها بفك:

قد روي عن أبي سعيد الخدري: لما نزلت [واتَّذَا الْقُرْبَىٰ حَقُّهُ] دعا النبي عليهم السلام فاطمة صلى الله عليه و آله وأعطها فدك^(٢).

وفي خبر طويل رواه البخاري عن عائشة جاء في آخره: وكانت فاطمة صلى الله عليه و آله تسأله أبا بكر نصيتها مما ترك رسول الله عليهم السلام من خير وفك وصدقه بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك^(٣)... يظهر من الأخبار بأن فاطمة صلى الله عليه و آله قد خاضت جولات عدة في مخاصلة أبي بكر في شأن فدك والإرث وحقها في الحُمس.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد: ج ٤ ص ٨١.

(٢) الدر المتنور للسيوطى: ج ٤ ص ١٧٧ وقد تقدم تخرجه، مبحث ما تركهـ. نيل الآية في سورة الإسراء: ٢٦ [والمسكين وابن السبيل ولا تبدر تبديراً] وذيلها في سورة الروم : ٣٨ [والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يربدون وجه الله وأولئك هم المفلحون].

(٣) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٦ باب فرض الحُمس.

ففي فتوح البلدان: إنّ فاطمة رضيَّ الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضيَّ الله عنه: أعطني فدك فقد جعلها رسول الله صلَّى الله عليه و آله لي، فسألها البيينة فجاءت بأمْ أيمُن و رباح مولى النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَام فشهد لها بذلك، فقال: إنَّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل و امرأتين^(١).

قلت: فإنَّ هذا الحكم فيه مخالفة صريحة لسنة رسول الله صلَّى الله عليه و آله!!

ستقف على هذا المعنى قريباً إنَّ شاء الله تعالى.

وقد روى ابن أبي الحميد عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا هارون بن عمير، قال: حدثنا الوليد، عن ابن أبي لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: أرادت فاطمة أبا بكر على فدك و سهم ذوي القيبى، فأبى عليها، وجعلهما في مال الله تعالى.

قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد، قال حدثنا أحمد بن معاوية، عن هيثم، عن جوير، عن أبي الضحاك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، أنَّ أبا بكر منع فاطمة صلَّى الله عليه و آله و بنى هاشم سهم ذوي القيبى، وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع.

(١) فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٥ ح ١١٣ و ح ١١٤ الطبعة سنة (١٣٧٩هـ)، مطبعة لجنة البيان العربي، الناشر مكتبة النهضة - القاهرة، وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسکاني: ج ٤، تحقيق الشيخ باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ)، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد: ج ٦ ص ٢١ الفصل الثاني في النظر في أن النبيَّ هل يورث أم لا؟.

وقال أبو بكر: حدثنا أبو زيد، عن هارون بن عمير، عن الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عباس، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن مولى أم هانيء، قال: دخلت فاطمة صلى الله عليه و آله على أبي بكر بعد ما استخلف، فسألته ميراثها من أبيها، فمنعها، فقالت له: لئن مت اليوم من كان يرثك؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فلم ورثت أنت رسول الله صلى الله عليه و آله دون ولده وأهله؟

قال: فما فعلت يا بنت رسول الله عليهم السلام ! قالت: بلـ، إنـك عمدت إلى فدك، وكانت صافية لرسول الله صلى الله عليه و آله فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عـنا، فقال: يا بنت رسول الله، لم أفعل، حدثني رسول الله عليهم السلام أن الله تعالى يطعم النبي عليهم السلام الطعمة ما كان حـيـاً، فإذا قبضه الله إليه رفعت، فقالت: أنت ورسول الله أعلم؟! ما أنا بسائلتك بعد مجلسـيـ، ثم انصرفتـ. وفي لفظـ عن أبي الطفـيلـ قالـ: لما قبض رسول الله عليهم السلام أرسلـتـ فاطـمةـ إلىـ أبيـ بـكرـ أـنتـ وـرـثـتـ رسـولـ اللهـ أمـ أـهـلـهـ؟ـ فـقـالـ: لاـ بلـ أـهـلـهـ،ـ فـقـالـتـ:ـ فـأـينـ سـهـمـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ؟ـ فـقـالـ أبوـ بـكرـ:ـ إـنـيـ سـمعـتـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـقـولـ:ـ إـنـ اللهـ إـذـ أـطـعـ نـبـيـ طـعـمـةـ ثـمـ قـبـضـهـ جـعـلـهـ لـذـيـ يـقـومـ مـنـ بـعـدـ فـرـأـيـتـ أـنـ أـرـدـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ،ـ قـالـتـ فـأـنـتـ وـمـاـ سـمعـتـ مـنـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامــ.

وفي لفظـ عن عائـشـةـ:ـ قـالـتـ:ـ كـلـمـتـ فـاطـمـةـ أـبـاـ بـكـرـ فـيـ مـيرـاثـهاـ مـنـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامــ فـقـالـتـ:ـ أـنـرـثـكـ اـبـنـتـكـ،ـ وـلـاـ أـرـثـ أـبـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـبـأـبـيـ أـبـوـكـ،ـ إـنـهـ كـانـ يـقـولـ:ـ لـاـ نـورـثـ مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةــ.ـ وـقـدـ روـىـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـنـ وـالـجـمـاعـةــ

هذا الخبر بـالـفاظ مختـلفة لـكـنـها متـقاربة المعنى' ومنـهم من اختـصر الخبر وـمنـهم
من رواه بأـكـملـه^(١).

قلـتـ: قـالـتـ فـاطـمـةـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـآـلـهـ لـهـ ذـلـكـ عـلـیـ سـبـیـلـ التـعـجـبـ
وـالـاستـغـارـ بـعـدـ الـيـأسـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـیـ حـقـهاـ، وـكـثـرـةـ الـمـطـالـبـةـ، وـطـولـ
الـمـاـخـاصـمـةـ، وـالـشـكـایـةـ، وـالتـظـلـمـ، وـرـأـتـ أـنـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ بـقـدـرـ ماـ تـقـيمـ بـهـ
الـحـجـةـ عـلـیـهـ وـعـلـیـ أـلـيـائـهـ، لـأـنـ مـنـ تـجـرـأـ بـمـتـلـهـ هـذـاـ لـاـ يـرـجـىـ مـنـهـ خـيـرـ.

(١) أنظر تاريخ المدينة لابن شبة النميري: ج ١ ص ١٩٨ العباس وفاطمة يسألان أبي بكر ميراثهما من النبي ﷺ ، وص ٢١١ أزواج الرسول يوسرطن عثمان لدى الصديق لميراثهن، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبعة قم، الناشر دار الفكر، وتاريخ اليعقوبي: ج ٢ ص ١٢٧ المتباهون برسول الله ﷺ ، ومسند الإمام أحمد: ج ١ ص ١٠ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٣٠٨ كتاب السير، أخبار صفي النبي ﷺ ، وسنن الترمذى: ج ٣ ص ٦٥٨ ح ٨١ أبواب السير باب ما جاء في ترکة النبي ﷺ ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٣٠٢ كتاب قسم الفيء والعنية، باب بيان مصرف أربعة أخـاصـ اـنـ الـفـيءـ بـعـدـ رـسـولـ اللهـ وـأـلـهـ تـجـعـلـ حـيـثـ كـانـ...،
وـالـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ لـطـلـبـرـانـيـ: ج ٤ ص ١٠٤ مـنـ اـسـمـ عـلـمـانـ، تـحـقـيقـ إـبـراهـيمـ الـحـسـينـيـ، الطـابـعـ وـالـناـشـرـ دـارـ الـحرـمـينـ، وـمـسـنـدـ
أـبـوـ يـعـلـىـ الـمـوـصـلـيـ: ج ١ ص ٤٠ ح ٣٧ وـج ٢ ص ٦٧٥٢ ح ١١٩ تـحـقـيقـ حـسـينـ سـلـيمـ أـسـدـ، الطـابـعـ وـالـناـشـرـ دـارـ الـمـامـونـ
لـلـتـرـاثـ، وـبـلـاغـاتـ النـسـاءـ لـابـنـ طـيفـورـ: ص ١٤ كـلـامـ فـاطـمـةـ وـخـطـبـتـهـاـ، وـفـتـحـ الـبـارـيـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ اـبـنـ حـجرـ
الـعـسـقـلـانـيـ: ج ٦ ص ١٤٠ كـتـابـ فـرـضـ الـخـمـسـ، وـالـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ:
ج ٢ ص ٣١ ذـكـرـ مـيرـاثـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـاـ تـرـكـ، وـتـرـکـةـ النـبـيـ ﷺ لـحـمـادـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ زـيدـ
→ الـبـغـادـيـ: ص ٨١ تـحـقـيقـ أـكـرمـ ضـيـاءـ الـعـمـرـيـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ(١٤٠٤ هـ)، وـكـتـابـ الـفـتنـ لـأـبـيـ نـعـيمـ بـنـ حـمـادـ
الـمـرـوزـيـ: ص ٤١ تـحـقـيقـ سـهـيلـ زـكـارـ، الـطـبـعـةـ(١٤١٤ هـ)، الـناـشـرـ دـارـ الـفـكـرـ بـبـرـوـتـ، وـمـعـجمـ الـبـلـادـ لـيـاقـوتـ الـحـموـيـ:
ج ٤ ٢٣٩ الـناـشـرـ دـارـ إـبـيـ الـزـرـاثـ الـعـرـبـيـ – بـبـرـوـتـ، وـالـمـبـيـسـطـ لـشـمـسـ الدـيـنـ السـرـخـسـيـ ج ١٢ ص ٣٠ كـتـابـ الـوقـفـ،
وـالـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ: ج ٥ ص ٣١١ سـنـةـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ، بـيـانـ روـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ لـمـاـ روـاـهـ الصـدـيقـ وـمـوـاقـعـهـ
عـلـىـ ذـلـكـ، وـالـسـيـرـةـ لـابـنـ كـثـيرـ أـيـضاـ: ج ٤ ص ٥٧٤ روـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ لـمـاـ روـاـهـ الصـدـيقـ وـمـوـاقـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـشـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ
ابـنـ أـبـيـ الحـدـيدـ الـمـعـتـزـلـيـ: ج ١٦ ص ٢٣١ وـ٢٣٢ الـفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـماـ وـرـدـ مـنـ الـأـبـخـارـ وـالـسـيـرـ الـمـنـفـوـلـةـ مـنـ أـفـوـاهـ أـهـلـ الـحـدـيثـ
وـكـتـبـهـ، وـكـنـزـ الـعـمـالـ لـلـمـنـقـيـ الـهـنـدـيـ: ج ٥ ص ٥٨٥ ح ١٤٠٤٠ كـتـابـ الـمـوـاعـظـ مـنـ حـرـفـ الـمـيـمـ، وـص ٦٣٧ ح ١٤١٢١ حـ الـبـابـ
الـأـوـلـ فـيـ خـلـافـةـ الـخـلـفـاءـ، خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ، وـفـيـضـ الـتـدـيـرـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٦٧٤ تـحـقـيقـ: أـحـمدـ عـبدـ
الـسـلـامـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ(١٤١٥ هـ) إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـادـرـ.

٧- شهادة أم أيمن لفاطمة سلام الله عليها :

قبل أن نستعرض شهادة أم أيمن من كتب أهل السنّة والجماعة، نتكلم في ترجمتها بشيء من التفصيل اليسير للتعرّف على منزلتها أولاً، فنقول: مَنْ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ الَّتِي شَهَدَتْ لِفَاطِمَةَ بْنَتَ الْبَيْهِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَعْطَاهَا فَدْكًا؟ فَأَمُّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا هِيَ مُولَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَاضِنَتِهِ، فَإِنَّ أَمَّهَا مَاتَتْ وَهُوَ ابْنُ سَتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِينَ، فَاحْتَضَنَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ وَدَائِتَهُ، قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: جَعَلَهَا أُمًا لِأَنَّ الدَّاِيَةَ تُدْعَى أَمًا لِقِيامِهَا مَقَامُ الْأُمِّ، كَانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقُولُ: أُمُّ أَيْمَنَ أُمِّيْ بَعْدَ أُمِّيْ . وَهِيَ أُمَّ اسْمَاءَ بْنِ زِيدٍ، وَاسْمَهَا بُرْكَةٌ، كَانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَرَثَتْهَا وَخَمْسَةُ أَجْمَالٍ وَقَطْعَةُ نَمٍ،

فأعْتَقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أُمَّ أَيْمَنَ حِينَ تَزَوَّجُ خَدِيجَةَ، فَتَرَوْجُهَا عَبْدُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَتَوْفَى زَوْجُهَا أُولَئِكَ الْبَعْثَةُ فَوُلِدتْ لَهُ أَيْمَنٌ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ خَيْرِ شَهِيدًا، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ لَخَدِيجَةَ فَوَهْبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَاعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَزَوَّجَهُ أُمَّ أَيْمَنَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ، فَوُلِدتْ لَهُ أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِمَا بَعَثَ كَانَ أُولَئِكَ مَنْ دَعَا زَوْجَهُ خَدِيجَةَ، ثُمَّ مَكْفُولَهُ وَابْنَ عَمِهِ عَلِيًّا عَلِيِّهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مَوْلَاهُ زَيْدًا، ثُمَّ أُمَّ أَيْمَنَ خَادِمَتِهِ، وَكَانَتْ عَنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

آلہ و داعع فلمّا أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها على أهلهما .
وهاجرت أم أيمن المهرتين ، وبأيوبت رسول الله عليهم السلام ، وقد بشرّها
رسول المصلي الله عليه و آلہ بالجنة ، وروي أن رسول المصلي الله عليه و آلہ
كان يقول لأم أيمن : (يا أمّه ، وكان إذا نظر إليها قال هذه بقية أهل بيتي) ،
وكان صلی الله علیه و آلہ بیزورها کثیراً فی بيتها احتراماً وتکریماً لها .
وأم أيمن رضي الله تعالى عنها هي التي أهدت إلى رسول الله عليهم
السلام طيراً مشوياً بين رغيفين ، فقال عليهم السلام : ((اللهم ائنني بأحب خلقك
إليك يأكل معك هذا الطير)) ، فجاء الإمام علي عليه السلام فأكل معه .
وهي التي كانت مع فاطمة الزهراء صلی الله علیه و آلہ ليلة زفافها تحرسها
حتى دخل عليها زوجها أمير المؤمنين علي عليه السلام ، فدعى لها عليهم
السلام بخير ...

وهي التي زينت عائشة بنت أبي بكر ليلة زفافها قبل أن يدخل عليها رسول
الله عليهم السلام . قالت أم أيمن : أنا قينت عائشة .

وهي التي أمرت باتخاذ النعش للنساء ، رأت ذلك في الحبشة ، ويظهر في
الأخبار أن أول امرأة وضعت في النعش فاطمة سلام الله عليها ، وقد روي ابن
أبي شيبة الكوفي عن طارق بن شهاب قال : قدمت أم أيمن من الحبشة وهي
أمرت بالنعمش للنساء .

وروی عبد الرزاق عن هشام، عن ابن سیرین قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله عليهم السلام وهي صائمة، ليس معها زاد، ولا حمولة، ولا سقاء، في شدة حرثهama، وقد كادت تموت من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذي (يفطر) فيه الصائم، سمعت حفيقاً على رأسها، فرفعت رأسها، فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي، فشربت منه حتى رويت، فما عطشت بعد.

وحتى لا نخرج عن الغرض ولا نطيل في ترجمة أم أيمن المرأة الصالحة التي احتضنت رسول الله صلى الله عليه و آله بعد أمها ^(١)...

(١) راجع إن شئت ما ذكرناه في شأن أم أيمن رضي الله تعالى عنها المصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ٤ ص ٣٠٩ ح ٧٩٠ كتاب الصيام، باب فضل الصيام، وأيضاً: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧١، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٢١٢ مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٨ ص ٢٢٣ من قريش وخلفائهم ومواليهم وغرائب نساء الحديث، أم أيمن، والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٨ ص ٣٢٧ ح ١٧ وح ١٨ كتاب الجهاد، باب أول ما فعل ومن فعله، وصحيح مسلم التيسابوري: ج ٥ ص ١٦٣ كتاب الجهاد والسيرة، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منا لهم من الشجر والثمر حين استغنو عنها بالفتح، وأيضاً: ج ٧ ص ٤٤ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أم أيمن، والمجمع الأوسط للطبراني ← → ج ٢ ص ٢٠٦، والمستدرك للحاكم التيسابوري: ج ٣ ص ١٢٢ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، قال رسول الله : على التذير وأنا الهادي، أيضاً: ج ٤ ص ٦٤ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر أم أيمن مولا رسول الله، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٧ ص ٩٣ كتاب النكاح، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٠ ص ٢٥ ح ٨٦٤ عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك ابن عبد الله بن عتبة بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو عمرو العثماني البصري، والمجموع لمحيي الدين النووي: ج ٤ ص ١٨٥ كتاب الصمام ومعناه، إذا أراد من عنده الوديعة أن يسافر، والشرح الكبير لابن قدامة: ج ٧ ص ٢٨٠ باب الوديعة، والسيرة النبوية لابن كثير: ج ٤ ص ٥٤٦ ما وقع بعده من الفتن، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني: ج ٤ ص ٢٦٨ كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد.

وقال أبو جعفر الإسکافي مُحَمَّد بن عبد الله المعتزلي المتوفى سنة (٢٢٠ هـ) : وقد عارضتكم الرافضة في حديثكم، قالت: كيف قبلتم قول عائشة في الصلاة وجعلتموها حجّة، ولم تقبلوا قول فاطمة في فدك، وشهادة أم أيمن لها وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد شهد لها النبي صلى الله عليه و آله بالجنة. فإن قلت: إن الحكم في الأصول لا تجب بشهادة امرأة! قلنا لكم: وكذلك الحجّة في الدين لا يثبت بقول امرأة، ولئن كانت صلاة أبي بكر بالناس توجب له التقدم على من صلّى خلفه، فصلاة عمرو بن العاص بأبي بكر و عمر توجب له التقدم عليهما، ولعمرو مع الصلاة الولاية الجامعة للصلاحة وغيرها وهذا الخبر مجمع عليه، فلم يكن عند أحد منهم علة يدعىها في تقديم أبي بكر على علي رضي الله عنه^(١).

وقال الحاكم الحسکاني: وروى البلاذري في عنوان (فتح فدك) من كتاب فتوح البلدان ص: ٤٠ قال: وحدثنا عبد الله بن ميمون المكتب، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض عن مالك بن جعونة عن أبيه، قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول الله عليهم السلام جعل فدك فأعطاني إياها وشهد لها علي بن أبي طالب فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أم أيمن، فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين! فانصرفت (عن) فاطمة صلی الله علیه و آله^(٢).

(١) المعيار والموازنة: ص ٤٢ يأبى بيعة أبي بكر وبيانه عن نفسه، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي.

(٢) شواهد التنزيل للحاكم الحسکاني ج: ١ ص ٤٤ تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة (١٤١١ هـ).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: قال أبو بكر: حدثني محمد بن زكرياء، قال: حدثني ابن عائشة، قال: حدثني أبي، عن عمّه قال: لما كلمت فاطمة أبا بكر بكي، ثم قال: يا بنت رسول الله، والله ما ورث أبوك ديناراً ولا درهماً، وإنّه قال: إن الأنبياء لا يورثون، فقالت: إنّ فدك وهبها لي رسول الله عليهم السلام ، قال: فمـن يـهدـبـذـلـك؟ فـجـاءـعـلـيـبـنـأـبـيـطـالـبـعـلـيـهـالـسـلـامـفـشـهـدـ، وـجـاءـتـأـمـأـيمـنـفـشـهـدـأـيـضـاـ، فـجـاءـعـمـرـبـنـأـبـيـطـالـبـعـلـيـهـالـسـلـامـفـشـهـدـ، وـجـاءـتـأـمـأـيمـنـفـشـهـدـأـنـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـكـانـيـقـسـمـهـاـ، قـالـأـبـوـبـكـرـ: صـدـقـتـيـاـبـنـةـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـ، وـصـدـقـعـلـيـ، وـصـدـقـتـأـمـأـيمـنـوـصـدـقـعـلـيـ، وـصـدـقـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـعـوـفـ، وـذـلـكـأـنـمـالـكـلـأـبـيـكـ، كـانـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـيـأـخـذـمـنـفـدـكـقـوـتـكـ، وـيـقـسـمـالـبـاقـيـ، وـيـحـمـلـمـنـهـفـيـسـبـيلـالـلـهـ، فـمـاـتـصـنـعـيـنـبـهـ؟ قـالـتـ: أـصـنـعـبـهـكـماـيـصـنـعـبـهـأـبـيـ، قـالـ: فـلـكـعـلـيـالـلـهـأـنـأـصـنـعـفـيـهـأـبـوكـ، قـالـتـ: اللـهـتـقـعـلـنـ! قـالـ: اللـهـلـأـفـعـلـنـ، قـالـتـ: اللـهـمـأـشـهـدـ. وـكـانـأـبـوـبـكـرـيـأـخـذـغـلـتـهـفـيـدـفـعـإـلـيـهـمـمـنـهـمـمـاـيـكـفـيـهـمـ، وـقـسـمـالـبـاقـيـ، وـكـانـعـمـرـكـذـلـكـ، ثـمـكـانـعـثـمـانـكـذـلـكـ: ثـمـكـانـعـلـيـكـذـلـكـ، فـلـماـ وـلـيـأـمـرـمـاعـاوـيـةـبـنـأـبـيـسـفـيـانـأـقـطـعـمـرـوـانـبـنـالـحـكـمـثـلـثـهـاـ، وـأـقـطـعـعـمـرـوـبـنـعـثـمـانـبـنـعـفـانـثـلـثـهـاـ، وـأـقـطـعـيـزـيدـبـنـمـاعـاوـيـةـثـلـثـهـاـ، وـذـلـكـ، بـعـدـمـوـتـالـحـسـنـبـنـعـلـيـعـلـيـهـالـسـلـامـ(١)ـ.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ٦ ص ٢١٤ و ٢١٦ الفصل الثاني في النظر في أن النبي E هل يورث أم لا؟

وأماماً قول الراوي في ذيل الخبر: وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم، وقسم الباقي، وكان عمر كذلك، ثم كان عثمان كذلك إلى آخر ما هناك، سوف يأتي لاحقاً بأنّ أبياً بكر لم يتلزم بهذا القول: بل قد خالف فعله وأستأثر بكل التركة خاصة فدك، تحت غطاء الولاية، وقد وهب عثمان فدك بعد ذلك لمروان بن الحكم.

ولا شك أنّ من تدبّر هذه الأخبار في ردّ شهادة أم أيمن التي شهد لها رسول الله عليهم السلام بالجنة يعلم علم اليقين بأنّ عصابة قريش وعلى رأسها الخليفة الأول والثاني كانت مصممة على حرمان فاطمة صلّى الله عليه و آله من نحلتها فدك، وحرمانها من تركة أبيها عليهم السلام ، وحرمانها من حقها في حُمس الغنائم وغير ذلك.

والحقيقة أنّ في هذه الأخبار أدلة قائمة بنفسها لأهل الإنفاق ، والله سبحانه وتعالى المستعان.

٨- ردّ شهادة الإمام عليّ عليه السلام من أعظم الرزایا:

إِنَّمَا جاءت فاطمة صلّى الله عليه و آله بأم أيمن ورباح بعد ما ردّ أبو بكر شهادة

أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام بزعمه إِنَّه يجر النّار إلى قرصمه، إلى غير ذلك من الثّهم.

وقد مرّ عليك حواره مع أبي بكر وعمر في بداية الأمر.

وفي المرة الثانية عندما ذهب مع فاطمة صلى الله عليه و آله والعباس،
ي حاجج أبا بكر ليسترد حقه وحق زوجته المغتصب، لكن ابن أبي قحافة كان في
كلّ مرة يردّ شهادة عليّ أمير المؤمنين عليه السلام !!
إنّ ذلك من أعظم الرزايا التي أصبت بها الأمة الإسلامية، حيث فتح بذلك
باب الطعن في أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرّجسَ وطهّرْهم في كتابه
تطهيراً.

وقد قرنه رسول الله صلى الله عليه و آله بالكتاب، وجعلهم قدوة لأولي
الألباب.

وقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله عليهم السلام أنه قال: ((أني
تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لم تضلوا بعدي أبداً، وأحدهما أفضل من الآخر،
كتاب الله، هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض وأهل بيتي عترتي، ألا
وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض)). وهذا من الأحاديث المتواترة وقد
روي بالألفاظ كثيرة^(١).

فالطعن في شهادة أمير المؤمنين عليه السلام ، بدون شك طعن في السنة
المحمدية، وتهين للنّقل الأصغر.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أصحابه وساير أمه بالرجوع للنّقل
الأصغر والتمسك به مع كتاب الله.

(١) رواه بهذا النّفظ أبو علي الموصلي في مسنده: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٦٦، ونقله المتقي الهندي في كنز العمال: ج ١ ص ٣٨١ ح ١٦٥٧ عن ابن حirir، ونقله أيضاً أبو بكر السرخسي في أصوله: ج ١ ص ٣١٤ ومن الناس من يقول لا إجماع إلا لعترة الرسول E.

فهل يمكن لأمير المؤمنين عليه السلام بعد هذا، أن يخطوا خطوة واحدة في معصية الله تعالى' ورسوله صلى الله عليه و آله ؟
وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام من أزهد المسلمين وأتقاهم، وأعظمهم صلاة في دين الله، وأكثرهم خشية من الله عزّ وجلّ، وأشدّهم احتياطاً وتوقّياً من الوقع في الشبهات.
وقد قال عليهم السلام : ((عليَّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلَيِّ، يَدُورُ مَعَهُ كَيْفَ دَار)).

فهل هناك شهادة أعظم من شهادة الله عزّ وجلّ ورسوله عليهم السلام ، تشهد بصدق أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنّه دائمًا مع الحقّ والحقّ معه يدور كيف دار؟

فرد أبي بكر لشهادة أمير المؤمنين عليه السلام رد لشهادة الله عزّ وجلّ ورسوله عليهم السلام ، وتلاعبُ بالنصوص الشرعية لصرف العترة عن حقها. بل كيف يطلب أبو بكر شهوداً من الصديقة الكبرى' صلى الله عليه و آله ، وهي صاحبة اليد.

وقد جاء في السنة: ((البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه))(١).

(١) سنن أبي داود: ج ٣ ص ٤١٩ باب القضاء باليمين والشاهد.

لكن أبا بكر قد خالف رسول الله صلى الله عليه و آله ولم ي عمل بهذه القاعدة الشرعية، بل عمل بنقضها تماماً، فجعل نفسه صاحب اليد، وفاطمة صلى الله عليه و آله مدعاة عليه!!

ونحن لا ننسى قول عمر بن الخطاب في أول الأمر لما جاء ومعه صاحبه ووقفا على باب علي أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: أما والله حتى تحرروا رقابنا بالمناشير فلا... وقد مر هذا الخبر.

أقول: يتراهى حسب الوثائق التي وصلت إلينا أن أبا بكر لم يطلب الشهود من فاطمة صلى الله عليه و آله بنت رسول الله إلا من باب المراوغة وإلقاء الشبهة.

أما أمير المؤمنين عليه السلام فقد شهد لها من باب الدفاع عن الحق، وليس ترد حقه وحق زوجته، كما توحيه الأخبار التي ذكرناها، وأن أم أيمن ورباح قد تبرعا بالشهادة لـنصرة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه و آله بدون أن يطلب منها ذلك، وقد رد أبو بكر شهادتهم ببلادة ومكر.

ثم إن أبا بكر كان قد استولى على التركة، وعلى فدك، وما تبقى من خمس خيبر وغير ذلك، كاستيلائه على حق أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة، ولم يكن يجهل حق فاطمة صلى الله عليه و آله، أو يرتاب في صدقها ، لكن السياسة يوم ذاك قد جرته إلى مخالفة النصوص الشرعية، كدأبه في كل ما من شأنه أن يقوّض سلطانه وينسف كيانه من أمثال هذا القبيل.

وکيف يجهل مسألة النحله! وقد نزل فيها قرآن يتلى' آناء الليل وأطراف
النهار [فَاتِّهِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...].

فقد روى عن أبي سعيد الخدري وغيره، عندما نزلت هذه الآية المباركة
أعطى رسول الله عليهم السلام لابنته فاطمة صلی الله عیله و آله فدکاً وسلمها
إليها.

وقد أجمع أهل البيت عليهم السلام وأولياؤهم على ذلك، بالإضافة لما رواه
غيرهم عن رجالات أهل السنة^(١).

قال ابن أبي الحديد المعتزلي : وقد روى من طرق مختلفة غير طريق أبي
سعید الذي ذكره صاحب الكتاب : أَنَّه لَمَّا نَزَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : [فَاتِّهِ
ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ] دَعَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطِمَةَ فَأَعْطَاهَا فَدْكًا وَقَدْ تَوَاتَرَتِ
الْأَخْبَارُ أَنَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خَيْرٍ قَذَفَ اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ
فَدْكٍ، فَبَعْثَوْا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَصَالَحُوهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ فَدْكٍ^(٢).
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : [فَاتِّهِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ...]
أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْفِعَ فَدْكًا إِلَى فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمْ : يَا فَاطِمَةَ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَدْفِعَ إِلَيْكَ فَدْكًا.
فَقَالَتْ : قَدْ قَبَلتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ.

(١) راجع الدر المنثور للسيوطى: ج ٤ ص ١٧٧ وقد مر ذلك مفصلاً في مباحث الترکة.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٦ ص ٢١٠.

فلم يزل وكلاؤها فيها في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله ، فلما ولّي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها^(١)...

فمحال حينئذ أن يكون رسول الله صلى الله عليه و آله قد قصر في بيان شأن ما أنزل إليه من ربّه.

فلو وهب صلى الله عليه و آله في حياته نخلة لأحد من الناس لشاع وذاع ذلك بين العامة والخاصة من أصحابه ، فكيف بفديك وقد كان نخيلها يضاهي نخيل الكوفة، وكان واردها السنوي ضخماً جداً!

فهل يمكن أن يجهل الوكيل موكله، والعامل من استعمله، وتتفق كل تلك الأموال الطائلة في موارد وجهات مختلفة ولا يعرف المُنفق ولا المُنفق عليه؟ لكن السلطة الحاكمة ما كانت تبيح لأحد إظهار الحقائق التي من شأنها أن تقوض سلطانها وتزعزع أركانها فعمدت إلى إيهام الناس بأن الخليفة كان لا يعلم شيئاً عن النخلة، وأن فدك في نظره داخلة في صدقات النبي صلى الله عليه و آله.

ونحن نقول لهم: وهل يخفى على مثل أبي بكر أمر النخلة فضلاً عن أن يخفى ذلك على غيره من الصحابة، بل هل يخفى عليه ما كان يجري داخل البيت النبوي، وعائشة وحفصة هناك لم تغيبا عنه؟

فلا شك أنّ أبي بكر وقسم من الصحابة كانوا يعلمون بأنّ النبي صلى الله عليه و آله منح ابنته فاطمة صلى الله عليه و آله فدكاً، لكنّهم تجاهلوا ذلك كعادتهم في

(١) انظر الدر المنشور في التفسير بالماثور ج: ٤ ص ١٧٧.

تجاهل نصوص الخلافة، واغتصبوها كاغتصابهم التركة والخمس بما في ذلك
خمس خير.

فالموالى والمخالف يعلم بأنّ فاطمة صلى الله عليه و آله عندما طالبته بحقها،
قال لها: إِي جعلته في الكراع والسلام...!!

ولا ننسى قول عمر بن الخطاب في بداية الأمر: أما والله حتى تحرزوا رقابنا
بالمنشير فلا...

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : ((فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ، وَسُخْتَ
عَنْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ...)).

فأهل البيت عليهم السلام وأوليائهم يعلمون بأنّ السلطة الحاكمة عقدت العزم
على اغتصاب حقوقهم، وخصوص أهل البيت عليهم السلام يعلمون أيضاً بأنّ
فديك من حقوق فاطمة وبعلها وبنيها عليهم السلام وليس بحاجة لبينة أو شاهد.
وهل تنفع شهادة الأمة الإسلامية بأكملها بعد أن ردوا شهادة الله
عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه و آله بردهم لشهادة أهل البيت عليهم السلام

؟؟

فإن مطالبة أصحاب الكساء عليهم السلام بحقوقهم تغنى عن إحضار
الشهدود، لمن كان يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه و آله واليوم الآخر، لأنّ الله
سيحانه وتعالى قد طهرهم مع نبيه وجعلهم شهوداً على الناس، وقد أمر رسول
الله صلى الله عليه و آله أمه بإتباعهم والإقتداء بهم في الدين، ونهى عن
مخالفتهم وإيذائهم.

ولا يجوز الاستظهار عليهم في كشف ما يدعونه بالشهادات والأيمان والبيانات لخروجهم بما اختصوا به من النصوص الجلية عن سائر الناس وهم في ذلك كرسول الله صلى الله عليه و آله لا فرق بينهم على الإطلاق، فهل يجوز في الشريعة أن يطلب من رسول الله صلى الله عليه و آله البينة فيما يدعوه وإن حدث ذلك في سيرته فإنه من باب: تبيان التشريع ليس إلا، كما هو معلوم بالضرورة.

وقد احتجّ بهذا المعنى أمير المؤمنين عليه السلام : يا أبو بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه و آله وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله؟

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقمت شهوداً أن رسول الله عليهم السلام جعله لها، وإلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أبو بكر، تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادعى أنا فيه، من تسأل البينة؟ قال: إياك أسأّل البينة.

قال عليه السلام : بما بال فاطمة سالتها البينة على ما في يديها. وقد ملكته في حياة رسول الله عليهم السلام وبعده ولم تسأل المسلمين بينة على ما أدعوهها شهوداً، سألتني على ما ادعى عليهم؟
فسكت أبو بكر.

فقال عمر: يا علي دعنا من كلامك فإنّا لا نقوى على حجتك، فإنّ أتيت بشهود عدول، وإنّ فهو فيء للمسلمين لا حق لك ولا لفاطمة فيه.

قال الإمام عليّ عیله السلام : يا أبا بکر تقرأ كتاب الله؟
قال: نعم.

قال عیله السلام : أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا] (١) فیمن نزلت، فینا أو فی غيرنا؟
قال: فیکم.

قال عیله السلام : فلو أن شهوداً شهدوا علی' فاطمة بنت رسول الله صلی الله عیله و آله بفاحشة ما كنت صانعاً بها؟

قال: كنت أقیم علیها الحدّ، كما أقیمه علی' نساء المسلمين.

قال عیله السلام : إذن كنت عند الله من الكافرين.

قال: ولم؟

قال عیله السلام : لأنك ردت شهادة الله لها بالطهارة، وقبلت شهادة الناس
علیها، كما ردت حکم الله و حکم رسول الله صلی الله عیله و آله أن جعل لها فدکاً
قد قبضته فی حياته، ثم قبلت شهادة أعرابي بائل علی' عقبیه علیها وأخذت منها
فدکاً، وزعمت أنه فیء للمسلمين، وقد قال رسول الله صلی الله عیله و آله: ((البینة
علی' المدعی، والیمین علی المدعى علیه)) فرددت قول رسول الله صلی الله عیله و
آله...

قال الراوی: فدمدم النّاس وأنکروا ونظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: صدق
والله علیّ بن أبي طالب عیله السلام (١)...

(١) الأحزاب: ٣٣.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: سألت عليّ بن الفارقي في المدرسة الغربية
ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمة صلی الله علیه و آله صادقة؟

قال: نعم، قلت: فلئم لم يدفع إليها أبو بكر فدكاً وهي عنده صادقة؟
فتبسم، ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسنأً مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته، قال:
لو أعطاهااليوم فدكاً بمجرد دعواها لجاءت إليه غداً وادعـت لزوجها الخلافة،
وزحرـته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء، لأنـه يكون قد
أسجل على نفـسه أنها صادقة فيما تدعـي كائـناً ما كان من غير حاجة إلى بيـنة
ولا شهـود.

وهذا كلام صحيح، وإن أخرجه مخرج الدعاية والهزل^(٢).

قلـت: لو لم تكن فاطـمة صـلـي الله عـلـيـه و آـلـه مـلـكت فـدـكاـ بالـنـحـلةـ فـي حـيـاةـ أـبـيهـاـ
رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ لـماـ كـلـفتـ نـفـسـهـاـ عـنـاءـ خـصـوـمـةـ الـخـلـيـفـةـ وـ الـمـطـالـبـةـ
بـإـرـثـهـاـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ، عـلـىـ أـنـهـاـ بـعـدـ الـيـأسـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ فـدـكـ، عـاـوـدـتـ
الـمـطـالـبـةـ مـنـ جـهـةـ الـإـرـثـ، فـأـبـىـ أـنـ يـعـطـيـهـاـ إـرـثـهـاـ مـنـ تـرـكـةـ أـبـيهـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

(١) كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ١٢٢ - ١٢٣، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، منشورات دار النعمان للطباعة والنشر.

(٢) شرح النهج: ج ١٦ ص ٢٧٤ الفصل الثالث في أن فدك هل صح كونها نحلة رسول الله؟

٩ - کلمة السید المرتضی' فی صدق فاطمة صلی الله عیله و آلہ:

قال المرتضی' رضوان الله عیله: نحن نبتدئ فندلّ علی' أنّ فاطمة صلی الله عیله و آلہ ما ادّعیت من نحل فدك إلا ما كانت مصيبة فيه، وأنّ مانعها ومطالبها البینة مُتعنت، عادل عن الصواب، لأنّها لا تحتاج إلى شهادة وبنیة. أما الذي يدل على ما ذكرناه فهو أنّها معصومة من الغلط، مأمون منها فعل القبيح، وبصفاتها هذه لا يحتاج فيما يدعیه إلى شهادة وبنیة.

فإن قيل: دلّوا على الأمرتين، فلنا: بيان الأول قوله تعالى: [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتَ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا] (١) والأية تتناول جماعة ومنهم فاطمة صلی الله عیله و آلہ بما توالت الأخبار في ذلك، والإرادة ها هنا دلالة على وقوع الفعل للمراد.

وأيضاً يدل على ذلك قوله عیله السلام : ((فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله عزّ وجلّ))، هذا يدل على عصمتها لأنّها لو كانت ممن تقارب الذنوب لم يكن من يؤذنيها مؤذياً له على كلّ حال. والذي يدل على صحة ما ذكرناه أيضاً أنه لا خلاف بين أهل النقل في أنّ أعرابياً نازع النبيّ صلی الله عیله و آلہ في ناقة، فقال الأعرابي: من يشهد لك

(١) الأحزاب: ٣٣.

بذلك؟ فقال: خزيمة بن ثابت: أنا أشهد بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه و آله: ((من أين علمت وما حضرت ذلك؟))

قال: لا ، ولكن علمت ذلك من حيث علمت ألك رسول الله، فقال: (قد أجزت شهادتك، وجعلتها شهادتين)، فسمى ذا الشهادتين.

هذه القصة شبيهة لقصة فاطمة صلى الله عليه و آله، لأن خزيمة اكتفى في العلم بأن الناقة له عليهم السلام ، وشهد بذلك من حيث علم أله رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك له... فقد كان يجب على من علم أن فاطمة صلى الله عليه و آله لا تقول إلا حقاً لا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بيضة، هذا وقد روی أن أبي بكر لما شهد أمير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فدك إليها، فاعتراض عمر قضيته، وخرق ما كتبه.

وروى إبراهيم بن السعيد الثقفي، عن إبراهيم بن ميمون، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام ، قال: جاءت فاطمة صلى الله عليه و آله إلى أبي بكر وقالت: إن أبي أعطاني فدك، وعلى وأم أيمن يشهادان، فقال: ما كنت لأنقول على أبيك إلا الحق قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها، فرجعت فلقيت عمر، فقال: من أين جئت يا فاطمة؟

قالت: جئت من عند أبي بكر، أخبرته أن رسول الله عليهم السلام أعطاني فدكاً، وأن علياً وأم أيمن شهدا لي بذلك، فأعطيتها، وكتب لي بها، فأخذ عمر منها الكتاب، ثم رجع إلى أبي بكر، فقال: أعطيت فاطمة فدكاً، وكتب بها لها؟

قال نعم، فقال: إن علياً يجرّ إلى نفسه، وأم أيمن امرأة، وبصدق في الكتاب فمحاه وخرقه^(١).

١٠ - تعجب الكراجي في طلب البينة من فاطمة صلی الله عیله و آله

قال محمد بن علي الكراجي: ومن العجب أن تأتي فاطمة صلی الله عیله و آله إلى أبي بكر طالبه بفديك وتذكر أن أباها حلها إليها، فيكتب قولها ويقول لها: هذه دعوى لا بينة لها، هذا مع إجماع الأمة على طهارتها وعدالتها، فتفقول له: إن لم يثبت عندك أنها نحلة فأننا استحقها ميراثاً، فيدعى أنه سمع النبي عليهم السلام يقول: ((تحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة))، ويلزمهها تصديقه فيما ادعاه من هذا الخبر، مع اختلاف الناس في طهارته وصدقه وعدالته، وهو فيما ادعاه خصم، لأنه يريد أن يمنعها حقاً جعله الله لها.

ومن العجيب، أن يقول لها أبو بكر مع علمه بعظم خطرها في الشرف وطهارتها من كل دنس، وكوّنها في مرتبة من لا يُتهم، ومنزلة من لا يجوز عليه الكذب: أتيتني بأحمر أو أسود يشهد لك بها وخذليها - يعني فدك - فأحضرت إليه أمير المؤمنين والإمامين الحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وأم أيمن، فلم يقبل شهادتهم وأعلنها، وزعم أنه لا يقبل شهادة الزوج لزوجته، ولا الولد لوالده، وقال: هذه امرأة واحدة يعني أم أيمن، هذا مع إجماع المخالف والمؤالف على أن النبي صلی الله عیله و آله قال: ((علي

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٧٤ - ٢٧٢ - الفصل الثالث في أن فدك هل صح كونها نحلة رسول الله لفاطمة أم لا؟، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية (١٣٨٧ هـ).

مع الحق والحق مع علي اللهم أدر الحق معه حيثما دار)، و قوله : ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا))، و قوله صلى الله عليه و آله في أم أيمن : ((أنت على خير والى خير))، فرد شهادة الجميع مع تميّزهم على الناس، ثم لم تمض الأيام حتى أتاه مال البحرين فلما ترك بين يديه، تقدم إليه جابر بن عبد الله الأنصاري فقال له: إن النبي عليهم السلام قال لي: إذا أتى مال البحرين حثوت لك ثم حثوت لك ثلاثة، فقال له: تقدم فخذ بعدها، فأخذ ثلاثة حفنا من أموال المسلمين بمجرد الدعوى من غير بينة ولا شهادة، ويكون أبو بكر عندهم مصيبة في الحالين، عادلا في الحكمين، إن هذا من الأمر المستطرف البديع.

ومن عجيب أمر المعتزلة إقرارهم بأن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الناس وأزهدهم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، ثم يعلمون أنه أتى مع فاطمة شاهدا لها بصحبة ما ادعته من نحلتها فلا يستدلون بذلك على صوابها، وظلم مانعها، ولا يتأنلون إن أعلم الناس لا يخفى عنه ما يصح من الشهادة وما يبطل، وإن أزهد الناس لا يشهد بباطل، وإن أمير المؤمنين عليه السلام لو كان لا يعلم أن شهادته بذلك مع من حضره لا يجوز قبولها، ولا يؤثر في وجوب الحكم بها، وكان أبو بكر يعلم ذلك، لبطل القول بأنه عليه السلام أعلم الناس بعد النبي عليهم السلام ، وأنه لو كان يعلم أن فاطمة صلى الله عليه و آله تطلب باطلًا، وتلتمس محالاً، وإن شهادته لا يحل في تلك الحال قبولها، ولا يسوغ الحكم بها، ثم أقدم مع ذلك عليها فشهادتها، لكان قد أخطأ متعمداً، و فعل

ما لا يليق بالزهد والأنقياء، وبطل قولهم أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَهَدَ النَّاسَ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَا يَنْتَهُونَ بِهَذِهِ الْحَالِ مِنْ رِقْدَةِ الْخَلَالِ.

وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِمْ اعْتِقَادُهُمْ فِي رَدِّ أَبِي بَكْرٍ شَهَادَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا بَعْلَهَا وَهَذَا أَبْنَاهَا وَكُلُّهُمْ يَجْرِي إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَصْحُ شَهَادَةُ مَنْ لَهُ حَظٌ فِيمَا يَشَهِّدُ بِهِ، ثُمَّ يَقْبِلُونَ مَعَ ذَلِكَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ زَبِيدِ بْنِ نَفِيلٍ فِيمَا رَوَاهُ وَحْدَهُ: مَنْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالْزَبِيرَ وَسَعْدًا وَسَعِيدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَبَا عَبِيدَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَصَدِّقُونَهُ فِي هَذِهِ الدُّعَوَى'، وَيَحْتَجُونَ بِقَوْلِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَحَدُ مَنْ ذُكِرَ، وَلَهُ حَظٌ فِيمَا شَهَدَ بِهِ، وَلَا يَرْدُونَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ، وَلَا يَبْطِلُونَ خَبْرَهُ، وَيَتَغْطِي عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَا لِلزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ وَلَا لِلْوَلَدِ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا مَا نَحْلَهُ أَبَاهُ أَوْ وَرَثَهُ عَنْهُ.

وَمِنْ عَجِيبِ الْأَمْرِ وَعَظِيمِ الْبُدْعَ في الدِّينِ أَنْ يَشَهِّدَ رَجُلٌ بِرٌّ تَقِيٌّ، لَمْ يَكُنْ قَطْ بِاللَّهِ مُشْرِكًا، وَلَا لِلَّدِينِ مُنْكِرًا، وَلَا أَكْلُ مِنْ حَرَامٍ سَحْتًا، وَلَا عَاقِرٌ عَلَىٰ خَمْرٍ نَدِيًّا، وَلَا ارْتَكَبَ مُحْرَمًا، وَلَا جَرَبَ أَحَدٌ مِنْهُ قَطْ كَذِبًا، وَلَا عِلْمٌ مِنْهُ ذَنْبًا، وَلَا كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُقْسِرًا، وَلَا عَنْ درَجَاتِ السُّبُقِ إِلَىٰ الْفَضَائِلِ مُتَأْخِرًا، مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ رَجُلٍ أَقَامَ أَرْبَعينَ سَنَةً مِنْ عُمْرِهِ كَافِرًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَىٰ مُشْرِكًا، وَلَمَّا ظَهَرَ وَبَطَنَ مِنَ الْفَوَاحِشِ مُرْتَكِبًا. وَلَمَّا ظَهَرَ الإِسْلَامُ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ أَنَّ لَهُ فِيهِ أَثْرًا جَمِيلًا وَلَا كَفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ عَنْ كُلِّ فَضْيَلَةٍ مُتَأْخِرًا، وَلِعَهُودِ اللَّهِ نَاكِثًا، وَكَانَ فِي عِلْمِهِ ضَعِيفًا، وَإِلَىٰ غَيْرِهِ فِيهِ فَقِيرًا، أَفَيْرَدَنَ شَهَادَتَهُ وَلَا يُقْبِلُ قَوْلَهُ،

ويظهر أَنَّهُ أَعْرَفُ بِالصَّوَابِ مِنْهُ، هَذَا وَالشَّاهِدُ مُتَقَّىٌ عَلَىٰ طَهَارَتِهِ وَصَدَقَهِ وَإِيمَانِهِ، وَالْمَسْهُودُ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ فِي طَهَارَتِهِ وَصَدَقَهِ وَإِيمَانِهِ، إِنَّ هَذَا مَا تَنْفَرُ مِنْهُ النُّفُوسُ السَّلِيمَةُ وَالْعُقُولُ الْمُسْتَقِيمَةُ. وَمَنْ يَعْجَبُ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ الْبَتُولِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ الَّتِي أَحْضَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْمَبَاهِلَةِ، وَشَهَدَ لَهَا بِالْجُنَاحِ، وَنَزَّلَتْ فِيهَا آيَةُ الطَّهَارَةِ، أَنَّهَا طَلَبَتْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرَ بَاطِلًا، وَتَنْتَسَتْ لِنَفْسِهَا مَحَالًا، وَقَالَتْ كَذِبًا، وَيَتَعَدَّرُونَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ بِدِينِ أَبِيهَا أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَّهَا فِي مِيرَاثِهِ، وَلَا نَصِيبٌ لَّهَا مِنْ تَرْكَتِهِ، وَجَهَلَتْ هَذَا الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ، وَعْلَمَ أَبُو بَكْرَ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْلَمُنَا مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، وَلَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الْأَحْكَامِ، ثُمَّ يَدْعُونَ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: خُذُوا كُلَّ دِينِكُمْ عَنْ عَائِشَةَ، لَا بَلْ خُذُوا ثُلُثَيْ دِينِكُمْ عَنْ عَائِشَةَ، لَا بَلْ خُذُوا كُلَّ دِينِكُمْ عَنْ عَائِشَةَ، فَتَحْفَظُ عَائِشَةً جَمِيعَ الدِّينِ، وَتَجْهَلُ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسَأَلَةِ وَاحِدَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهَا فِي الدِّينِ، إِنَّ هَذَا لِشَيْءٍ عَجِيبٍ.

وَالَّذِي يُكَثِّرُ التَّعْجَبَ وَيَطْوُلُ فِيهِ الْفَكْرَ أَنَّ بَعْلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْلَمُهَا وَلَمْ يَصْنُعْهَا عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلَهَا لِطلبِ الْمَحَالِ وَالْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ يَعْرِضُهَا لِلْتَّمَاسِ الْبَاطِلِ وَيَحْضُرُ مَعَهَا فَيَشَهِدُ بِمَا لَا يَسْوَغُ وَلَا يَحْلُّ، إِنَّ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَهْوُلِ الَّذِي تُحَارِ فِيهِ الْعُقُولُ.

وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِمْ وَضَعُفَ دِينُهُمْ أَنَّهُمْ نَسَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ابْنَتَهُ الَّتِي هِي أَعْزَ الخَلْقِ عِنْدَهُ، وَالَّذِي يَلْزَمُ مِنْ صَيَّانَتِهَا وَيَتَعَيَّنُ

عليه من حفظها أضعاف ما يلزمها لغيرها بأئمه لا حق لها من ميراثه ولا نصيب لها في تركته، ويأمرها أن تلزم بيتها ولا تخرج للمطالبة لما ليس لها، والمخاصمة في أمر مصروف عنها، وقد جرت عادة الحكماء في تخصيص الأهل والأقرباء بالإرشاد والتعليم والتأديب والتهذيب، وحسن النظر بهم بالتبني والتنبيه والحرص عليهم بالتعريف، والتوقيف والاجتهاد في إيداعهم معالم الدين، وتميزهم عن العالمين، هذا مع قول الله تعالى: [وَانْذُرْ عَشِيرَةَ الْأَقْرَبِينَ] (١)، قوله سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَا نَفْسَكُمْ وَآهْلِيْكُمْ نَارًا وَفُؤُدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ] (٢)، وقول النبي عليهما السلام: ((بُعْثُتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي خَاصَّةً وَإِلَى النَّاسِ عَامَّةً))، فنسبوه عليهما السلام إلى تضييع الواجب، والتقرير في الحق اللازم من نصيحة ولده، وإعلامه ما عليه وما له، ومن ذا الذي يشك في أن فاطمة صلى الله عليه و آله كانت أقرب الخلق إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، وأعظمهم منزلة عنده، وأجلهم قدرًا لديه، وأنه كان في كل يوم يغدو إليها لمشاهدتها والسؤال عن خبرها، والمراعاة لأمرها، ويروح كذلك إليها، ويتوفر على الدعاء لها، ويبالغ في الإشفاق عليها، وما خرج قط في بعض غزواته وأسفاره حتى ولج بيتها ليودعها، ولا قدم من سفره إلا لقيها بولديها فحملهما على صدره، وتوجه بهما إليها، فهل يجوز في عقل أن يتصور في فهم أن

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) التحرير: ٦.

يكون النبيّ صلی اللہ علیہ و آله اغفل إعلامها ما يجب لها وعليها؟ وأهم لتعريفها بأنه لاحظ في تركته لها، وتقديم إليها بلزموم بيتها بترك الاعتراض بما لم يجعله الله لها، اللهم إلا أن نقول إله أوصاها فخالفت، وأمرها بترك الطلب فطلبت وعانت، فيجا هرون بالطعن عليها، ويوجبون بذلك ذمها والقدح فيها، ويضيفون المعصية إلى من شهد القرآن بطهارتها، وليس ذلك منهم بمستحيل، وهو في جنب عداوتهم لأهل البيت عليهم السلام فليل^(١))

(١) التعجب : ص ١٥ فصل ١٤ الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ) الناشر مكتبة المصطفوي - قم.

الفصل الثالث
فدى بعد الاغتصاب

١- مصير فدك بعد الاغتصاب^(١):

قبل التعرّف على' مصير فدك، لنتعرف أولاً على' أعدار حزب السقيفة وأوليائهم، وما نقلوه، وما تعلقوا به من تبرير لحرمان فاطمة بنت النبيّ صلى الله عليه و آله من حقها في فدك.

وهل كان أبو بكر صادقاً في ذلك، أم كان من الطالمين الآثمين؟؟ ولنحاكم أبا بكر وأوليائه بما نقله علماء أهل السنة والجماعة في كتبهم واعتقدوا بصحته، ليكون ذلك أبلغ في الحجّة والبرهان في بيان الحق لمن كان يبحث عنه.

وأبلغ ما نقله أهل السنة والجماعة: أنّ أبا بكر بعد أن ردّ فاطمة صلى الله عليه و آله فيما ادعته من أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و هبها فدكاً، وردّ شهادة عا____هادة عا____ي أمير المؤمنين والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة عليهم السلام الذين شهدوا لها بذلك، وردّ شهادة أم أيمن المبشرة بالجنة، وشهادة رباح مولى

(١) أستعملت هذه الكلمة بمعنى' (الغصب) : والذي يعني أخذ الشيء قهراً وظلماً، معجم لغة الفقهاء: ٧٨.

النبي عليهم السلام ، قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعلم به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن يزيف.
وفي لفظ آخر: وإن الله لا أغير شيئاً من صدقات رسول الله عليهم السلام
عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (١)...
إن أبا بكر في تصريحة هذا قد أقسم بالله عزّ وجلّ بأنه لا يترك شيئاً كان
رسول الله عليهم السلام يعمل به (في أمواله التي تركها والفيء والخمس...)
إلا عمل به، وأنه يخشى إن ترك شيئاً من أمره أن يزيف.

فهذا الادعاء يستهوي كل مسلم يرحب في تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وآله والالتزام بما كان يعمل به صلى الله عليه وآله، ونحن نتمنى أن يكون صادقاً في ذلك ولم يكذب فعله قوله. وقبل الحكم على أبي بكر فلا بد أن نعرف أولاً: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل فيما ترك وفيما أفاء الله عليه والغنية وكيف يقسم الخمس؟ مع العلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتصرف في ما كان يملكه ملكية خالصة لا يشاركه فيها أو في الانتفاع أو التصرف فيها أي شخص آخر، فيتصرف فيما يملكه كيف شاء، فإن شاء تصدق بنصفه أو ثلثه أو كلّه، وإن شاء جعل بعضه دون بعض، أو جعله في السلاح والركاب، أو صرف منه على أزواجه وعشيرته وعلى نفسه

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٣ و ١٥٥ كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي E: لا نورث ما تركتنا فهو صدقة، وصحيف البخاري: ج ٥ ص ٨٢ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦ ح ٣٠٩٣ كتاب فرض الخمس، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٣ ح ٢٩٦٨ و ح ٢٩٧٠ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفائيا رسول الله E.

بما شاء وكيف شاء، وبالطريقة التي يراها، لأنّه يمتلك ذلك علىٰ نحو الاستقلال التام بتمليك من العزيز الوهاب.

ولو لم يكن كذلك، فليس في ذلك معنىًّا بأنّه عليهم السلام كان يمتلك شيئاً، وقد صرّح عمر بن الخطاب بأنّ رسول الله عليهم السلام كان يملك الصفايا وأنفالبني النضير وخير وفداه وغير ذلك علىٰ نحو التمليل الحقيقي.

قال عمر: إنّ الله قد خصّ رسوله عليهم السلام في هذا الفيء بشيء خالصة لرسول الله عليهم السلام (١)...

وقد بين فقهاء أهل السنّة أنّ ما كان ينفقه رسول الله عليهم السلام علىٰ نفسه وأهله والمؤلفة قلوبهم وذوي الحاجة وما وهبه وقطعه لأصحابه كلّ ذلك كان من ماله الخاص (الذي جعله الله له من الصفايا والفيء والأنفال والخمس وغير ذلك).

قال الشافعي: وقد أعطى النبيّ عليهم السلام من سهمه غير واحد من فريش والأنصار لا من سهم ذي الْفُرْبَى.

وقال أيضاً في بيان قول الله سبحانه وتعالى: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَلِلْأَنْفَالِ] لله والرسُول فاتّقوا الله وأصلحوا ذاتَ بَيْنُمُّمْ، فكانت لرسول الله عليهم السلام كلّها خالصة وقسمها بينهم، أدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة، وإنّما أعطاهم من ماله وإنّما نزلت

(١) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٤٣ كتاب بدء الخلق، وج ٥ ص ٢٤ كتاب المغاري، باب حديث بنى النضير ومخرج رسول الله إليهم، وج ٦ ص ١٩١ كتاب الطلاق، باب النفقات، وج ٨ ص ٤ كتاب الفرائض.

[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ] بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله عليهم السلام أسمهم لخلق لم يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله عليهم السلام من المؤلفة وغيرهم فإما من ماله أعطاهم لا من شيء من أربعة الأخماس^(١).

قلت: فكيف يدعى الخليفة الأول بأنه سوف يعمل بما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعمل به، فهل كان صلى الله عليه و آله يعمل بطريقة واحدة فيما كان يملكه؟!

وحتى لو ثبت بأنه صلى الله عليه و آله كان يعمل فيما كان يملكه بطريقة واحدة، فهذا لا يعني أن تلك الطريقة لا تتغير ولا تتبدل ، فإنه يمكن أن يغيرها بتغيير الأحوال والأزمان وبما يراه، وليس هو ملزم بأن يعمل فيما كان يملكه بطريقة واحدة، لأن ذلك تقييد لسلطان النبي صلى الله عليه و آله فيما كان يملكه، ومن يدعى تقييده بشيء فعليه أن يأتي بالدليل.

فكيف يدعى أبو بكر بأنه ليس تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعمل به؟!

اللهم أن يدعني بأنه قد ورث رسول الله صلى الله عليه و آله دون أهله كما قالت له فاطمة الزهراء صلى الله عليه و آله : ((أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه و آله أم أهله...)).

(١) كتاب الأم: ج ٤ ص ١٥٤ كتاب الوصايا، سن تفريغ القسم، و: ج ٧ ص ٣٥٤ كتاب سير الأوزاعي، وقد مر بيان ذلك مفصلاً في التركة .

وبالفعل فإنَّ أبا بكر وعمر قد صرحاً بأنَّ التركة كانت طعمة للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإذا ماتَتْ تكون لولي الأمر من بعده، أي أنَّها تكون ميراثاً لل الخليفة دون أهله، فقد أمسك عمر خير وفداً وقال: هما صدقة رسول الله كأننا لحقوقه التي تعروه ونوابيه وأمرهما إلى من ولِيَ الأمْرَ.

وقال أولياء أبي بكر وعمر: سهم الرسول لل الخليفة من بعده، بل قالت طائفة منهم: سهم ذوي الْفُرْبَى لقرابة الخليفة من بعده!

٢ - دعوى وقف ما تركه الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

تمسّك أولياء الشَّيخين بأنَّ كلَّ ما تركه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صار وفقاً على مصالح المسلمين، واعتمدوا في ذلك على الخبر الذي انفرد بنقله الخليفة الأول (لا نورث، ما تركنا صدقة).

قال ابن حجر: وإذا ثبت أَنَّه وقف قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أَنَّه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص بما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر عنه أَنَّه لا يورث فظاهر تخصيصه بذلك دون الناس.

وقال: ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أَنَّ مَنْ قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبسأً ولا يحتاج إلى التصریح بالوقف أو الحبس، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحاً أو كناية؟ يحتاج إلى نية، وفي حديث أبي هريرة

دلالة على صحة وقف المنقولات وأنَّ الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: ما تركت بعد نفقة نسائي^(١).

وقد قطع أكثر محدثي وفقهاء العامة بذلك، وقالوا أيضاً بوقف كلِّ شيء حصل بعد رسول الله صلى الله عليه و آله .

٣- كيف كان النبي عليهم السلام يصرف الفيء؟

كيف كان النبي عليهم السلام يصرف فيء بنى النضير، وخير، وفك؟ قال الواقدي: إنما كان ينفق على أهله من بنى النضير، كانت خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بنى النضير مولاه أبا رافع^(٢).

وقال ابن حجر في شرح البخاري: عن ابن شهاب في التفسير: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله عليهم السلام ، فكانت له خاصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدّة في سبيل الله.

وفي رواية سفيان عن عمر عن الزهري : (كان النبي عليهم السلام يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) أي ثمر النخل .

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرض باب ٣، ح ٦٧٢٥ - ٦٧٣٠ .

(٢) مجازي الواقدي: ص ٣٦٣ و ٣٧٨، المقرizi في امتاع الأسماع: ص ١٧٨ و ١٨٢ ، راجع تفسير آية الفيء بتفسير الطبرى.

وفي رواية أبي داود من طريق أسمة بن زيد عن ابن شهاب :
 (كانت لرسول الله عليهم السلام ثلات صفايا: بنو النضير، وخبير وفداك .
 فأمّ

بنو النضير فكانت حبسًا لنوابيه، وأمّا فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأمّا خبير فجزءًا منها بين المسلمين ثم قسم جزءًا لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين) قال ابن حجر: ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين، وفي مشترى السلاح والكراع، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم، يجعل ما بقي منه مجعل مال الله.

وزاد أبو داود في رواية أبي البخاري المذكورة (وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله)^(١).

وروى البخاري أيضًا: أنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْعَبَاسُ دَخَلَا عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُما يَخْتَصِّمَانِ فِي بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ لَهُمَا وَلَرْهَطْ: فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ .

وَاللَّهُ مَا اجْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ .

لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي صلى الله عليه و آله ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه و آله في حياته،
 أنسدكم الله هل تعلمون ذلك؟

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ و ٢٤٨ ، كتاب فرض الحُمس ، باب ١ ، ح ٣٠٩٤ و ٣٠٩٥ .

(يقول للرهط الذين عنده وهم: عثمان، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد،
ومالك بن أوس، ويرفا خادمه) فقلوا: نعم، ثم قال لعليّ عليه السلام وعباس:
أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالا: نعم ...
سيأتي تمام هذا الخبر بجميع الفاظه، ومناقشته لاحقاً إن شاء الله
تعالى!.

وقال أبو يعلى: الصدقة الثانية أرضه من أموالبني النمير بالمدينة، وهي
أول أرض أفاءها الله على رسوله عليهم السلام فأجل لهم عنها وكف عن
دمائهم... فكانت من صدقاته، يضعها حيث شاء، وينفق منها على أزواجه ثم
سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهم ليقوما بمصرفها^(١).

قلت: إذا تم عند أهل السنة والجماعة هذا كله، فقد تبين بأن ما تركه
النبي صلى الله عليه و آله صار صدقة موقوفة، تصرف في مصالح المسلمين
بعد إخراج نفقة نسائه، وحكم الوقف: أنه يحرم تناوله بالبيع، والشراء،
والقسمة، والهبة، وغير ذلك فيبقى كما حبس.

وتبيّن أن بني النمير كانت حبساً لنوابه صلى الله عليه و آله ينفق على أهله
منها نفقة سنة، ويجعل ما فضل في مشترى السلاح والكراع.

وتحصل أنه صلى الله عليه و آله حبس نصيه من خبر على نوابه، ونفقة
أهله، وما فضل جعله في فقراء المهاجرين، ومشترى السلاح.

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، ص ٢٩٩، تحقيق محمد
حامد الفقي من جماعة الأزهر الشريف وجامعة أنصار السنة المحمدية، دار الكتب العلمية لبنان.

والتضح أنه عليهم السلام حبس فدكاً لأبناء السبيل لا غير.
والمنتبع يعلم علم اليقين بأنّ هذا كله مبني على الرواية التي انفرد بها
ال الخليفة الأول (لا نورث، ما تركنا صدقة).

فإنّ مصرف ما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله لا يخرج عن أمررين لا
ثالث لهما: إما أن يكون موقوفاً على فعل الرسول عليهم السلام ، وإما أن
يكون موقوفاً على اجتهد الأنمة من بعده، ولا يمكن الجمع بينهما، اللهم أن
يكون الحكم في بعضه على الوقف، وفي البعض الآخر على الاجتهد، وكل
ادعاء من هذا القبيل بحاجة إلى دليل شرعي.

وقد تناقض فعل أبي بكر و عمر و عثمان في صدقات رسول الله عليهم السلام
، كما سيتضح من الأخبار التي رواها أولياؤهم، فمتى صوبنا فعل
أبي بكر، خطأنا فعل عمر و عثمان، ومتى صوبنا فعل عثمان خطأنا فعل أبي
بكر و عمر، بل قد تناقض فعل الواحد منهم في كلّ مرة، وهذا يدل على
اغتصابهم تركة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، وظلمهم
لأهل البيت عليهم السلام .

٤ - أبو بكر و عمر و عثمان ومصرف الفيء والخمس:

بعد أن تعرّفنا على سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله في مصرف ما كان
يمتلكه، نتعرّف الآن على سيرة أبي بكر في ما تركه رسول الله صلى الله عليه
و آله ، وهل كان يعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه و آله أم خالقه؟

فأبو بكر دفع فاطمة صلى الله عليه و آله عن حقها في النحلة والخمس
بزعمه: (فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ...).

لكنه لم يكن صادقاً في زعمه، فتراه بعد ذلك يخالف أمر رسول
الله صلى الله عليه و آله صراحة وبدون خجل، فخلط الفيء بالخمس وجعل
مصرفه واحداً، ولم يكن يصرف على آل الرسول صلى الله عليه و آله منه
شيئاً، وامتدت يداته إلى فدك فصرف منها على أزواج رسول الله صلى الله عليه
و آله وقد كانت وفقاً على أبناء السبيل حسب زعمهم، بل لقد جعل أمرها راجعاً
لل الخليفة يعني نفسه يتصرف فيها بما يراه.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصرف على آل الطاهرين إما من
حقوقهم التي جعلها الله لهم، وإما مما أفاء الله عليه وغير ذلك، مع العلم بأنّ
لأهل البيت عليهم السلام حقوقهم الخاصة بهم من المغنم من أرض خير وقد
قسمها لهم رسول الله صلى الله عليه و آله في حياته وبقي يعطيهم منها حتى
التحق بالرفيق الأعلى، فلما قام أبو بكر اغتصب هذا الحق وحرمهم من خمس
المغنم.

بيان ذلك ما رواه أهل السنة وأعترف به فقهاؤهم من أن أبو بكر خالف
رسول الله في تقسيم الخمس ومصرفه ومصرف الصدقات.

وقد روى ابن جرير الطبراني بسنده عن ابن عباس، قوله: [واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن الله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين...] قال
ابن عباس: فكانت الغنيمة تُقسم على خمسة أخmas، أربعة بين من قاتل عليها،

وَحْمَسْ وَاحِدَ يُقْسِّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ: اللَّهُ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، يَعْنِي قِرَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَمَا كَانَ اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ فَهُوَ لِقِرَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَلَمْ يَأْخُذْ النَّبِيُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً.

فَلَمَّا قَبضَ اللَّهُ رَسُولُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، رَدَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصِيبَ الْقِرَابَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ بَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: لَا نُورَّثُ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً^(١).

قَلْتَ: فَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيقَةٌ وَوَاضِحةٌ مِنْ أَبْيَ بَكْرٍ لِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَصِيبِ الْقِرَابَةِ (رَدَّ نَصِيبِ الْقِرَابَةِ وَجَعَلَهُ وَالصَّفَايَا وَالْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ شَيْئاً وَاحِدَأَ وَصَرْفَهُ فِي مَا يَرَاهُ، عَدَا نَصِيبِ الْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ حَسْبَ زَعْمِهِ).

وَقَالَ جَلالُ الدِّينِ السِّيوطِيُّ: وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبْوَ الشِّيخِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ] يَعْنِي: مِنَ الْمُشَرِّكِينَ [فَإِنَّ اللَّهَ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى]^(٢) يَعْنِي: قِرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ يَعْنِي: الْضَّيْفِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَنَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْيَتَامَىِ فَرَجُوْهُ حُمُسَهُ فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ الْخَمْسَ الْوَاحِدَ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعَ، فَرَبِّعُهُ اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِقِرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَمَا

(١) جامع البيان عن تأويل أبي القرقان: ج ١٠ ص ١١٢ ح ١٢٥١٢ ، و أحكام القرآن للجصاص: ج ٣ ص ٦٢ باب قسمة الْخَمْسِ، و نصب الرأية لجمال الدين الزعبي: ج ٤ ص ٢٧٣ كتاب السير، حديث في كيفية قسمة الغنيمة، و تخييسها، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، الطابع والناشر دار الحديث القاهرة.

كان لله فهو للرسول والقرابة، وكان للنبي صلى الله عليه و آله نصيب رجل من القرابة، والربع الثاني للنبي صلى الله عليه و آله، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لا بـ

السبيل، ويعدون إلى التي بقيت فيقسمونها على 'سهمانهم، فلما توفي النبي صلى الله عليه و آله رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى، وبقي نصيب اليتامي والمساكين وابن السبيل(١).

وقال جبير بن مطعم: لم يكن يعطي أبو بكر قربى رسول الله عليهم السلام ما كان النبي عليهم السلام يعطيهم(٢).

وقد اعترف ابن حجر بأنّ أبا بكر و عمر كانوا يقسمان جميع الْخُمُس ولم يجعلوا لذى القربى منه حقاً مخصوصاً(٣).

وروى عن ابن عباس أنه كان يقول: سهم ذوي القربى لقربى رسول الله صلى الله عليه و آله قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه و آله، وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأينا دون حقنا فردناه عليه وأبینا أن نقبله(٤).

وروى عمر بن شبه النميري بسنده عن الحسن بن محمد بن علي: أنّ أبا بكر رضي الله عنه جعل سهم ذى القربى في سبيل الله، في الكراع والسلاح(٥).

(١) التر المتنور: ج ٣ ص ١٨٦ سورة الأنفال.

(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ٨٣، مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٤١.

(٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٥٩ و ٢٦٠، كتاب فرض الْخُمُس، باب ٦ ح ٣١١٣.

(٤) مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧٧، سنن البيهقي: ج ٦ ص ٣٤٤ و ٣٤٥.

وقال عبد الملك بن سلمة الأزدي: وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله عليهم السلام جميع الْخُمس فلم يريا لقرابة رسول الله عليهم السلام في ذلك حقاً خلاف حقّ سائر المسلمين^(٢).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه إله كان على ستة: الله ولرسول سهمان وسهم لأقاربه وثلاثة أسمهم لثلاثة حتى قبض عليه السلام فأسقط أبو بكر ثلاثة أسمهم وقسم الْخُمس كله على ثلاثة أسمهم وكذلك فعل عمر، وروي أن أبو بكر منعبني هاشم الْخُمس وقال: إنما لكم أن نعطي فقيركم وزوج أيكم ونخدم من لا خادم له منكم وأماماً الغني منكم فهو منزلة ابن سبيل غني لا يعطي شيئاً ولا يتيم موسى.

قال: ويروون عن أمير المؤمنين عليه السلام إله قال: أيتامنا ومساكينا، فإن صح عنه ذلك فقوله عندنا أولى بالإتباع وإنما الكلام في صحته^(٣). فهذه الأخبار تبين مخالفة أبي بكر لأمر رسول الله صلى الله عليه و آله لا محالة، وتبيّن أيضاً مخالفة فعله لقوله وتكذيب نفسه بزعمه عندما دفع فاطمة صلى الله عليه و آله عن حقها (وإلي والله لا أغير شيئاً من صدقات رسول صلى الله عليه و آله...).

(١) تاريخ المدينة المنورة: ج ١ ص ٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزيز في شرح آية: [ما أفاء الله على رسوله] الناشر دار الفكر.

(٢) شرح معاني الآثار: ج ٣ ص ٢٣٤ كتاب السير، باب سهم ذوي الفُرْبَى.

(٣) شرح نهج البلاغة: ج ١٢ ص ٢١٩

والمنتبع يجد بأنّ أبا بكر كان متناقضاً في أقواله وأفعاله، فمرة يزعم بأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله لا يورث ما تركه صدقة، ومرة يقول: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْوَلُهُ فَأَنَا أَعْوَلُهُ لَا أَخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، ومرة يقول: إِنَّمَا يَأْكُلُ الْأَلَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْمَالِ (الذِي تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِمَنْ لَمْ يَزِدُوا عَلَىٰ الْمَأْكُلِ، فَمَنْ أَيْنَ أَتَىٰ بِهَذَا التَّحْدِيدِ؟!

فهل كان صلى الله عليه و آله لا يتتجاوز المأكل في إنفاقه على' آله الكرام عليهم السلام ، أم كان ينفق عليهم بهذا الشرط؟!

وإِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ وَرَأْيٌ رَآهُ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يُنْزَلْ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَا كَانَ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَلِيَأْتِ بَدْلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ أَوِ السَّنَنِ الْمُقَدَّسَةِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُورِثُ وَتَصَدَّقُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِمَا كَانَ يَمْلِكُهُ فِي حَيَاتِهِ، فَكَيْفَ جَازَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَصْرُفَ مِنْهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَقَدْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ؟!

روى البخاري بسنده عن عائشة أنّ أبا بكر قال لفاطمة صلى الله عليه و آله لما سأله ميراثها من النبيّ عليهم السلام فيما أفاء الله على' رسول الله عليهم السلام و طابت صدقة النبيّ عليهم السلام التي بالمدينة و فدك وما بقي من خمس خير قال لها:

إنّ رسول الله عليهم السلام قال: لا نورّث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل مُحَمَّدٌ من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل^(١)...
هذا وقد روي عن أبي بكر أَنَّه قال: إذا أطعمنَ الله نبِيًّا طعمة ثم قبضَه فهو
لِذِي يَقُومُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ رَأَيْتَ أَنْ أَرْدَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢).

قلت: فإنّ هذا الزعم أخطر من ادعائه بأنّ الأنبياء لا يورثون
ما تركوه صدقة، فصدقة جارية تكون للمسلمين أفضل من أن تكون طعمة،
فالطعمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله قد تحولت لأبي بكر الذي قام
بالأمر من بعده، فكانت خالصة وصافية له يصرفها على مصالحه ونوابيه التي
تعوزه، فرأى أن يردها على المسلمين، فأخرج نفسه من قفص الاتهام إلى
متفضل بما ورث من رسول الله صلى الله عليه و آله دون ابنته فاطمة صلى الله
عليه و آله ، يمن بذلك عليها وعلى جماعة المسلمين!

وأتبعه في ذلك عمر بن الخطاب، إلا أن عثمان بن عفان رأى أن ينتزعها
من المسلمين ما دامت طعمة خالصة لولي الأمر فصرف منها على مصالحه
ونوابيه، ولما استغنى عن تلك الطعمة أقطع بعضها - أعني أرض فدك - مروان

(١) صحيح البخاري ج:٤ ص ٢١٠ كتاب: الخلق، باب: مناقب قرابة رسول الله E ومنقبة فاطمة بنت النبي E.

(٢) مسند الإمام أحمد: ج ١ ص ٤ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله E، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٣١ كتاب قسم الفيء والغنية، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله E ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٣٩ كتاب فرض الحمس.

بن الحكم طريد رسول الله صلى الله عليه و آله ، وتمرغ أبناء عثمان بن عفان في بقية تلك الطعمة.

قال البيهقي: إنما أقطع مروان فدكاً في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روي عن رسول الله عليهم السلام إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده، وكان مستغنياً عنها بما له فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم!! وكذلك تأوله عند كثير من أهل العلم...

وقال ابن حجر العسقلاني: قال الخطابي: إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أنَّ الذي يختص بالنبيٍّ عليهم السلام يكون لل الخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته^(١).

قلت: وهل يبقى معنى لقول أبي بكر (فإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِّنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ...) ما دامت التركة طعمة حكمها إلى من يقوم بالأمر بعده؟ فعلى هذا تحولت تركة رسول الله عليهم السلام إلى أبي بكر باعتباره ولـي الأمر من بعده، يتصرف بها كيف شاء فرأى أن يردها على المسلمين تبريراً وتغطية على اغتصابه لحق أهل البيت عليهم السلام ، وتصرّف عثمان بن عفان فيما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله بما في ذلك أرض فدك التي وهبها لمروان

(١) السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٠١ كتاب قسم الفيء والغنية، باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٤١، كتاب فرض الحمس، أنظر: معجم ما استجم للكري الأندلسي: ص ١٢٧٥، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ)، الناشر عالم الكتب - بيروت.

على' أساس أنها طعمة يُفسر معنى قول أبي بكر (إذا أطعم الله نبيّاً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده...).

وبين عمر بن الخطاب أيضاً أنّ ما تركه الرسول عليهم السلام يكون لولي الأمر من بعده ، وبهذا يكون الخليفة والأمراء هم ورثة النبيّ صلى الله عليه و آله فيما تركه لا ابنته وأهله !!

وقد روى مسلم بإسناده عن الزهرى عن مالك بن أوس، أن الإمام علياً عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه دخلا على' عمر بن الخطاب يطلبان منه حقهما مما ترك رسول الله عليهم السلام ، والخبر طويل، قال عمر لهما: فلما توفي رسول الله عليهم السلام قال أبو بكر: أنا ولی رسول الله عليهم السلام فجئناه، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله عليهم السلام : ما نورث ، ما تركنا صدقة، فرأيتما كاذباً آثماً غادرأ خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولی رسول الله عليهم السلام وولی أبي بكر، فرأيتمني كاذباً آثماً غادرأ خائناً والله يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها^(١)...

فهذا الخبر الصحيح يبين بأنّ أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب استوليا على' تركة رسول الله عليهم السلام وأنهما كانوا يريان أن ذلك من حق وليه القائم بالأمر من بعده، ويبيّن الخبر بأن أمير المؤمنين علياً عليه السلام

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥٢ كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء.

و عمّه العباس رضي الله تعالى عنه كانا يخالفان هذا الرأي مخالفة شديدة إلى حد أنّهما كانوا يعتقدان بذنب وإثم وغدر وخيانة قائله... سنستعرض بيان هذا الخبر فيما يأتي إن شاء الله عزّ وجلّ لاحقاً.

ومخالفة أبي بكر لأمر رسول الله صلى الله عليه و آله في التصرف في حق القرابة بلغ من الشهرة بحيث لم يتمكن فقهاء أهل السنة والجماعة إخفاءه أو قبوله، بل خالف أكثرهم فعل أبي بكر المخالف ، قال عبد الله بن قدامة : وأمّا حمل أبي بكر و عمر رضي الله عنّهما على سهم ذي القربى' في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ورأى' أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله عليهم السلام فإنّ ابن عباس لما سُئلَ عن سهم ذي القربى' فقال إنا كنا نزعم أنّه لنا فأبى' ذلك علينا قومنا، ولعله أراد بقوله أبي' ذلك علينا قومنا فعل أبي بكر و عمر رضي الله عنّهما في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على' ذلك، ومتى' اختلف الصحابة وكان الأولى قول من وافق الكتاب والسنة وقول ابن عباس موافق لكتاب والسنة فإن جبير بن مطعم روى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لم يقسم لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب، وأنّ أبا رك ان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه و آله غير أنّه لم يكن يعطي

فُرْبِيَّ
رسول الله صلى الله عليه و آله كما كان يعطيهم^(١).

والصواب من القول في ذلك عزنا، أن سهم رسول الله صلى الله عليه و آله مردود في **الخمس**، وال**الخمس** مقسوم على أربعة أسمهم على ما روي عن ابن عباس: للقرابة سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، لأن الله أوجب **الخمس** لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة للأخمس الآخرين.

وقد أجمعوا أن حق الأربعة للأخمس لن يستحقه غيرهم، فكذلك حق أهل **الخمس** لن يستحقه غيرهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم، كما غير جائز أن تخرج بعض السهام التي جعلها الله لمن سمّاه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل السهام الآخر^(٢).

قول ابن جرير الطبرى: كما غير جائز أن تخرج بعض السهام. يقصد سهم الرسول صلى الله عليه و آله و سهم ذي القرى الذى أسقطهما أبو بكر و عمر و خالفا نص الآية و سنة رسول الله صلى الله عليه و آله وروى ابن شبه النميري بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي:رأيت حين ولی علي العراقيين وما ولی من أمر

(١) المغني : ج ٧ ص ٣٠١ كتاب قسمة الفيء والغنية والصدقة ، تقسيم **خمس** الفيء والغنية على خمسة أسمهم .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ج ١٠ ص ١١ ح ١٢٥١٦ تفسير سورة الأنفال.

الناس، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سألك به طريق أبي بكر و عمر رضي الله عنهم. قال: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدّون إلا عن رأيه . قلت فما منعه؟ قال : كان والله يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر و عمر رضي الله عنهم^(١).

قلت: فأئمة أهل البيت عليهم السلام بشهادة علماء أهل السنة بما جاء في هذا الخبر وغيره كانوا يعتقدون بمخالفة أبي بكر و عمر لأمر رسول الله صلى الله عليه و آله في تقسيم الحُمس على ثلاثة واسقاطهما سهم الرسول وقرباته عليهم الصلاة والسلام، والشاهد قوله: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ أي تقولون بخلاف ما ذهب إليه أبو بكر و عمر ، وكذلك جدهم أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: فما منعه؟ أي ما منعه أن يظهر مخالفة لأبي بكر و عمر ويسترد حق أهل بيته، لأنَّه عليه السلام كان يكره أن يدعى عليه خلاف الشیخین، ولم يكن في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فتحات ولا باشر ذلك، وإنما الكلام حول حق الرسول وقرباته عليهم الصلاة والسلام التي بقيت في أيدي الناس إلى عهد خلافة أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) تاريخ المدينة ابن شبة النميري: ج ١ ص ٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزيز في شرح آية: [ما أفاء الله على رسوله]، والسنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ ص ٣٤٣ جامع أبواب تفريغ الحُمس، باب: سهم الله وسهم رسول الله من حُمس الفيء والغنية.

ولما قام عليه السلام بالأمر بعد قتل عثمان بن عفان خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة، فقال: ألا إنَّ كُلَّ قطْيَعَةً أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ، وَكُلَّ مَالٍ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَدِيمَ لَا يُبَطِّلُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ وَجَدْتُهُ وَقَدْ تَزَوَّجَ بِهِ النِّسَاءَ، وَفَرَقَ فِي الْبَلَادَنَ، لِرَدْدَتِهِ إِلَى حَالِهِ، فَإِنَّ فِي الْعِدْلِ سُعَةً، وَمَنْ ضَاقَ عَنْهُ الْحَقَّ فَالْجُورُ عَلَيْهِ أَضَيقُ^(١).

ولم يتعرض عليه السلام لحق الرسول والقرابة عليهم الصلاة والسلام التي أخذها أبو بكر وعمر ووضعها في غير مواضعها ، فتركها في أيدي الناس ورأى الوقت غير مناسب، لتقديم الأمر الأهم على المهم عند التزاحم، وقد فتحت ضده ثلاثة حروب حرب الجمل، وحرب صفين، وحرب النهروان، والأعداء يتربصون به الدوائر، مما أحب أن يدعى عليه مخالفة أبي بكر وعمر في تلك المحن.

فإن قيل: إنَّه عليه السلام قد انتزع ما أقطعه عثمان ورده في بيت المال ولم يكره أن يدعى عليه خلافه؟ قلنا: لم يكره أن يدعى عليه خلاف عثمان لأنَّ الناس كانت ناقمة على عثمان للاستئثار بفيء المسلمين... فسهل عليه انتزاعه

(١) نهج البلاغة خطب الإمام عليـ: ج ١ ص ٤٦ من كلام له لما بويع بالمدينة وفيه يكون من أمر الناس وكلامه في الوصية بلزوم الوسط، تحقيق الشيخ محمد عبد مقتي الديار المصرية سابقاً، طباعة ونشر دار المعرفة - بيروت، ونهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١ ص ٢٦٩ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر دار إحياء الكتب العربية.

وردّه إلى بيت المال، وأيضاً فإنَّ الذين ثاروا على عثمان كانوا مع أمير المؤمنين عليه السلام حارب بهم الناكثين، والقاسطين، والمارقين^(١).

وقد قال الإمام الشافعي: وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ حسناً وحسيناً وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألاً علياً رضي الله عنه وعنهم نصيبيهم من الخمس فقال: هو لكم حقٌّ ولكنَّ محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه.

فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق، هكذا كان جعفر يحذّره أهلاً حدثه عن أبيه عن جده؟ قلت: لا، قال: ما أحسبه إلا عن جده، قال: فقلت له أجيفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر^(٢).
وأما مخالفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في ذلك فلا تحصل^٣، لطول المدة التي حكم فيها، وقد أعيت أرباب أهل السنة والجماعة مخالفة عمر وعثمان لرسول الله صلى الله عليه و آله في مصرف الفيء والخمس، حتى
قالوا: إن مصرف الفيء والخمس راجع لاجتهاد الأئمة!!

وقال ابن قدامة في المغني بعدما روى أن أبا بكر قسم الخمس على ثلاثة أسمهم: وهو قول أصحاب الرأي - أبي حنيفة وجماعته - قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامي والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله عليهم السلام بموته وسهم قرابته أيضاً.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١ ص ٢٦٧ خطبة رقم: ١٥.

(٢) كتاب الأم: ج ٤، ص ١٥٥ كتاب الوصايا، سنن تغريق القسم.

وقال مالك: **الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال.**

وقال الثوري والحسن : يضعه الإمام حيث أراه الله عزّ وجلّ.

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإنَّ الله تعالى 'سمى' لرسوله وقرباته شيئاً وجعل لها في **الخمس** حقاً كما سمى 'الثلاثة الأصناف الباقية' فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب ، وأمّا حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما على 'سهم ذي القربى' في سبيل الله فقد ذكر لأحمد، فسكت وحرّك رأسه ولم يذهب إليه، ورأى أنَّ قول ابن عباس ومن وافقه أولى، لموافقتها كتاب الله وسُنة رسول الله صلى الله عليه و آله (').

انظر بالله عليك أيها القاريء الكريم، كيف تلاعبت بهم الأهواء في نصر الأباطيل. فعندما كان الأمر يتعلق بصدق فاطمة بنت النبي صلى الله عليه و آله عن حقها ، وتعذير أبي بكر، قالوا: إنَّ رسول الله عليهم السلام أوقف ما يملكه، ومصرفه راجع إلىه صلى الله عليه و آله ، ليس للأئمة فيه اجتهاد. وأكثروا في ذلك من نقل الأخبار وتصححها واستحسانها، وأسسوا عليها فتاوى'.

ولمّا وقفوا على 'تصرف أبي بكر، وعمر، وعثمان في صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله ووجدوا تصرفهم مخالفًا لصرفه صلى الله عليه و آله، قالوا: فإنَّ **الفيء والغنية شيء واحد**، مصرفه راجع لاجتهاد الأئمة، وقد أكثروا في ذلك من نقل الأخبار وتصححها واستحسانها، وأسسوا عليها فتاوى'

(١) المعني: ج ٧ ص ٣٠١ باب تسمية الفيء والغنية.

لتصحيح فعل أبي بكر وعمر وعثمان في مخالفتهم لرسول الله صلى الله عليه و آله، ومخالفة بعضهم بعضاً.

وأخرج البخاري : وأما خير وفلك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونائبه وأمرهما إلى ' مَنْ ولِيَ الْأَمْرُ ، قال: فهما على ذلك إلى ' اليوم (١).

وفي منع أبي بكر حق آل الرسول عليهم السلام ، قال ابن حجر : واستدل به على أن النبي عليهم السلام كان لا يملك شيئاً من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يموئنه ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية .

وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه عليهم السلام ملك رقبة مما غنم ، وإنما

ملكه منافعه، وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر (٢).
قلت: فإن هذه الأخبار والفتاوی المتناقضة ترمي إلى أن الذي كان يملكه رسول الله صلى الله عليه و آله فهو للذى من بعده (الأمراء) يعمل فيه برأيه، إن شاء جعل بعضه أو كله في بيت المال، وإن شاء تصدق به، أو أقطعه، أو وهبها، أو صرفه على ' قرابته إلى ' غير ذلك من التصرفات الباطلة.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج٦ ص ٢٣٦ كتاب فرض الخمس، باب ١ ح ٣٠٩٤ و ٣٠٩٥، صحيح مسلم: ج٥ ص ١٥٦ كتاب الجهاد، تاريخ الإسلام للذهبي: ج١ ص ٣٤٦، تاريخ ابن كثير: ج٧ ص ٢٨٥ باب بيان أنه قال لا نورث، سنن البيهقي: ج٦ ص ٣٠٠، مسند أحمد: ج١ ص ٦، طبقات ابن سعد: ج٨ ص ١٨ .

(٢) أنظر فتح الباري: ج٦ ص ٢٥٠، باب ٢، ح ٣٠٩٥ .

٥ - نتائج البحث والمناقشة:

إن تركة رسول الله صلى الله عليه و آله التي اصطلح عليها أهل السنة والجماعة: (صدقات النبي صلى الله عليه و آله) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله ، لقول أبي بكر: (لا نورث، ما تركنا صدقة) قد استولت عليها عصابة قريش، كاستيلانها على' الخلافة، فأصبح أمرها تبعاً لسياسة الحكام. وقد تبين من نفس الأخبار التي رواها أنصار أبي بكر، أنه لم يكن صادق القول، عندما قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعمل به إلا عملت به ...

لأنه خالف رسول الله صلى الله عليه و آله في مصرف الفيء، وقسم الخمس وغير ذلك.

ويمكن لنا تلخيص هذه الأخبار في خمس فقرات:
الأولى: إن الذي تركه رسول الله صلى الله عليه و آله صار وفقاً على' مصالح المسلمين.

الثانية: التأكيد على' أن مصرف الصدقات راجع إلى رسول الله صلى الله عليه و آله ، وليس للأئمة فيه اجتهاد.

الثالثة: كيف كان رسول الله عليهم السلام يصرف أموال بنى النضير ، وخير، وفك.

الرابعة: كيف كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يتصرّفون في الصدقات خلافاً لسُنة الرسول صلى الله عليه و آله، ومخالفة بعضهم سيرة بعض.

الخامسة: بأن صدقات الرسول صلى الله عليه و آله راجعة إلى الأئمة من بعده، يجتهدون في أصلها، وفي مصرف منفعتها كيف شاءوا. فتجد بأن: أخبار الطائفة الخامسة، تناقض أخبار الطائفة الثانية تماماً. وأخبار الطائفة الرابعة، تناقض أخبار الطائفة الثالثة تماماً، فلا يمكن الجمع بينها بحال من الأحوال.

ولا أدرى كيف تتحمل عقول أبناء أهل السنة والجماعة هذه الأخبار والفتاوی المتناقضة [وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا] (١). ويكفيك في معرفة الحق، وتمييزه عن الباطل، أن تتعرف على مصير فدك على أرض الواقع، فإذا كان أبو بكر انتزعها من فاطمة صلى الله عليه و آله، وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه و آله أوقفها على أبناء السبيل (راجع تحت عنوان: كيف كان النبي صلى الله عليه و آله يصرف الفيء)، فكيف جاز لأبي بكر أن يضم مصرفها لمصرف خير، ومصرف خير يختلف عن مصرف فدك؟!

قال ابن حجر: وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي عليهم السلام وغيرها مما كان يصرفه من خير وفداه، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك (٢).

(١) النساء : ٨٢ .

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٤ ، كتاب فرض الخمس، باب ١ ح ٣٠٩١ و ٣٠٩٤ .

٦ - التفضيل في تقسيم بيت المال:

لعل عمر عمل بسيرة صاحبه مدة سنتين و خالفه بعد ذلك، وقد أخرج البخاري: وأما خير و فدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله عليه السلام كانتا لحقوقه التي تعزوه و نوائبه و أمرهما إلى من ولـي الأمر^(١). وأما نفقة نساء النبي صلى الله عليه و آله أوائل خلافة عمر فكانت من بنـي النضير، وعندما وضع الديوان خالـف سنة رسول الله صلى الله عليه و آله، وفضل في القسم، ولم يسوـي بين المسلمين في العطاء، وقد فرض لعائشة اثـني عشر ألف درهماً، و لابنته حـصة عشرة آلاف و قـيل اثـني عشر ألف. فضل عائشة و حـصة وأم حـبيب على سائر أمـهات المؤمنـين، و كان يفرض لـجويرية و صـفيـة لكل واحدة ستـة آلاف درـهم، و يفرض لأـهل بـدر خـمسـة آلاف درـهمـاً و ... حتى أنهـي المسلمين إلى عـشـرين طـبـقـة^(٢). وقد تـكلـم الناس في القـسـمة على أساس التـفضـيل لأنـ ذلك مـخـالـف لـسـنة رسول الله عليهمـ السلام ، و مـخـالـف أـيـضاً لـسـيرـة أبيـ بـكر^(٣). وقال نـسـوة رسول الله عليهمـ السلام : ما كان رسول الله صلى الله عليه و آله يـفضـلـنا عـلـيـهـنـ (على سـائـرـ النـسـاءـ) في القـسـمةـ، فـسـوـىـ بـيـنـاـ^(٤)

(١) راجـعـ سـيرـةـ المشـاـيخـ الثـلـاثـ ومـصـرـفـ الفـيءـ وـالـخـمـسـ منـ هـذـاـ الكـتـابـ صـفـحةـ ١٢١ـ.

(٢) تـارـيخـ الطـبـريـ: جـ ٣ـ صـ ٦١٣ـ، الـكـاملـ فـيـ التـارـيخـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ: جـ ٢ـ صـ ٥٠٢ـ.

(٣) صـحـيـحـ البـخـارـيـ: جـ ٢ـ صـ ١٣١ـ بـحـاشـيـةـ السـنـدـيـ، فـتوـحـ الـبـلـادـ: صـ ٤٣٧ـ، الـفـتوـحـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ: جـ ٢ـ صـ ٤٥٥ـ، الـكـاملـ فـيـ التـارـيخـ لـابـنـ كـثـيرـ: جـ ٢ـ صـ ٥٠٢ـ، كـنـزـ الـعـمـالـ: جـ ٤ـ صـ ٥٢٦ـ، شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ الـمـعـتـزـلـيـ: جـ ١٢ـ صـ ٢٢٣ـ، الـرـياـضـ الـنـصـرـةـ: جـ ١ـ صـ ٣٣٦ـ، مـنـاقـبـ عـمـرـ لـابـنـ الـجـوـزـيـ: صـ ١٥٥ـ.

ومخالفة عمر لسنة رسول الله صلى الله عليه و آله، وسيرة صاحبه في الأموال بلغت من الشهرة مما لا يمكن لأحد إنكاره، وسيوضح لك هذا الأمر أكثر فأكثر في الأبحاث الآتية إن شاء الله تعالى.

وأما مخالفة عثمان لرسول الله عليهم السلام ، ولعمر وأبي بكر فأشهر من نار على علم ، فقد قسم أرض فدك على أقاربه، وكأنه ورثها عن أبيه، وهي من صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله التي أوقفها على أبناء السبيل حسب زعمهم، وقد دفعوا بذلك سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله عن حقها.

فإذا كانت فدك ليست وقفًا على أبناء السبيل ويلكها الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، فلماذا لم يهبها أبو بكر لفاطمة صلى الله عليه و آله ؟ ويطير بها خاطر بنت أفضل الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه و آله لو كان يحب رسول الله صلى الله عليه و آله ويحب ابنته، كما وهبها عثمان لمحبه مروان طريد رسول الله عليهم السلام لحبه مروان؟!

وإذا كان أبو بكر همه التعلق بسيرة رسول الله صلى الله عليه و آله، وأنه لا يريد أن يخالفها بحال، فلماذا يخشى أن يزيف؟

(١) الكامل في التاريخ لابن كثير ج: ٢، ص: ٥٠٢، تاريخ عمر لابن الجوزي ص: ٥٧.

ألا توجب دعوى النحلة عنده علمًا بأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قد نحل ابنته فاطمة صلى الله عليه و آله فدكاً؟!
لأنّ فاطمة صلى الله عليه و آله قد أخبرته عن أبيها صلى الله عليه و آله بذلك، فإنّما أن تكون صادقة عنده، أو تكون كاذبة، فإذا لم تكن كاذبة، فهي بدون شك صادقة، وصدقها يقبح في نفسه علمًا، وإن كان بحسب الظاهر في الشريعة لا بدّ من الاستظهار عليها بالشاهد أو اليمين حسب زعمهم، لكنّ الحاكم يحكم بعلمه كما هو مقرر عندهم إلا في الحدود خاصة^(١).
ف لماذا لم يحكم لها بفديك؟

ولتعلم أيّها القاريء الكريم أن ليس لهم إلا المكر والخداعة، أنّ أبا بكر منع فاطمة صلى الله عليه و آله من تركة أبيها بالخبر الذي انفرد هو به عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

فقد رتبوا على دعوى أبي بكر منع الإرث، ولم يرتبوا على دعوى فاطمة صلى الله عليه و آله النحلة؟؟

مع أنّ فاطمة صلى الله عليه و آله قد شهد الله لها في كتابه بالطهارة، وشهد

معه

(١) المحيى لابن حزم الأندلسي: ج ٩ ص ٤٢٦ مسألة ١٧٩٦ وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والقصاص.

أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن ورباح ، وأما أبو بكر فلم يشهد معه أحداً من الأمة على الخبر الذي ادعاه.

على أنّ الذي ادعته فاطمة صلى الله عليه و آله من الهبة، لا يعارض الذي ادعاه

أبو بكر من أنّ رسول الله عليهم السلام لا يورث.

ففاطمة ادعت أنّ أباها صلى الله عليه و آله وهبها فدك، وأبو بكر ادعى أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله لا يورث.

ثم إنّ أبو بكر لم يتعرّض للهبات والقطاع التي قطعها رسول الله صلى الله عليه و آله لأصحابه، فما لكم كيف تحكمون !!

والحاصل أنّ تركة رسول الله صلى الله عليه و آله ورثها الحكام كما ورثوا آباءهم، وحرّموا ذلك على ولده وآلـه الكرام عليهم السلام كما حرّم عليهم الصدقة !!

فإذا كان آلـ الرسول صلـى الله عليه و آله قد حـرمت عليهم الصدقات، وـرمـهم

أبو بكر إـرـتهم، وحرـمـهم سـهـمـ القرابة، وحرـمـهم الخـمـسـ فإـنـهـ لمـ يـبـقـيـ لهمـ أيـ حـظـ فيـ الإـسـلـامـ، وـأـصـبـحـ حالـهـمـ أـسـوـاـ مـنـ حالـ أـهـلـ الذـمـةـ !!

لأنـ الشـيـخـ الـذـيـ لـاـ يـجـدـ قـوـتـهـ، وـالـضـعـفـاءـ مـنـ الـأـيـتـامـ، وـالـإـمـاءـ، وـالـأـرـاملـ الـذـينـ لـيـسـ لـهـمـ مـالـ وـلـاـ كـفـيلـ، يـصـرـفـ عـلـيـهـمـ الـخـلـيـفـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـوـ كـانـواـ

من أهل الذمة كما هو مقرر عند أهل القبلة، لوصية رسول الله صلى الله عليه و آله في أهل الذمة.

٧- اعتراف الشافعي بأنّ الشixin أسقطا حقّ القرابة:

لقد خالف الإمام الشافعي اجتهاد أبي بكر و عمر الذي اسقطا به حقّ القرابة من خمس الغنائم في مقابل نصّ الكتاب المجيد والسنّة المطهّرة، وشكّ في الأخبار المزعومة بأنّ أبا بكر و عمر كانوا يعطيان أهل البيت عليهم السلام من خمس الغنائم، وخلص إلى أنّ الشيء إذا كان منصوصاً في كتاب الله مبيناً على لسان نبيّه صلى الله عليه و آله أو فعله أنّ عليهم قبوله، وقد دافع عن الحقّ وأثبت حقّ القرابة في مناقشة المنازع بكلام طويل نقل منه لثنيت للموالي والمخالف وجه الحقّ والصواب.

قال الإمام الشافعي للمنازع في حقّ القرابة: وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى و في فعل رسول الله عليه السلام بخبر الثقة (لا معارض له) في إعطاء النبيّ عليهم السلام غنيّاً لا دين عليه، في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامةبني المطلب دليلاً على أنّهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحقّ الميراث بالقرابة لا بالحاجة، وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليس مخالفة له، ثم تجد سهم ذي الفُرْبَى منصوصاً في آيتين من كتاب الله تعالى و معهما سنّة رسول الله عليهم

السلام فتردّه ؟ أرأيت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي الْفُرْبَى' وأسقط اليتامي والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهي عليك.

وقال بعض الناس بقولنا في سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل وزاد «فيه» سهم التبّيّ صلی الله عليه و آله وسهم ذي الْفُرْبَى' فقلت له: أعطيت بعض من قسم الله عزّ وجلّ له ماله وزدته ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال ليس لذي الْفُرْبَى' منه شيء.

قال الإمام الشافعي: وكلمنا فيه بضرورب من الكلام قد حكيت ما حضرني منها وأسائل الله التوفيق. فقال بعضهم ما حجتك فيه؟ قلت الحجة الثابتة من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه. وذكرت له القرآن والسنة فيه.

قال: فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحق قال سألت أبا جعفر محمد بن على ما صنع علي رحمة الله في الحُمْس؟ فقال: سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلفهما، وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأياً خلاف رأيهما فاتبعهما، فقلت له هل علمت أن أبا بكر قسم على العبد والحرّ وسوى بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبد شيئاً وفضل بعض الناس على بعض وقسم علي فلم يجعل للعبد شيئاً وسوى بين الناس؟ قال: نعم.

قلت: أفتعلم خلفهما مع؟ قال: نعم، قلت أو تعلم عمر قال لا تباع أمهات الأولاد وخلفه على؟ قال: نعم، قلت وتعلم أن علياً خالف أبا بكر في الجد؟ قال: نعم، قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن

علياً رأى غير رأيهما فاتبعهما وبين عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره؟

قال: فما قوله(أي قول محمد بن علي الباقر عليه السلام) سلك به طريق أبي بكر وعمر، قلت: هذا كلام جملة يحتمل معانٍ، فإن قلت كيف صنع فيه علي؟ فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر.

(قال الشافعي): وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسناً وحسيناً وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألاوا علياً رضي الله عنه وعنهم نصيبيهم من الخمس، فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم ترکتم حكم منه. قال الشافعي: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق، هكذا كان جعفر يحدثه أهلاً حدثكه عن أبيه عن جده؟ قلت: لا قال: ما أحسبه إلا عن جده: قال فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر، فقلت له: هذا بين لك إن كان ثابتاً أن ما ذهبت إليه من ذلك على غير ما ذهبت إليه فينبغي أن يستدل أن أبي بكر وعمر أعطياه أهله.

قال الشافعي: محمد بن علي (الباقر) مرسل عن أبي بكر وعمر وعلى لا أدرى كيف كان هذا الحديث؟ قلت: وكيف احتجت به إن كان حجة فهو عليك وإن لم يكن حجة فلا تحتاج بما ليس بحجة واجعله كما لم يكن.

قال: فهل في حديث جعفر أعطاهموه؟ قلت: أيجوز على علي أو على رجل دونه أن يقول هو لكم حق ثم يمنعهم؟ قال: نعم إن طابت أنفسهم قلنا: وهم إن طابت أنفسهم بما في أيديهم من مواريث آبائهم وأكسابهم حل له أخذهم، قال: فإن الكوفيين قد رروا فيه عن أبي بكر وعمر شيئاً أفعلمتهم؟ قلت: نعم ورروا ذلك

عن أبي بكر و عمر مثل قولنا، قال: وما ذاك؟ قلت: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق و رجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عبيدة عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى، قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمي ما فعل أبو بكر و عمر في حكم أهل البيت من الخمس؟ فقال علي: أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخمس و ما كان فقد أوفانا.

وأما عمر فلم يزل يعطيها حتى جاء مال السوس والأهواز، أو قال فارس،
— قال الربيع: أنا أشك، فقال: في حديث مطر أو حديث الآخر، - قال (عمر): في المسلمين خلة فإن أحببتم ترکتم حکم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفیکم حکم منه، قال العباس لعلي: لا نطعمه في حقنا، فقلت: يا أبا الفضل أنسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين، فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه.

وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثُر أن يكون لكم كلّه فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبیننا عليه إلا كلّه فأبى أن يعطينا كلّه، فقال: فإن الحكم يحكي عن أبي بكر و عمر أنهم أعطيا ذوي القربي حقهم ثم تختلف الرواية عنه في عمر فتقول: مرة أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ثم استسلفه منهم للMuslimين وهذا تمام على اعطائهم القليل والكثير منه وتقول مرة أعطاهم حتى كثُر ثم عرض عليهم حين كثُر أن يعطِيهِم بعض ما يراه لهم حقاً لا كلّه وهذا أعطاهم بعضه دون بعض.

وقد روی' الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر قریباً من هذا المعنى' قال: فكيف يقسم سهم ذي قربى' وليس الروایة فيه عن أبي بكر و عمر متواطئة؟ وكيف يجوز أن يكون حقاً لقوم ولا يثبت عنهم من كل وجه أئمماً أعطيها عطاياً بيناً مشهوراً؟ فقلت له: قولك هذا قول من لا علم له، قال وكيف؟ قلت هذا الحديث يثبت عن أبي بكر أنه أعطاهموه في هذا الحديث و عمر حتى كثراً المال، ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت: أرأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوصاً في كتاب الله عزّ وجلّ مبيناً على' لسان رسوله صلی الله عیله و آله، أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عما يراه ويعده ويعتمد أن فرض الله عزّ وجلّ على' أهل العلم اتباعه؟ قال بلى، قلت: أفتجد سهم ذي قربى' مفروضاً في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى' مبيناً على' لسان رسوله صلی الله عیله و آله و فعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين، أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله صلی الله عیله و آله الزهري من أخواله، وابن المسيب من أخوال أبيه، وجibir بن مطعم ابن عمّه وكلهم قريب منه في حدّ النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنّهم مخرجون منه وأنّ غيرهم مخصوص به دونه ويذكر أنّه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقربتها في حدّ النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه. قال نعم. قلت: فمتى' تجد سلة أبداً أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة لم يعارضها عن النبيّ صلی الله عیله و آله معارض بخلافها وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول: ظاهر الكتاب يخالفهما وهو لا يخالفهما ثم

نجد الكتاب بيّناً في حكمين منه بسهم ذي الفُرْبَى' من الْخُمْس معه السنة فتريد
إبطال الكتاب والسنة، هل تعلم قولًا أولى' بأن يكون مردوداً من قولك هذا وقول
من قال قولك؟ !

قال الإمام الشافعي له: أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال: أراك قد أبطلت سهم ذي القربى من الخمس، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، قال ليس ذلك له، قلنا: فإن قال: فأثبت لي أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاهموه أو أن أبي بكر وعمر أعطاهموه أو أحدهما. قال: ما فيه خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عمن بعده، غير أن الذي يجب علينا أن نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه من أعطى الله إياه، وأن أبي بكر وعمر عملا بذلك بعده إن شاء الله تعالى. قلنا: أفرأيت لو قال: فراراك تقول: نعطي اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبي صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى فإن جاز لك أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة فأنا أجعله كله لذوي القربى لأنهم مبدئون في الآية على اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعرفون معرفتهم، ولأن النبي عليهم السلام أعطاه ذوي القربى ولا أجد خبراً مثل الخبر الذي يحكي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى ذوي القربى سهمهم واليتامى والمساكين وابن السبيل، ولا أجد ذلك عن أبي بكر ولا عمر، فقال: ليس ذلك له، قلنا: ولم؟ قال: لأن الله تعالى إذ قسم لخمسة لم يجز أن يعطيها واحد، قلت: فكيف جاز لك وقد قسم الله عز وجل لخمسة أن أعطيته ثلاثة وذوى القربى موجودون؟

قال: لعل هذا إنما كان في حياة النبي عليهم السلام لمكانتهم منه؟ فلما توفي النبي عليهم السلام لم يكن لهم. قلت له: أيجوز لأحد نظر في العلم أن يتحتاج بمثل هذا؟ قال ولم لا يجوز إذا كان يحتمل وإن لم يكن ذلك في الخبر ولا شيء يبدل عليه؟ قلت: فإن عارضك جاهم بمثل حجتك فقال: ليس لليتامى والمساكين وابن السبيل بعد النبي عليهم السلام شيء لأنّه يحتمل أن يكون ذلك حقاً لليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في سبيل الله مع رسوله وكانوا قليلاً في مشركين كثير ونابذوا الأبناء والعشائر وقطعوا الذمّ وصاروا حزب الله، فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبّلهم، فإذا مضى رسول الله عليهم السلام وصار الناس مسلمين ورأينا ممن لم يرّ رسول الله عليهم السلام ولم يكن لآبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر ممن يرى أخذوا وصار الأمر واحداً فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شيء إذا استوى في الإسلام.

قال: ليس ذلك له. قلت: ولم؟ قال لأنّ الله عزّ وجلّ إذا قسم شيئاً فهو نافذ لمن كان في ذلك المعنى إلى يوم القيمة. قلت له: فقد قسم الله عزّ وجلّ رسوله عليهم السلام لذوي القربى فلما لم تره نافذاً لهم إلى يوم القيمة؟

قال: فما منعك أن أعطيت ذوي القربى أن تعطىهم على معنى الحاجة فيقضي الدين ويزوج العزب ويخدم من لا خادم له ولا يعطي الغني شيئاً، قلت له: معنى ألى وجدت كتاب الله عزّ وجلّ ذكره في قسم الفيء وسُنة النبي عليهم السلام المبينة عن كتاب الله عزّ وجلّ على غير

هذا المعنى الذي دعوت إليه، وأنت أيضاً تختلف ما دعوت إليه فتقول لا شيء لذوي الفُرْبَى.

قال: إني أفعل فهم الدلالة على ما قلت، قلت: قول الله عزّ وجلّ: [وللرَسُول ولذوي الفُرْبَى] فهل تراه أعطاهم بغير القرابة؟ قال: لا، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة، قلت: فإن وجدت رسول الله عليهم السلام أعطى من ذوي الفُرْبَى غنياً لا دين عليه ولا حاجة به؟ بل يعول عامّة أهل بيته ويتفضّل على غيره لكثرة ماله، وما من الله عزّ وجلّ به عليه من سعة خلقه.

قال: إذا بيطل المعنى الذي ذهبت إليه. قلت: فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال يعول عامّة بنى المطلب ويتفضّل على غيرهم، قال: فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغني، وقلت له: أرأيت لو عارضك معارض أيضاً فقال: قال الله عزّ وجلّ في الغنيمة: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَمِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُوءُ الْآيَةِ] فاستدلّنا أن الأربعية الأخماس لغير أهل الخمس فوجدنا رسول الله صلى الله عليه و آله أعطاها من حضر القتال، وقد يحتمل أن يكون أعطاهموها على أحد معنيين أو عليهما، فيكون أعطاها أهل الحاجة من حضر دون أهل الغنى عنه، أو قال: قد يجوز إذا كان بالغلبة لعله (في اليتامى والمساكين... الخ) .

تأمل أعطاهموه أن يكون أعطاهم أهل البأس والنجد دون أهل العجز عن الغناء أو أعطاهم من جمع الحاجة والغناء ما تقول له؟ قال: أقول ليس ذلك له، قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً، قلت: أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة؟ قال: إذ حكى أئمه أعطى الفارس

والراجل فهو عام حتى تأتي دلالة بخبر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه خاص وهو على الغني والفقير والعاجز والشجاع، لأننا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور، فقلت له: فالدلالة على أن ذوي الفربى أعطوا سهم ذوي الفربى بمعنى القرابة مثله أو أبين.

قلت فيمن حضر أرأيت لو قال قائل: ما غنم في زمان النبي صلى الله عليه و آله ليس بالكثير فلو غزا قوم فغنمو غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي صلى الله عليه و آله؟ قال: ليس ذلك له، قد علم الله أن يستغنووا القليل والكثير، فإذا بين النبي صلى الله عليه و آله أن لهم أربعة أحmas فسواء قلت أو كثرت أو قلوا أو كثروا أو استغنووا أو افتقرتوا، قلت: فلم لا تقول هذا في سهم ذي الفربى؟

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وقلت له: أرأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنمو ما يكون السهم فيه مائة ألف وغزا آخرون الترك فلم يغنمو درهما ولقوا قتالاً شديداً؟ أيجوز أن تصرف من الكثير الذي غنمته القليل بلا قتال من الروم شيئاً إلى إخوانهم المسلمين الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنمو شيئاً؟ قال: لا، قلت: ولم وكل يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؟ قال: لا يغير شيء عن موضعه الذي سنه رسول الله صلى الله عليه و آله فيه بمعنى ولا علة.

قلت: وكذلك قلت في الفرائض التي أنزلها الله عز وجل وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه و آله، قال: وما ذلك؟ قلت: أرأيت لو قال لك: قد يكون ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت في حياته وحفظه بعد وفاته

ومنفعة كانت لهم ومكانتهم كان منه وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم؟ فأنظر فأيّهم كان أحب إليه وخيراً له في حياته وبعد وفاته وأحوج إلى تركته وأعظم مصيبة به بعد موته، فأجعل لهم سهم من خالف هذا ممن كان يسيء إليه في حياته وإلى تركته بعد موته وهو غني عن ميراثه؟ قال: ليس له ذلك ، بل ينفل ما جعله الله عزّ وجلّ لمن جعله، قلت: وقسم الغنيمة والفيء والمواريث والوصايا على الأسماء دون الحاجة؟ قال: نعم. قلت له: بل قد يعطي أيضاً من الفيء الغني والفقير.

قال: نعم، قد أخذ عثمان عبد الرحمن عطاءهما ولهمما غنى' مشهور فلم يمنعه من الغني، قلت: فما بال سهم ذوي الْفُرْبَى' وفيه الكتاب والسنة وهو أثبت ممّن قسم له ممّن معه من اليتامى' وابن السبيل وكثير مما ذكرنا، أدخلت فيه ما لا يجوز أن يدخل في مثله أضعف منه؟ قال: فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا: أردنا أن يكون ثابتاً عن أبي بكر وعمر. قلت له: أو ما يكتفي بالكتاب والسنة؟! قال: بلـى. قلت: فقد أعدت هذا ، أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبي بكر ولا عمر إعطاء اليتامى' والمساكين وابن السبيل أطرحتم؟ قال: لا ...

قال الشافعي: فعرضت بعض ما حكىـت مما كـلـمت به من كلمـنى في سـهم ذـي الـفـرـبـى' عـلـى عـدـدـ من أـهـلـ الـعـلـمـ من أـصـحـابـنـاـ وـغـيـرـهـمـ فـكـلـمـهـمـ قـالـ: إـذـاـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـحـلـمـ فـالـفـرـضـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ خـلـقـهـ إـتـبـاعـهـ وـالـحـجـةـ الثـابـتـةـ فـيـهـ وـمـنـ عـارـضـهـ بـشـيـءـ يـخـالـفـهـ عـنـ غـيـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

و آله فهو مخطيء، ثم إذا كان معه كتاب الله عزّ وجلّ فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه وسهم ذي الفربى ثابت في الكتاب والسنّة^(١).

٨- نهاية المطاف:

قلت: وقد انتهى أمر فدك إلى ملوكبني أمية يقبحونها ويسيطونها كيف شاءوا، وقد تداولوها فيما بينهم، بالتوارث والإقطاع والهبة، والبيع والشراء والغيبة، فمرة هنا، ومرة هناك، إلا عمر بن عبد العزيز فإنه مسك الأصل ورد المنفعة على أبناء فاطمة صلى الله عليه و آله.

قال ياقوت: لما ولّى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة صلى الله عليه و آله^(٢).

فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعابوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيختين، وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال: إلكم جهلتكم وعلمت، ونسيتم وذكرت، أن أبي بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ((فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها، ويرضيّني ما أرضها)), وإن فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فهو بها لعبد

(١) كتاب الأم: ج ٤، ص ١٥٥ كتاب الوصايا، سنن تفريق القسم، وأنظر: مختصر المزنى إسماعيل بن يحيى المزنى: ١٥١ كتاب الخمس والأنفال.

(٢) مادة فدك: معجم البلدان.

العزيز أبي، فور ثتها أنا وإخوتي عنه، فسألتهم أن يبيعونني حصتهم منها فمن باع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردها على ولد فاطمة صلى الله عليه و آله.

قالوا: فإن أبیت إلا هذا ، فأمسك الأصل وأقسم الغلة، ففعل^(١).

قال ياقوت: لما ولَّ يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيديبني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم ، فلما ولَّ أبو العباس السفاح ردها على عبد الله بن الحسن، ثم قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردها المهدي ابنه على' ولد فاطمة صلى الله عليه و آله، ثم قبضها موسى' بن المهدي وهارون أخوه، فلم تزل في أيديهم حتى' ولَّ المأمون فردها على' الفاطميين.

قال أبو بكر: حدثني محمد بن زكرياء، قال: حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى' وقال للذى على' رأسه، ناد: أين وكيل فاطمة؟

فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغرى فتقىدم فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتج عليه وهو يحتج على' المأمون، ثم أمر أن يسجل بها فكتب السجل وفريء عليه فأنفذه.

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي: ج٤، ص٨١.

ونصّ الكتاب في فتوح البلدان، قال: ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المأمون عبد الله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة صلى الله عليه و آله و كتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: أمّا بعد: فإنّ أمير المؤمنين بمكانة من دين الله و خلافة رسوله و القرابة به، أوّلى من استن سنته و نفذ أمره وسلم لمن منحه منحة و تصدق عليه بصدقة منحته و صدقته وبالله توفيق أمير المؤمنين و عصمته وإليه في العمل بما يقربه إليه رغبته.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله فدك و تصدق بها عليها و كان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف في بين آل رسول الله صلى الله عليه و آله ولم تزل تدعى منه ما هو أوّلى به من صدق عليه، فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها و يسلمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه و عدله وإلى رسول الله صلى الله عليه و آله بتنفيذ أمره و صدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عمّاله.

فلئن كان ينادي في كلّ موسم - بعد أن قبض الله نبيّه عليهم السلام - أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدّته، إنّ فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل عليهم السلام لها، وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبراني مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على

ورثة فاطمة بنت رسول الله عليهم السلام بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى 'محمد بن يحيى' بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها.

فأعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من قبلك وعامل محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى، وأعنهمما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله، والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومائتين: فلما استخلف المتوكل على الله، رحمة الله، أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون، رحمة الله^(١).

٩ - مخالفة عمر للسنة في الغنيمة والفيء:

من المعلوم ضرورة أن أموال الغنيمة تخمس، فيكون حمسها الله ولرسوله صلى الله عليه و آله.

تقسم على ستة أسمهم، ويقسم الباقى بين الغانمين، لنص الآية المحكمة [واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله حمسه وللرسول ولذى الفربى واليتامى]

(١) خبر فدك في فتوح البلدان: ج ١ ص ٣٧ و ٣٨، راجع معلم المدرستين للسيد مرتضى العسكري: ج ٢ ص ٢١٠، أمر فدك.

والمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ إِنْذَنِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ
الْتَّقِيِّ الْجَمَعَانِ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

وقد تقدم بحثها (كيف كان عليهم السلام يقسم الخمس).

وهنا فوائد أخرى، قال عبادة بن الصامت: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ بَدْرٍ قَوْلَهُ
نَعَالِيٌّ: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] فَتَوَلَّ إِلَيْهِ اللَّهُ سَبَّاحَهُ
قَسْمَةُ الْغَنَائِمِ، كَمَا تَوَلَّ قَسْمَةُ الصَّدَقَاتِ، فَكَانَ أَوَّلَ غَنِيمَةً خَمْسُهَا رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ بَدْرٍ: غَنِيمَةُ بَنِي قَيْنَاقَاعَ^(٢).

وعن أبي موسى قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه و آله بعد أن افتتح
خير فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا^(٣).

وعن أبي هريرة، قال رسول صلى الله عليه و آله: أَيْمًا قرية أتتكم بها وأقمتم
فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم
هي لكم^(٤).

وقد قال النبي صلى الله عليه و آله: ((الغِيَمةُ لِمَنْ شَهَدَ الْوَاقِعَةَ))^(٥).

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٥٠، انظر الهاشم، نقل عن الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٣٩.

(٣) صحيح البخاري: ج ٥ ص ١٧٥ باب غزوة خير.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٢.

(٥) الأحكام السلطانية: ص ١٥١ انظر الهاشم أيضاً.

قال أبو يعلى: فأمّا الأرضون إذا استولى' عليها المسلمون لها أنواع كثيرة منها:

ما ملكت عليهم عّوة وقهرأ، حتى' فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء، ففيها روایتان، نقلهما عبد الله، منها:

أنّها تكون غنيمة، كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف على' صالح المسلمين.

ولفظ كلام أحمد رحمة الله تعالى' قال: كلّ أرض تؤخذ عّوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال: أربعة أسهم لمن قاتل عليها ، وسهم الله ولرسول ولذي الفرى' واليتامى والمساكين، بمنزلة الأموال (نقلها أبو بكر الخلال في الأموال)^(١).

وقال أبو يعلى' في قسمتها: فإذا فرغ من إعطاء السلب، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الحُمس من جميع الغنيمة، فيقسمه بين أهل الحُمس على' خمسة أسهم ، وهذا لا تختلف الرواية فيه، إنّما اختلفت في مال الفيء هل يُخمس؟ ثم تقسم الغنيمة، بعد إخراج الحُمس والرخص منها، بين من شهد الواقعة من أهل الجهاد... .

وسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق، لا يرجع فيها إلى' اختيار القاسم، ووالى الجهاد، ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممّن لم يشهد الواقعة^(٢).

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٤٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ص ١٥٠ و ١٥١.

قلت: قد تبین من هذه الأخبار كيف كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم الخمس، كان يقسمه على ستة أسمهم، ومن روی قسمه على خمسة أسمهم ، إنما يجعل سهم الله ورسوله عليهم السلام واحداً، وعلى ذلك أفتى معظم علماء أهل السنة.

لكن عمر بن الخطاب اجتهد في مقابل النص، فقسم عين المال بين الغانمين، وحبس الأرضين بدون رضى ولا طيب خاطر أهل الجهاد ، ولم يقسم الخمس كما قسم رسول الله صلى الله عليه و آله.

وقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص - يوم فتح العراق - أما بعد: فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليكم في العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، وأترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإذاً لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(١).
فاعترض المجاهدون على عمر في تقسيم الغنيمة.

فعن إبراهيم التيمي قال: لما افتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإذاً افتناه عنوة.

قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ أخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه...

(١) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥.

قال: أقرّ أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجّزية، وعلى أراضيهم الخراج، ولم يقسم بينهم^(١).

وقال بلال لعمر، في القرى' التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ حُمسها، فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنّي أحبسه فيما يجري عليهم على المسلمين.

قال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا فقال عمر: اللهم اكفي بلاً وذويه.

قال: مما حال الحول ومنهم عين تطرف^(٢).

وأنت ترى أنّ التعليقة في ذيل الخبر - بهلاك بلال وذويه - مبالغ فيها، وهي من وحي التعلّق لسيرة عمر بن الخطاب في مخالفته لرسول الله صلى الله عليه و آله.

ولما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها.

قال عمرو: لا اقسمها قال الزبير: لتقسمّها كما قسم رسول الله عليه و آله خير، فقال عمرو: لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها جبل الحبلة (أي أن تكون فيها موقوفاً للمسلمين).

(١) المصدر السابق.

(٢) الأموال لأبي عبيدة: ج ١ ص ٦٥ . لم يثبت اعتراف بلال - وهو من بطانة أهل البيت - على الخليفة من طرق الشيعة بل الحكم في الأراضي المفتوحة عنوة عندهم أنها ملك لامة المسلمين ولا يملك الأفراد عين رقبتها ← → ولاتبع عينها بل تعطى للمزارعين بقرار المقادمة ويؤخذ منهم الخراج فعل اعترافه على كيفية المعاملة وتوزيع الأرضي بين المسلمين بكل ما استنتاجه المصنف من مخالفات الخليفة للسنة يحمل على ذلك الاحتمال.

قال أبو عبيد: فقد توالت الآثار في افتتاح الأرضين علّوة بهذين الحكمين:
 أما الأول منها: فحكم رسول الله عليهم السلام في خير، وذلك أنه جعلها
 غنيمة، فخَمَسَها، وفَسَمَّها، وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام،
 وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر^(١)...
 قلت: فإن مخالفة العالم للعالم، وترجح الفقيه لاجتهاد أحد العلماء على
 الآخر في التشريعات، والدفاع عن مخالفة أحدهم للأخر لعله يكون أمراً غير
 منكر إذا لم يخرج عن القواعد الشرعية.
 أما الطامة الكبرى والمصيبة العظمى والتي لا مثلاً لها مصيبة أن يصل الأمر
 إلى ترجيح فعل عمر بن الخطاب على السنة والسيرة المحمدية،
 ولا يكتفي أولياء عمر بذلك، بل يدافعون عن مخالفته لرسول الله صلى الله عليه
 و آله ، ويجعلون سيرته سُنة متبعة بقولهم: وليس فعل رسول الله صلى الله عليه
 و آله براء لفعل عمر؟!
 قلت في بطلان زعمهم : وأن في الحكمين المختلفين (يعني
 في الأرضين التي فتحت علّوة) قد وردت آياتان محكمتان، فيكون رسول
 الله صلى الله عليه و آله عمل بآية في كتاب الله، واتبع عمر آية أخرى فعمل
 بها.

(١) الأموال لأبي عبيد: ج ١ ص ٦٥.

فالآية التي عمل بها رسول الله صلى الله عليه و آله: [اعلموا أنما غنمتم منْ شيء فأنَّ لله خمسةُ وللرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبَىٰ ...] (١)، والآية التي عمل بها عمر على حد زعمهم: [وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فُخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (٢).

قلت: إنَّ هذا التلقيق بين الآيتين الكريمتين إِنما هو تمويه مكشوف أرادوا به التستر على مخالفة عمر لسُنة رسول الله صلى الله عليه و آله، مع أنَّ عمر قد خالف سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله صراحة ولم يخفِ ذلك على الإطلاق.

ومن تدبّر في هذا الأمر يعلم علم اليقين بأنّهم قد تجّنّوا على أحكام الكتاب المجيد والسُّنة المقدّسة ظلماً وعدواناً.

وإلا فكيف يكون عمل عمر بن الخطاب في أموال الغنيمة مطابقاً للعمل في أموال الفيء؟! والأيتان الشريفتان لهما مصاديق وأحكام مختلفة؟! فإنَّ الآية الأولى: حكمها يتعلق بما يحوزه المسلمون من أموال الكفار عُنوة وغير ذلك من المعادن والغوص والكنوز وأرباح المكاسب...

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الحشر: ٧.

والآية الثانية: حكمها يتعلق بأموال الفيء (والفيء ليس كالخمس) وهو ما أخذ من الكفار صلحًا أو الذي جلا عنه أهله.

وللتستر على من خالفة السنة، والدفاع عن سياسة أبي بكر وعمر وعثمان في مخالفتهم لرسول الله صلی الله عیله و آله خلطوا بين أموال الغنيمة والفيء، وجعلوها شيئاً واحداً.

قال ابن كثير: فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة ، يقول تلك نزلت في أموال الفيء، وهذه في الغنائم، ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعاً إلى رأي الإمام، يقول لا منفاة بين آية الحشر وبين التخميص، إذا رأه الإمام والله أعلم^(١).

تأمل بالله عليك أيها القاريء الكريم في قولهم: (ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعاً إلى رأي الإمام) يتبيّن لك الحق.

وقد زعم بعضهم أن آية الحُمْس ناسخة لآية الفيء!!
نقل ابن كثير رأي قتادة في تفسير آية الحُمْس، ثم قال: وهذا الذي قاله بعيد، لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، وتلك نزلت فيبني النضير، ولا خلاف بين علماء السير والمعازي قاطبة، أنبني النضير بعد بدر، وهذا أمر لا يشك ولا يرتاب فيه أحد.

(١) تفسير ابن كثير: ج ٤ ص ٥٠٦

وقد أشار إلى اختلفهم (المُتعمّد) أبو عبيد في الأرض التي افتتحت عنوة،
قال: فهي التي اختلف المسلمون فيها.

فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتحمّس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها
خططاً بين الذين افتحوها خاصة.
ويكون الخامس الباقى لمن سمى الله تبارك وتعالى.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة
فيخمّسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه و آله بخبير ذلك له.
 وإن رأى أن يجعلها شيئاً فلابخمّسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على'
المسلمين عامة ما بقوا، كما فعل عمر بالسوداد^(١)...

فاتضح مما نقله أبو عبيد أنَّ الذين جعلوا الأرض المفتوحة والفيء شيئاً
واحداً، استنبطوا ذلك من سيرة عمر بن الخطاب المناقضة والمخلافة لسنة
رسول الله صلى الله عليه و آله.

١٠ - عمر يُصفي لنفسه أموال كسرى:

قال أبو يعلى: فقد اصطفى عمر من أرض السوداد أموال كسرى وأهل بيته،
وما هرب عنه أربابه أو هلكوا.

(١) الأموال لأبي عبيدة: ص٥٥.

فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين
(حسب اجتهاده ورأيه)، ولم يقطع شيئاً منها.

ثم إن عثمان أقطعها لأنّه رأى إقطاعها أوفر لغنتها من تعطيلها.
وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء، فكان ذلك منه إقطاع
إجارة لا إقطاع تملّيك فتوقّرت غلتها حتى بلغت ما قيل خمسين ألف ألف
درهم، فكان منها صلاته وعطياته، ثم تناقلها الخلفاء بعده.
فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق
الديوان، وأخذ كلّ قوم ما يليهم.

وقال ابن عابدين: إن عمر اصطفى أموال كسرى، وأهل كسرى، وكلّ من
فر عن أرضه أو قتل في المعركة، وكلّ مغيض ماء أو أجمة، فكان عمر يقطع
من هذا ومن أقطع^(١).

وقد نقل ابن جرير الطبرى: وكان في بيوت أموال كسرى (يعنى ما وجدوه
في خزائنه من الأموال) ثلاثة آلاف ألف ثلاثة مرات^(٢).

قلت: فإن هذه الأخبار قد دلت على أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
اصطفيا مالاً جمّاً، إلا أن أولياءهم حاولوا تنزيه الشيختين، لكن الواقع غير ذلك،

(١) الأحكام السلطانية: ص ٢٣٠ و ٢٣١، الضرب الثاني من العامر، وحاشية رَدِّ المحتر: ج ٤ ص ٣٧٥ كتاب الجهاد، مطلب في أحكام الإقطاع من بيت المال، والمجموع لمحيى الدين النووي: ج ١٥ ص ٢٣٠ باب الإقطاع والحمى...

(٢) تاريخ الطبرى: ج ٣ ص ١٢١ السنة السادسة عشرة، حديث المدائن القصوى التي كان فيها منزل كسرى، وانظر
الصفحة التي بعدها ١٢٤، ذكر ما جمع من فيء أهل المدائن.

لأنّ عمر و عثمان جعلا الصفایا من أملاکهم الخاصة، ولم يجعلها في مصالح المسلمين، و تعليّلهم بأنّ صلات عثمان تعود على المسلمين بالمصلحة، فإنه من التمويّه المكشوف، فمن ذا الذي لا يعرف سيرة ابن عقان في الأموال؟! وهل قُتل إلّا من أجل الجمع والادخار، و تسلیطه أغلمة بنی أمیة و بنی الحكم على رقاب المسلمين وعلى أموالهم يخضمونها خضمة الإبل نبته الربيع ... فإقطاع ابن عقان الصفایا لقرباته دون عامة المسلمين ، إنما كان قصده نفع المعطى خاصة.

والصفایا كما هو معلوم خالصة لرسول الله صلى الله عليه و آله و خاصة به، بنص الكتاب المجيد والسنّة المطہرة^(١).

وقد زعم فقهاء أهل السنّة بأنّ الصفایا قد سقطت بموته صلى الله عليه و آله، كما أسلفنا نقل ذلك عنهم، ومن هنا قد وقع التباس حول مسألة الصفایا ، و تداخلها مع الأنفال والفيء والغنيمة، و تصرف الحكم بعد رسول الله عليهم السلام يدل على أنّهم كانوا يتعاطونها، وإلّا فما معنى: اصطفى عمر أموال كسرى؟

وهذا أمر واضح و صريح بأنّ عمر اصطفى الصفایا التي كانت لرسول صلى الله عليه و آله، و تصرف فيها على أنها حق من حقوق الحاكم الخاصة به يضعها حيث يشاء.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٢٣٠ و ٢٣١ وقد مر ذلك في بيان التركة.

فنقول: إنَّ الْكَلَامَ عَلَى الصَّفَايَا التِي أَخْذَهَا عُمْرٌ مِنْ بَلَادِ فَارسِ
بَعْدِ فَتْحِهَا وَغَيْرِ ذَلِكِ، إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمُلْكِيَّتِهَا، لَا بِالْجَهَةِ التِي تَنْفَقُ
عَلَيْهَا، وَهُلْ هِيَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ حَقٌّ لِلخَلِيفَةِ؟؟ وَالْأَخْبَارُ
تَدْلِي إِنَّهُمْ جَعَلُوهَا مِنْ حَقُوقِ الْخَلِيفَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ حَقُوقِ
الْمُسْلِمِينَ.

أَمْ كَوْنُ عُمْرٍ وَعُثْمَانَ كَانَا يَصْرِفَانِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ،
أَلَا تَرَاهُمْ كَيْفَ قَالُوا: فَكَانَ مِنْهَا صِلاتُهُ وَعَطَائِيهِ، ثُمَّ تَنَاقَّلُهَا الْخَلْفَاءُ بَعْدِهِ فَهَذَا
يَدِلُّ عَلَى إِنَّهُمَا كَانَا يَتَصَرَّفَانِ فِيهَا عَلَى أَسَاسِ إِنَّهَا مِنْ حَقُوقِ الْخَلِيفَةِ لَا مِنْ
حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: وَأَمَّا خَيْرُ وَفْدِكَ فَأَمْسَكُهُمَا عُمْرٌ وَقَالَ:
هَمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرَوْهُ وَنَوَائِبُهُ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلَيَّ
الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

وَنَقْلُ أَبْوَيُوسْفَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِينِ السَّهْمَيْنِ: سَهْمُ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَسَهْمُ ذُوِّي
الْقُرْبَىٰ، فَقَالَ قَوْمٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ لِلخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ...
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَهْمُ ذُوِّيِّ الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ
جَعَلُوا هَذِينِ السَّهْمَيْنِ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ(...)

(١) وقد ذكرنا هذه الأخبار فيما سبق.

وقد قالوا: ما كان للنبيّ عليهم السلام فهو الخليفة، وقد تقدم ذكر ذلك.
وحسب سيرة أبي بكر وعمر وعثمان لا يستطيع أولياؤهم إخفاء كون
الخليفة هو الوارث الوحيد لتركة رسول الله عليهم السلام دون أهله، وهذه هي
النتيجة المرّة التي انتهى إليها أمر التركة ، صدقات النبيّ عليهم السلام كما
اصطلحوا على' تسميتها بذلك.

وفي النهاية أقول: كيف جاز لعمر أن يتصرف في صفايا رسول
الله عليهم السلام برأيه على' نحو التملّك، ثم يهبها عثمان لقرابته؟!
والمنتسب لصفايا رسول الله عليهم السلام في كتب السيرة والتاريخ وغيرها
يجدها قد تداولتها أيادي السلاطين بالإنفاق والإقطاع لمن شاءوا، وبالصلات
والهبة لمن أحبوا وأرادوا، وجرت هذه السنة المخالفة لسنة الحبيب
المصطفى صلى الله عليه و آله ، فتمزّقت تلك الصفايا بالإقطاع والهبة
والصلات وغير ذلك، وأنتهب الناس ما تبقى' منها مما يليهم، كما في الخبر،
فإنا لله وإنا إليه راجعون [وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ] (١).

* * *

الفصل الرابع
أبو بكر ينazu فاطمة H في ميراثها

١ - وقفة قصيرة:

إنَّ التاريخ والسيرة والأحاديث البوئية لم تدوَّن في ظلِّ أجواء نقية، بل دونت بعد أن خاضت الأمة الإسلامية في أمواج الفتنة المظلمة وتمزقت إلى فرق ومذاهب، وبعد أن استولى عليها شرارها وعمَّ الظلم والجور.

ولم يكن لأصحاب تلك الصناعة الحرية الكاملة في إظهار كلَّ الحقائق، خاصة فيما كان يتعلَّق بأهل البيت عليهم السلام ، وقد أُسست أركان السلطان في صدر الإسلام على اغتصاب الخلافة، وسلب حقوق أهل البيت عليهم السلام المالية، ومحاصرتهم، ومخالفتهم، ومحاربتهم.

فعلى الرَّغم من ذلك كله فإنَّ المتتبع لأهم مصادر السيرة والتاريخ والحديث عند جمهور المسلمين يعثر على الكثير من الحقائق الحلوة والمرارة، التي شقت طريقاً إلى النور، لتكتشف لنا عن الواقع ، وبالتالي عن الحق.

أضف إلى ذلك تراث أهل البيت عليهم السلام ، الحافل بالحقائق الناصعة والثابتة، وقد دوَّنها شيعتهم وأولياؤهم المخلصون بكلَّ أمانة.

٢- منع إرث فاطمة صلى الله عليه و آله تعطيل لأحكام الشريعة:

وأماماً ميراث فاطمة الزهراء صلى الله عليه و آله فقد مرّ عليك أنّها ذهبت هي وزوجها أمير المؤمنين عليه السلام إلى أبي بكر للمطالبة به ، وفي رواية عن عمر بن الخطاب قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله عليهم السلام

بُوي

لأبي بكر في ذلك اليوم، فلما كان من الغد جاءت فاطمة لأبي بكر معها عليّ فقالت: ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: أمن الرثة أو من العقد؟ قالت: فدك وخبير، وصدقاته بالمدينة أرثها كما تركتك بـناتك إذا مت، فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني، وأنت خير من ابنتي، وقد قال رسول الله عليهم السلام : لا نورّث، ما تركنا صدقة، يعني هذه الأموال القائمة^(١).

أقول: لقد كان أبو بكر في كلّ مرّة يتعلّل بشيء لصرف فاطمة صلى الله عليه و آله عن حقها، فأرادت صلى الله عليه و آله أن تحسم أمر الخصومة والشجار بينها وبينه، وتضع النقاط على الحروف بتركيزها على المطالبة بإرثها من أبيه

رسول الله صلى الله عليه و آله ، لأنّ كلّ ما كانت تطالب به وتخاصم من أجله دخل فيما تركه أبوها رسول الله صلى الله عليه و آله، فتأخذه بالإرث.

(١) الطبقات الكبرى' لأبن سعد: ج ٢ ص ٣١٦.

وقد ألمت الصّديقة الطّاهرة صلى الله عليه و آله أبا بكر الحجّة القويّة من الكتاب والسّنة، فوجد نفسه عاجزاً عن دفع بيّناتها، و مخاصمتها فيما ترثه من أبيها رسول الله عليهم السلام ، و تحير عند ذلك وقع في حرج شديد ، فطلع عليها بدعوى' لم تكن تخطر على بال أحد من الناس، ولم تسمعها فاطمة صلی الله عیلہ و آله من قبل ولا واحد من المسلمين، قد انفرد بسماعها وحده، قال لها: سمعت رسول الله صلی الله عیلہ و آله يقول: (لا نورت، ما تركناه صدقة، إِنَّمَا يأكل آل مُحَمَّدَ من هذا المال).

فعندما شعرت الزهراء صلی الله عیلہ و آله باليأس من الحصول على' حقها ، و رأت أنّ المسألة أصبحت لها أبعاد خطيرة ، تتجاوز الحصول على' شيء من حطام الدنيا الفانية إلى' المساس بجوهر الرسالة المُحمدية بالكذب على رسول الله صلی الله عیلہ و آله، و تعطيل أحكام الشريعة المقدّسة ولم يمض على' وفاة رسول الله عليهم السلام يوم أو يومين، والجرح لما يندمل. فتوجهت بإذن من زوجها إلى' مسجد أبيها رسول الله صلی الله عیلہ و آله لتنقي خطاباً تاريخياً أمام جمهور المهاجرين والأنصار، وسائر الناس لإقامة الحجّة على عصابة قريش وعلى' كافة المسلمين.

٣- روایة أبي بكر (لا نورث)

أخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة أئتها قالت: إنّ فاطمة صلی الله عیلہ و آله بنت النبيّ عليهم السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله

عليهم السلام مما أفاء الله عليه بالمدينة وفديك وما بقي من خمس خير، فقال أبو بكر إنّ رسول الله عليهم السلام قال: لا نورت ،ما تركنا صدقة، إِنَّمَا يأكل آل محمد عليهم السلام في هذا المال، وإنّي والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله عليهم السلام عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله عليهم السلام ولا عمل فيها بما عمل به رسول الله عليهم السلام ، فأنبأ أبو بكر أن دفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت بعد النبى عليهم السلام ستة أشهر، فلما توفيت دفنتها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبو بكر وصلى' عليها(١)...

قلت: قد وردت هذه الرواية بألفاظ مختلفة، منها: فإنّي سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: (إِنَّ معاشر الأنبياء لَا نورت ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا داراً، وَلَكُنَا نورت الإيمان والحكمة والعلم والسنّة). فقد عملت بما أمرني ونصحت له(٢).

وفي لفظ، قال: إنّي سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: (نحن معاشر الأنبياء لَا نورت ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً، وإنّما نورت الكتاب والعلم والبُّوٰة)(٣)...

(١) البخاري: ج ٣ ص ٣٨ باب غزوة خير.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١١ ص ٢٥١.

(٣) الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ج ١ ص ٩٧ .

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أنّ أبا بكر قد تفرد بهذه الرواية عن رسول الله عليهم السلام ، وقد حاول أنصاره وضع بعض الأخبار في الدفاع عنه، على الرغم من أنّ روايته ظاهرة البطلان، ومخالفة لمحكم الكتاب المجيد والسنّة المطهّرة، لكنّها محاولات يائسة، دلت على جهلهم بأبسط الثوابت الشرعية، والمسّلمات العقلية.

وقد اعترفت عائشة بأنّه لم يسمع ذلك من رسول الله عليهم السلام غير أبيها، حيث قالت: واحتلّوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علمًا، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إنّا معشر الأنبياء لا نورّث، ما تركنا صدقة^(١).

فأحكام الإرث في كتاب الله عامة تشمل كلّ مسلم بما فيهم أهل بيته رسول الله صلى الله عليه و آله فإنّهم يرثون كبقية المسلمين، والمقصود من قول عائشة: مما وجدوا عند أحد من ذلك علمًا... أي لم يجدوا علمًا يخصّص أحکام الإرث العامة إلا عند أبيها، ولو لا الرواية التي رواها أبوها، لأنّه أهل بيته رسول الله عليهم السلام التركة دون منازع.

ومن هنا نعلم أن المستمسك الوحيد الذي تعلق به أبو بكر لحرمان أهل البيت عليهم السلام من الميراث الذي تركه رسول الله صلى الله عليه و آله الرواية التي انفرد بها.

(١) تاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١١ ح ٦٤٤٢.

ونجد بأنّ تلك الرواية قد رواها بعد اغتصاب الخلافة والإعراض عن نصوصها الشرعية، وعند انتسابه لمحاكمة فاطمة صلی اللہ علیہ وآلہ واصح جعل نفسه قاضياً وخصماً، ولم ينصب غيره من الصحابة، ولا هو استشارهم في ذلك، حتى يبعد عن نفسه أي تهمة في محاكمة خطيرة كهذه، لو كان يريد الإنصاف والنزاهة وما إلى ذلك.

وبحسب الموازين الشرعية والضوابط العقلية، فإنّ روایته هذه لا تقبل بحال، لأنّ قبولها يستلزم تكذيب أصحاب الكسائ عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً، وطهّارتهم من المسلمات المقطوع بها، بحكم الكتاب والسّنة وإجماع الأمة، فما قيمة تلك الرواية التي رواها أبو بكر في ظل أجواء خصومة ومشاحنة، وهي خبر آحاد لا تتعذر الظنّ، أمّام شهادة الله ورسوله صلی اللہ علیہ وآلہ واصح بالطهارة؟

وهل نكذب أصحاب الكسائ عليهم السلام ونصدق غيرهم؟
فإنه من أوضح مصاديق الرّجس الكذب والداعوى الباطلة.

وهل يمكن الجمع بين ما عليه أصحاب الكسائ عليهم السلام من أنّ ميراثهم من رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ ثابت في الشريعة الإسلامية، والرواية التي اند
رد به

أبو بكر تنفي ثبوت إرثهم؟

والمنصف يقطع أنّ دوافع أبي بكر السياسية هي التي اضطرته للاختلاق على صاحب الرسالـة صلی اللہ علیہ وآلہ واصح، لحرمان عترته عليهم السلام من

حُقُّهم المُشروع، ومحاصِرَتِهِ اقتصاديًّا كما سُنِّيَ ذلك فِيمَا يَأْتِي إِن شاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

٤- رأي علماء الإمامية في رواية أبي بكر التي انفرد بها:

قال السَّيِّدُ المرتضىٰ فِي ردِّه عَلَى قاضيِ الْقَضَايَا، أَحَدُ عَلَمَاءِ
أَهْلِ السُّنْنَةِ: نَحْنُ نَبِيُّنَا أَوْ لَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَورِثُ
الْمَالَ، وَنَرِثُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ التَّرْتِيبِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ نَعْطُفُ عَلَى مَا أُورِدَهُ، وَنَتَكَلَّمُ
عَلَيْهِ.

قال رضي الله عنه: والذي يدل على ما ذكرنا قوله تعالى مخبراً عن زكريا
عليه السلام : [وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرَثِنِي وَيَرَثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيًّا] (١)، فَخَبَرَ أَنَّهُ خَافَ مِنْ
بَنِي عَمِّهِ، لِأَنَّ الْمَوَالِيَ هَاهُنَا بَنُو الْعَمِّ بِلَا شَبَهَةٍ، وَإِنَّمَا خَافَهُمْ أَنْ يَرْثُوا مَالَهُ
فَيَنْفَقُوهُ فِي الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ خَلَائِقِهِمْ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَدًا يَكُونُ أَحَقُّ
بِمِيراثِهِ مِنْهُمْ.

وَالذِّي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمِيرَاثِ الْمُذَكُورِ مِيرَاثُ الْمَالِ دُونَ الْعِلْمِ وَالْتَّبَوَةِ
عَلَى مَا يَقُولُونَ أَنَّ لِفْظَةَ الْمِيرَاثِ فِي الْلُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ لَا يَفِيدُ إِطْلَاقَهَا إِلَّا عَلَى مَا
يُجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمُورُوثِ إِلَى الْوَارِثِ، كَالْأَمْوَالِ وَمَا فِي
مَعْنَاهَا، وَلَا يَسْتَعْمِلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ إِلَّا تَجْوِزْهُ وَاتْسَاعُهُ، وَلِهَذَا لَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِ

(١) مريم: ٦ - ٥ .

القائل: لا وارث لفلان إلا فلان ، وفلان يرث مع فلان بالظاهر والإطلاق إلا ميراث الأموال والأعراض دون العلوم وغيرها.

وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقة إلى 'مجازه بغير دلالة' وأيضاً فإنه تعالى 'خبر عن نبئه أنه اشترط في وارثه أن يكون رضياً، ومتى لم يحمل الميراث في الآية على المال - دون العلم والتبوة - لم يكن للاشتراط معنى'، وكان لغواً وعثباً، لأنه إذا كان إنما سأله من يقوم مقامه، ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله، فلا مقتضى لاشتراطه، ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول: اللهم ابعث إلينا نبياً واجعله عاقلاً، ومكلاً، فإذا ثبتت هذه الجملة صح أن زكريا موروث ماله.

وصح أيضاً لصحتها أن نبينا صلى الله عليه و آله ممن يورث المال، لأن الإجماع واقع على حال نبئنا عليه السلام لا يخالف حال الأنبياء المتقدمين في ميراث المال، فمن ثبت للأمررين وناف للأمررين.

وممّا يقوّي ما قدمناه أن زكريا عليه السلام خافبني عمّه، فطلب وارثاً لأجل خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون العلم والتبوة، لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبياً ليس بأهل للنبوة، وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلاً لهما، ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس، فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض فيبعثة.

فإن قيل: هذا يرجع عليكم في الخوف عن إرث المال لأن ذلك غاية الظن والبخل.

قلنا: معاذ الله أن يستوي الحال، لأنَّ المال قد يصح أن يرزقه الله تعالى المؤمن والكافر والعدو والولي، ولا يصح ذلك في النبوة وعلومها. وليس من الظن أن يأسى علىبني عمّه - وهم من أهل الفساد - أن يظفروا بما له فينفقوه على المعاصي، ويصرفوه في غير وجهه المحبوبة، بل ذلك غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين، لأنَّ الدين يحظر تقوية الفساد وإمدادهم بمعتبر يعينهم على طرائقهم المذمومة، وما يعد ذلك شحًا ولا بخلًا إلا من لا تأمل له.

وممّا يدل على أنَّ الأنبياء يورثون، قوله تعالى: [وَرَثَ سُلَيْمَانَ دَارِدَ] (١)، الظاهر من إطلاق لفظة (الميراث) يقتضي الأموال وما في معناها على ما دلّنا به من قبل.

ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَئْتَيْنِ...][٢] الآية.

وقد أجمعت الأمة على عموم هذه اللفظة إلا من أخرجه الدليل ، فيجب أن يتمسّك بعمومها، ل مكان هذه الدلالة، ولا يخرج عن حكمها إلا من أخرجه دليل قاطع(٣).

(١) النمل: ١٦.

(٢) النساء : ١١ .

(٣) شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي: ج ١٦ ص ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ ، الفصل الثاني في النظر في أن النبي E هل يورث أم لا؟.

وعلق العلامة الأميني رضوان الله تعالى عليه على رواية أبي بكر فقال متسائلاً: وهل هذا الحكم مطرد بين الأنبياء جميعاً؟ أو أنه من خاصة نبينا عليهم السلام؟

وال الأول ينقضه الكتاب العزيز بقوله تعالى: [وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَأْوَةً]، و قوله سبحانه عن زكريا: [فَهَبْ لِي مِنْ لَذْنَكَ وَلَيْاً* يَرْثِي وَيَرْثُ مِنْ آلَ يَعْقُوبَ] (١).

ومن المعلوم أن حقيقة الميراث انتقال ملك الموروث إلى ورثته بعد موته بحكم المولى سبحانه، فحمل الآية الكريمة على العلم والتبوة كما فعله القوم خلاف الظاهر لأن النبوة والعلم لا يورثان، والتبوة تابعة للمصلحة العامة، مقدرة لأهلها من أول يومها، كما لا أثر للدعاء والمسألة في اختيار الله تعالى أحدها من عبادهنبياً، والعلم موقوف على من يتعرض له ويتعلمها.

على أن زكريا سلام الله عليه إنما سأله ولديه يحجب مواليه (كما هو صريح الآية) منبني عمّه وعصبه من الميراث، وذلك لا يليق إلا بالمال، ولا معنى لحجب الموصي عن النبوة والعلم.

ثم إن اشتراط مصلى الله عليه و آله في ولديه الوارث كونه رضيّاً بقوله: [وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيَاً].

لا يليق بالنبوة، إذ العصمة والقداسة في النفسيات والملكات لا تفارق الأنبياء، ولا محصل عنده لمسألة ذلك.

نعم، يتم هذا في المال ومن يرثه فإنّ وارثه قد يكون رضيّاً وقد لا يكون. وأمّا كون الحكم من خاصة رسول الله صلى الله عليه و آله فالقول به يستلزم تخصيص عموم آي الإرث مثل قوله تعالى: [يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ]، وقوله سبحانه: [وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ] (١)، وقوله العزيز: [إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ] (٢)، ولا يسُوغ تخصيص الكتاب إلا بدليل ثابت مقطوع عليه لا بالخبر الواحد الذي لم يصح الأخذ بعموم ظاهره لمخالفته ما ثبت من سيرة الأنبياء الماضين صلوات الله على نبينا وآله وعليهم، لا بالخبر الواحد الذي لم يثبت إليه صديقة الأمة وصديقتها الذي ورث علم نبئتها الأقدس، وعده المولى سبحانه في الكتاب نفساً لنبيه صلى الله عليهما وآلهما، لا بالخبر الواحد الذي لم ينبع عنه قط خبير من الأمة وفي مقدمها العترة الطاهرة وقد اختص الحكم بهم وهم الذين زحزحوا به عن حكم الكتاب والسنّة الشريفة، وحرموا من وراثة أبيهم الظاهر، وكان حفّا عليه صلى الله عليه و آله أن يخبرهم بذلك، ولا يؤخّر بيانه عن وقت حاجتهم، ولا يكتمه في نفسه عن كلّ أهله وذويه وصاحبته وأمّته إلى آخر نفس لفظه.

لا بالخبر الواحد الذي جرّ على الأمة كلّ هذه المحن والإحن، وفتح عليها باب العداء المحتمم بمصراعيه، وأجّج فيها نيران البغضاء والشحناه في قرونها الخالية، وشقّ عصا المسلمين من أول يومهم ، وألقق من بينهم السلام والوئام وتوحيد الكلمة.

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) البقرة: ١٨٠.

ثم إنْ كان أبو بكر علىٰ ثقة من حديثه فلم ناقضه بكتاب كتبه لفاطمة الصديقة سلام الله عليها ، بفداك؟

غير أن عمر بن الخطاب دخل عليه فقال: ما هذا؟
قال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.
قال: مماذا تنفق علىٰ المسلمين، وقد حاربتك العرب كما ترى؟
ثم أخذ عمر الكتاب فشقه.

ذكره سبط ابن الجوزي في السيرة الحلبية ج ٣ ص (٣٩١).^(١)

وقال الشيخ المفيد: لحق الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله بالرفيق الأعلى' مخلفاً من الورثة بنته الوحيدة (فاطمة الزهراء) سلام الله عليها وزوجات عدّة. وكانت (فداك) مما أفاء الله به علىٰ رسوله من قرئ خير، نحلها الرسول ابنته الزهراء، وكانت يدها علىٰ فدك يوم وفاة أبيها الرسول الأكرم. ولما استولى' أبو بكر علىٰ أريكة الخلافة، ابتزَ (فداك) من فاطمة صلى الله عليه و آله، واستولى' عليها أيضاً، فادعّت فاطمة صلى الله عليه و آله علىٰ أبي بكر، وطالبت نحلة أبيها لها، وأشهدت زوجها أمير المؤمنين علياً عليه السلام، وابنيها الحسن والحسين سبطيّ رسول الله وسيدي شباب أهل الجنة، وأم أيمن مربيّة رسول الله علىٰ أن أباها نحلها (فداكاً)، فرد أبو بكر دعواها، ورد شهاداتهم لها. فأعادت الزهراء صلى الله عليه و آله علىٰ أبي بكر دعوى' ثانية، وطالبت بإرثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه و آله، من تلك الأرض التي

(١) راجع كتاب الغدير: ج ٧ ص ١٩٤ . دار الكتاب العربي ط الثالثة.

كانت لرسول الله بنص القرآن، لأنّها ممّا أفاء الله على رسوله. ورد أبو بكر دعواها هذه أيضاً بحديث رواه هو وحده أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. فادعى أنَّ النبِيَّ لم يترك ميراثاً ولا ترفة، وأنَّ كلَّ مخلفاته صدقة. ومع أنَّ هذا خبر واحد، لم يعرفه ولم يسمعه ولم يرُوه يوم ذاك غير أبي بكر. ومع أنَّ الأوَّلَى بسماعه وروايته - لو كان النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هم أهل بيته وابنته الزهراء بالأخص، لأنَّهم هم محل ابتلاء مؤداء، وهم بحاجة إلى معرفة حكمه، فكان على النبِيِّ أن يبلغهم به، لا أن يقوله لأبي بكر الذي لا يرث من النبِيِّ شيئاً! مع هذا فقد فرض أبو بكر رأيه على الزهراء صلى الله عليه وآله وأخذ منها فدكاً وقد احتجَت الزهراء صلى الله عليه وآله على أبي بكر في هذا الرأي المنافي لتصريح القرآن حيث نصَّ على توريث الأنبياء لورثتهم، ممّا يدل على اختلاف هذا الخبر الذي ينسب عدم الإرث إلى الأنبياء.

ولقد انقضى التاريخ على ظلمه وجوره، إلا أنَّ البحوث العلمية حول هذا الخبر الواحد لم تنقض بعد، فالمفارقة المعروفة حتى عند المبتدئين أنَّ كلمة (صدقة) هل تقرأ بالنصب على أنها توضيح لكلمة (ما) الذي هو مفعول لقوله (لا نورث) فالمعنى: إِنَّا لَا نُورِثُ الْمَتَوَكِّلَاتِ الَّتِي كَانَتْ صَدَقَةً، فغير الصدقات مما تركه النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكون إرثاً لوارثيه. أو هي تُقرأ بالرفع على أنها خبر لكلمة (ما) فتكون جملة (ما تركناه صدقة)

مستأنفة. والرفع يناسب مذهب أبي بكر والعامية، والنصب يوافق رأي الشيعة الذين يتزمون بأنّ الأنبياء حالهم كسائر الناس، في توريث ما يخلفون، إلاّ ما كان عندهم من الصدقات، فإنّها لأصحابها من المستحقين. وقد ذكر العلماء هذا الخلاف في إعراب (صدقه) فانظر الامام للقاضي عياض (ص: ١٥١). قال السيد محمد رضا الحسيني الجلاي في مقدمة الكتاب: وخصص الشيخ المفيد هذه الرسالة لذكر أدلة الشيعة الإمامية في ردّ هذا الخبر ورد الاستدلال على 'نفي الإرث عن الأنبياء، فذكر وجوهًا ومقاطع من النقض والإبرام:
الأول : إنّ قراءة النصب توافق عموم القرآن ، وقراءة الرفع تمنع من العموم فتخالف القرآن الذي جاء على' العموم. وما يوافق ظاهر القرآن أولى بالحقّ مما خالفه.

الثاني: اعترض العامة على' النصب، بأنه لا يصح، إذ معنى 'الحديث على' ذلك إنّ ما كان صدقة وتركه الميت فهو لا يورث، وهذا ليس حكمًا خاصاً بالنبيّ صلى الله عليه و آله بل الخلق كُلُّهم محكومون بذلك، فمن ترك صدقة لم تدخل في تركته ولم يرثه منه ذووه، فما فائدة الخبر؟ وأجاب الشيخ المفيد عن هذا الاعتراض بأنّ تخصيص الأنبياء بالذكر في الخبر ليس من أجل اختصاص الحكم بهم، بل هو حكم عام، وإنما ذكر الأنبياء هنا للتعبير عن أولوية الأنبياء بالعمل به ، وأنّهم ألزم الخلق به وأحقّ ، وإن كان سائر المكلفين كذلك. وهذا

نظير قوله تعالى: [إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذُرٌ مَنْ يَخْشَاهَا] ^(١) مع أنَّ النَّبِيَّ مُنْذُرٌ كُلَّ النَّاسِ مَنْ يَخْشَاهَا وَمَنْ لَا يَخْشَاهَا، ولكن بما أنَّ مَنْ يَخْشَاهَا أَحَقُّ بِالإنذار لِمَكَانِ استفادته منه، استحقَّ ذكره لهذه الأولوية . ثم ذكر نظائرٌ أُخْرٌ لهذه الآية، وأمثاله عرِّفَةً تجري عليها.

الثالث: إنَّ للخبر وجهاً آخر في التفسير : وهو أنَّ المراد أنَّ ما تركناه صدقة لا يصبح لأولادنا ، ولا يأكله أو لا يدنا مطلقاً بأي عنوان، حتى لو صاروا فقراء وصدق عليهم عنوان المستحقين للصدقات، فيكون هذا الحكم خاصاً بالأنبياء وأولادهم بخلاف غير الأنبياء فإنَّهم لو تركوا الصدقات - فهي - وإن كانت لا تدخل في الإرث – إلا أنَّ أولادهم لو أصبحوا فقراء أو صدق عليهم عنوان المستحق أكلوا من الصدقات بذلك العنوان. فمعنى (لا نورث) في الخبر، أي: لا يصير إلى ورثتنا على كل حال، وإطلاق الكلمة (الإرث) ومشتقاتها بهذا المعنى' أمر متعارف في اللغة، وإن لم يكن من مخلفات الميت، كما قال الله تعالى: [وَأَوْرَثْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ] ^(٢) أي أوصلها إليكم ، فإنَّ ذلك لم يكن بالتوارث الشرعي.

الرابع: أنَّ للخبر لفظاً آخر، لم يرد فيه احتمال النصب، وهو : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه فهو صدقة) وقد جعل بعض العامة هذا اللفظ دليلاً على صحة الرفع في اللفظ السابق، وبطalan التأويل المبني على النصب. لكن

. (١) النازعات: ٤٥ .

. (٢) الأحزاب: ٢٧ .

الشيخ المفید رده بـأأن الخبر على' هذا اللفظ وإن كان لا يحتمل النصب، بل بالرفع فقط، إلا أن له معنى' محتملاً لا يوافق تأویل العامة، وهو : أنَّ الذي تركناه من أموالنا وحقوقنا على الآخرين، التي أسقطناها عن ذممهم وتصدقنا بها عليهم، فلم نطالب بها في حياتنا، ولم نستتجزه قبل مماتنا، فهي صدقة على' من هي في يده بعد موتنا، ولا تدخل في مخلفاتنا ولا ما نورثه لو أرثينا، فليست من تركتنا، وليس لورثتنا أن يأخذوه. وهذا المعنى' موافق لعموم القرآن وظاهر السنة، بخلاف المعنى' الذي يريد العامة من أنَّ الأنبياء لا إرث لهم مطلقاً فهو مخالف لظاهر الآيات القرآنية الدالة على' توريث الأنبياء. وحمل السنة على' وفاق القرآن أولى'.

والملحوظ : أنَّ الشيخ المفید تصدّى' لهذا الخبر من جهة تحليله، والردّ عليه بإيراد المحتملات. ولكنه لم يتعرض للنقض عليه بما ورد من الآيات القرآنية والسنة القطعية الدالة على' بطلان مضمونه. وكذلك لم يتعرض للردّ عليه سندياً حيث أنَّه لم يثبت من غير طريق أبي بكر الذي هو طرف في تلك الدعوى' وللبحث في ذلك مجال تكفلت به المطولةات . والله ولي التوفيق^(١).

٥ - رأي علماء أهل السنة في توريث الأنبياء عليهم السلام :

أما علماء أهل السنة والجماعة فلا تكاد تقف لهم على' رأي موحد في إرث الأنبياء عليهم السلام ، فقد ذهبوا فيه مذاهب وتفرقوا أيادي قدّ.

(١) رسالة حول الحديث : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) للشيخ المفید : ص ٣ - ٧ ، ط الثانية (١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) طباعة نشر دار المفید - بيروت.

والسبب في ذلك خبر أبي بكر الذي انفرد بسماعه، وقد اختلفوا في معناه هل المقصود منه أن جميع الأنبياء لا يورثون، أم أن نبينا صلى الله عليه و آله فقط لا يورث.

وقد رروا الخبر بألفاظ مختلفة، كما أشرنا إليه فيما سبق، أهمها لفظين، الأول: أخرجه البخاري ومسلم، من كلام عمر بن الخطاب لرهط عنده من الصحابة، قال لهم: هل تعلمون أن رسول الله عليهم السلام قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله عليهم السلام نفسه؟
فقال الرهط: قد قال ذلك^(١).

واللفظ الثاني: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)^(٢).

وقد فسر ابن حجر العسقلاني في اللفظ الأول أن النون في قوله: (نورث) للمتكلم خاصة لا للجمع، وأماماً ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن) لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ (إنا معاشر الأنبياء لا نورث) الحديث، أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه^(٣).

قلت: إن قالوا بصحة الخبر بلفظه الأول: فمشكل، وإن قالوا بصحة الثاني فمشكل أيضاً، ولا يمكن الجمع بينهما بحال، لأن أبو بكر إماماً أن يكون قد عنى

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٩ ح ٦٧٢٨ كتاب الفرائض باب ٣، وصحیح مسلم: ج ٥ ص ١٥١.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٦ كتاب الفرائض، باب قول النبي E: لا نورث ما تركنا صدقة.

(٣) أنظر المصدر السابق.

من الخبر الذي أسنده إلى رسول الله صلى الله عليه و آله بـأَنَّ
الأنبياء عليهم السلام جميعهم لا يورثون، وإنما خصوص نبیینا صلی الله علیه و
آله لا يورث، والذي أخرج أوليائه المعنى' الأول لأنَّه مخالف لنص الكتاب
المجيد في كون الأنبياء عليهم السلام جميعهم يورثون.
ولو كانوا منصفين، لرجعوا إلى' أصل حكم الكتاب العزيز، فإنه أولى' بهم
وبنا، لكنَّهم رأوا ذلك موجباً لتكذيب أبي بكر وبالتالي فساد مذهبهم.
إنَّ كلَّ من تعرَّض لشرح هذا الخبر من العلماء فهم أيضاً من ألفاظ روایة
أبي بكر بـأَنَّ جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، عدا اللفظ الذي ورد في
القصة التي رواها الزهري عن مالك بن أوس ابن الحدثان
التي أخرجها البخاري ومسلم (لا نورث ما تركنا صدقة، يزيد رسول الله صلى
الله عليه و آله نفسه) (١) وهذا الإدراجه (يريد رسول الله عليه و آله
نفسه) لم يردد على لسان أبي بكر وإنما هو من صنع الرواة بلا شك، وقد تعلق
به من عرف استحالة معارضه الخبر الذي انفرد به أبو بكر للآيات الدالة على'
أنَّ جميع الأنبياء عليهم السلام يورثون، وهذا ما تقطن به ابن حجر بقوله: وأما
ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء
لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة.

على أنَّ أبا بكر كان قد حرم فاطمة الزهراء صلی الله علیه و آله من الإرث
بافظ الخبر الثاني (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) الذي ينفي التوارث عن مطلق
الأنبياء عليهم السلام .

(١) صحيح البخاري : ٤٣ / ٤ .

ثم نلاحظ: أنّ مؤذى' روايته التي انفرد بها (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، وأمرهما إلى' مَنْ ولِيَ الْأَمْر) (١)، هذا من أعجب العجب، يعني أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لا يورث وكلّ تركته تكون لمن ولّي الأمر من بعده يصرفها كيف شاء، فإذا مات ولّي الأمر ورثّها أبناءه، والنتيجة حرمان ولد رسول الله صلى الله عليه و آله من كلّ التركة ليتمنّع بها أولاد النساء من بعده، فهل هناك طامة أكبر من هذا الحرمان والظلم لأبناء رسول الله صلى الله عليه و آله، حاش رسول الله صلى الله عليه و آله وشرعه المقدّس من هذا الظلم القبيح.

هذا بالإضافة إلى أنه قد وردت عند أهل السنة والجماعة أخبار تنصّ على' أنّ الأنبياء يورثون المال.

قال ابن حجر: قوله تعالى: [وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ] حمله أهل العلم بالتأويل على' العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: [فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثِي] وقد حكى ابن عبد البرّ أن للعلماء في ذلك قولين وأنّ الأكثر على أنّ الأنبياء لا يورثون، وذكر أنّ ممّن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم ابن إسماعيل بن عليّة، ونقله عن الحسن البصري عياض في (شرح مسلم) وأخرجه الطبراني من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى' حكاية عن زكريا: [وَأَنِي خفتُ الْمَوَالِي] قال: العصبة.

(١) صحيح البخاري : ٤ / ٤٢ . جاء قريب منه ، قال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعرّوه ونوابيه وأمرهما إلى' ولّي الأمر.

ومن قوله: [وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرْثِي] قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلاً (رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله).

ولكن أجاب ابن حجر: وعلى تقدير تسليم القول المذكور- أي نورث الأنبياء - فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليهم السلام : (لا نورث ما تركنا صدقة) فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر (يريد نفسه) يؤيد اختصاصه بذلك، وأمّا عموم قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ]، فأجيب عنها بأنّها عامة فيمن ترك شيئاً كان يملكه، وإذا ثبت أنّه وفاته قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى تقدير أنّه خلف شيئاً مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه، وقد اشتهر أنه لا يورث ظاهر تخصيصه بذلك دون الناس^(١).

قلت: هذا ما عند القوم من بضاعة، تأويلاً مبنية على الظنون والتقدير ، وإذا، المشهور...

كل ذلك من أجل الدفاع عن روایة أبي بكر (لا نورث...) وبسقوطها يسقط كل ما أسسوه وبنوه على شفا جرف هار.

أمّا كونه من خصائصه صلى الله عليه و آله التي أكرم بها فهذا تمويه لأن التخصيص بعد العموم يحتاج إلى دليل كائنًا من كان ، وروایة أبي بكر أحد لا

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرائض باب .٣

تخصّص عام في القرآن المجيد لتنازع الأمة في خبر الواحد هل يخصّص أو لا يخصّص، وفي صدق الخبر الذي انفرد به أبو بكر؟ فيرجع حينئذ إلى الأصل وهو عموم الحكم في آية المواريث.

ويمكن أن يعرض على ابن حجر فيما غفل عنه ، فيقال له: النزاع ليس فيما أوقفه صلى الله عليه و آله صدقة، وإنما هل يورث كبقية المسلمين لو كان يملك مالاً أم لا يورث؟ فإن ظهر أنه يورث على فرض أنه أوقف جميع ما يملكه، فقد سقطت روایة أبي بكر إذ ثبت أنه يورث ما لم يكن صدقة وما كانت صدقة فلا يتعلق به الإرث من أي شخص.

٦- بلغ الرسول عليهم السلام ما تحتاجه الأمة:

إن مناصرة أهل السنة لأبي بكر فيما انفرد به من خبر خطير حرّم بموجبه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله من تركة أبيها، يجر إلى الظن: بأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان مقصراً في تبليغ وبيان ما أنزل إليه من ربه عز وجل، أو أنه غير حكيم ولا يخشى على أمته الضلال والافراق نعوذ بالله من هذه الظنون.

وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَفَوَّنَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] (١).

(١) التوبة: ١١٥.

وقال تبارك اسمه: [وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ
وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ] (١).

وقال عز من قائل: [انظُرْ كَيْفَ تُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أُنَى يُؤْفَكُونَ] (٢).

وقال جل شأنه: [وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ وَلَا
يَكُثُّونَهُ] (٣).

وقال جل جلاله: [إِنَّ الَّذِينَ يَكُثُّونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ] (٤).

هذه الآيات المحكمات تنص على أن جميع الشرائع السماوية بما فيها شريعة الإسلام العزيز قد جاءت بالبيان والتبين (البيان والتبين) فالله سبحانه وتعالى قد بين لرسله صلوات الله عليهم ما يريد من خلقه، من الأمر بالطاعة، والنهي عن المعصية، وما يستحقون به الثواب والعقاب.

والرسول صلوات الله عليهم بموجب وظيفتهم قد بينوه للخلق ولم يكتمو منه شيئاً، ومضامين هذه الآيات تشهد بذلك.

وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ما أخذ الله على
أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا (٥).

(١) النحل: ٦٤.

(٢) المائدة: ٧٥.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

(٤) البقرة: ١٥٩.

(٥) شرح نهج البلاغة: ج ٢٠ ص ٢٤٧ الكلمات القصار (٤٨٦)، وأنظر زاد المسير لابن الجوزي: ج ٢ ص ٦٨ تفسير الآية ١٨٧ من سورة آل عمران، وتفسير القرطبي: ج ٤ ص ٣٥ تفسير قوله تعالى: [لا تحسِنَ الَّذِينَ يَقْرَهُونَ بِمَا أَنْوَا...].

قد يعرض معرض بـأصلى الله عليه و آله أخبر أبي بكر بأنّ الأنبياء لا يورثون، فيكون قد بين ذلك للأمة؟

نقول: نحن لا نسلم بصدق أبي بكر في هذا الخبر الذي انفرد به، فكيف نصدقه وقد كذبته فاطمة وأمير المؤمنين [ع] ، والعباس عم النبيّ صلى الله عليه و آله حتى ماتت فاطمة صلى الله عليه و آله وهي غاضبة على م أولاده، وتظاهرت فاطمة عليهم السلام على مر الأزمان لم يكن خافياً على أحد.

وقد أشرنا إلى أنّ اقتصار النبيّ عليهم السلام على إعلان أبي بكر بهذه المسألة التي تتعلق بحرمان ابنته صلى الله عليه و آله وأهل بيته من جهة، ويعود نفعها على سائر المسلمين من جهة أخرى، هو أمر خلاف الحكمة والبيان، والبلاغ، فلا بد أن يعلن ذلك على رؤوس الأشهاد حتى تتم إقامة الحجة على من له حق أو نصيب في ذلك، واستئصال بذرة الاختلاف [ليهلكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ] (١).

ولمّا علمنا أئمّه صلی اللہ علیہ و آله لم يذكر ذلك على رؤوس الأشهاد مع عدم المانع، فنبقى على حكم البيان الأول الذي ثبت بالعلم القطعي، ولا نتحول إلى 'الظنّ، كما هو مقرر في محله في أصول الفقه عند الفريقين.

ولأنّنا نفرق بحمد الله بين المسائل المشتركة بين أفراد الأمة، وبين المسائل الخاصة ببعض أفرادها، فلو كانت مسألة خاصة تخص واحداً من الأمة فيبيّنها صلی اللہ علیہ و آله له ولم يطلع غيره عليها، فليس في ذلك مخالفة للبيان أو الحكمة، ويعد ذلك بياناً وبلاغاً، ولكنّ هذه المسألة لم تكن خاصة بأبي بكر بل تعم أهل بيته وأمتهم.

فهل يعقل بعد هذا كله أن يترك رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آله عشيرته الأقربين يجهلون أهم حكم من أحكام الإرث الذي يتعلق بهم، وابنته فاطمة صلی اللہ علیہ و آله من أقرب الأقربين إلیه صلی اللہ علیہ و آله يهمّها أن تعرف حكم ما تركه أبوها عليهم السلام لأنّ ذلك محلّ ابتلاء لها ولعشيرته الأقربين فكيف ينذرها ولا ينذر عشيرته الأقربين؟!

والله سبحانه وتعالى يقول: [وَإِنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] (١).

بلى قد أنذر صلی اللہ علیہ و آله عشيرته الأقربين، وهذا الخطاب الإلهي سيّال لا يخصّ بإذنار شيء دون شيء، وإنما يتوجّب عليه صلی اللہ علیہ و آله إذنار عشيرته الأقربين في كلّ ما يقرّبهم إلى الطاعة ويبعدّهم عن المعصية،

(١) الشعراة: ٢١٤.

وعلى منوال عشيرته صلى الله عليه و آله فقد أذنر كل قريب وبعيد من أمنته، وبين لهم كل كبيرة وصغيرة حتى بلغ أقصى غاية في النصح والبيان، وتركهم على المحجة البيضاء في وضوح نهارها من ليلها.

ثم هل فاجأه صلى الله عليه و آله الموت حتى يُقال: بأنه كان يتخيّل الوقت المناسب حتى يبيّن لابنته وأهله أنه لا يورث فلا حق لهم في التركة؟ والأمة بقضها وقضيضها تعلم بأنه لم يكن هناك مانع حال بينه وبين أن يبيّن ذلك لابنته وأهله كما أشرنا إلى ذلك، كيف وقد بين ما هو أعظم وأخطر، بل لقد بين ما هو دون مسألة التركة، مثل: آداب الدخول إلى بيت الخلاء. والله عزّ وجلّ يقول: [اليوم أكملت لكم دينكم وأنتم علیکم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام دينكم].^(١)

أما كان صلى الله عليه و آله يأمر أمنته بالوصية قبل الممات، فكيف لا يوصي أهله، خاصة ما كان فيه ابتلاؤهم؟!

وقد أخرج البخاري: عن عائشة أنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأنّ مشيتها مشية النبي عليهم السلام فقال النبي عليهما السلام: مرحباً بابنتي، ثم جلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثاً فبكّت فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثاً فضحكـت ، فقلت: ما رأيت كالليوم فرحاً أقرب من حزن؟! فسألتها عمّا قال، فقالت: ما كنت لأفشي سرّ رسول الله عليهم السلام حتى قبض النبي عليهم السلام ، فسألتها فقالت: أسر إلى إنّ جبريل كان يعارضني

. (١) الماندة : ٣

القرآن كلّ سنة مرّة وإنّه عارضني العام مرّتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقي بي، فبكيرت فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء العالمين ، فضحكـتـلـذـكـ(١).

قلـتـفـكـيفـلـمـيـخـبـرـرـسـوـلـالـمـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـأـبـنـتـهـفـاطـمـةـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـبـأـنـالـأـنـبـيـاءـعـلـيـهـمـالـسـلـامـلـاـيـوـرـثـونـ،ـوـأـلـهـلـاـيـحـقـلـهـاـأـنـتـرـثـأـبـاهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـ،ـكـمـاـيـتـوارـثـأـرـحـامـالـمـسـلـمـينـبعـضـهـمـبعـضـاـ؟ـ!ـوـأـنـمـيرـاثـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـمـحـرـمـعـلـىـأـهـلـبـيـتـهـعـلـيـهـمـالـسـلـامـ،ـكـمـاـبـيـنـلـهـمـحـرـمةـالـصـدـقـةـ،ـوـحتـىـلـاـيـتـرـكـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـأـبـنـتـهـمـنـبـعـدـلـلـخـصـومـةـوـالـمـشـاجـرـةـوـالـغـضـبـوـالـأـذـيـةـمـعـخـلـيـفـةـالـمـسـلـمـينـأـوـمـعـأـحـدـمـنـالـنـاسـ.

ثمّ لماذا همس على حدّ زعمهم لأبي بكر، فأخبره بأنّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون، والأمر حقيقة يتعلق بأهل بيته عليهم السلام !!

مع العلم بأنّه صلى الله عليه و آله قد أسرّ لابنته بوفاته، دون أبي بكر، وهو سرّ عظيم وخطير يتعلق بكل الأمة.

ويمكن أيضاً أن يُقال لأولياء أبي بكر: لو كان رسول الله صلى الله عليه و آله حريراً على منزلة أبي بكر بين الأمة لأخبر ابنته وأهل بيته وعشيرته وسائر المسلمين بأنه لا يورث، حتى لا يترك أبا بكر عرضة للنقض والتکذیب وهو قادر على فعل ذلك فيتركه؟!

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢٤٨.

ومن هنا نعلم بأنّ رواية أبي بكر التي انفرد بها وزعم سمعها من النبيّ صلی الله عیله و آله مختلفة وغير صحيحة، وأنّ علوم وأسرار رسول الله صلی الله عیله و آله وعلوم النبیین علیهم السلام وأسرارهم عند أهل بيته الطاهرين علیهم السلام لا عند غيرهم.

٧- فاطمة بنت النبيّ علیهم السلام أعلم من أبي بكر:

لا نريد أن نحتاج بفضائل مولاتنا فاطمة بنت الحبيب المصطفى صلی الله عیله و آله، وبأعلميتها على أبي بكر بن أبي قحافة، لأنّ ذلك يقتضي المقايسة بينه وبين آل رسول الله صلی الله عیله و آله، وهو لا يرقى إلى أدنى مرتبة من مراتب المقايسة.

وقد يعترض بعض أوليائه علينا، ويقولون: لماذا؟ فنقول لهم: إنّ طبقة أهل البيت علیهم السلام أعلى من طبقة الصحابة بكثير، فأهل البيت علیهم السلام يشاركون الصحابة في صحبة رسول الله صلی الله عیله و آله في أعلى مراتب الصحابة. وأمّا الصحابة رضي الله عنهم فأعظمهم لا يشاركون أهل البيت علیهم السلام في أدنى مرتبة من مراتبهم، قال الله سبحانه وتعالى: [قُلْ لَا أَسْأَلُمُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْفُرْبَى] (١).

(١) الشورى: ٢٣.

وممّا تناقلته الشيعة وأهل السنة وأجمعـت عليه الأمة ما يُروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله، من أن الله عز وجل (يغضـب لغضب فاطمة ويرضـي لرضاهـا).

وقولهـ صلى الله عليه و آله: (فاطـمة قلـبي وروحـي التي بـين جـنبي فـمن آذـها فـقد آذـاني).^(١)

وقد قال مـحمد عبد الرؤوف المناوي وغيرـه من علمـاء أهلـالـسـنة: استـدلـ به السـهـيليـ علىـ أنـ منـ سـبـهاـ كـفـرـ لـأـنـ يـغـضـبـهـ، وـأـنـهـ أـفـضـلـ منـ الشـيـخـيـنـ.^(٢)

وقـالـ ابنـ حـجرـ العـسـقـلـانـيـ: وـفـيـ الـحـدـيـثـ تـحـرـيـمـ أـذـىـ منـ يـتـأـذـىـ الـتـبـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـتـأـذـيـهـ لـأـنـ أـذـىـ التـبـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حـرـامـ اـتـفـاقـاـ، قـلـيلـهـ وـكـثـيرـهـ وـقـدـ جـزـمـ بـأـنـ يـؤـذـيـهـ مـاـ يـؤـذـيـ فـاطـمـةـ، فـكـلـ منـ وـقـعـ مـنـهـ فـيـ حـقـ فـاطـمـةـ شـيـءـ فـتـأـذـتـ بـهـ فـهـوـ يـؤـذـيـ التـبـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـشـهـادـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ، وـلـاـ شـيـءـ أـعـظـمـ فـيـ إـدـخـالـ أـذـىـ عـلـيـهـاـ.^(٣)

قلـتـ: كـلـ مـؤـمـنـ يـنـزـهـ رـسـوـلـ رـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ أـنـ يـقـولـ ذـلـكـ فـيـ اـبـنـتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـنـ بـابـ الـعـاطـفـةـ، وـإـنـمـاـ قـالـ فـيـهـاـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ كـوـنـهـ مـأـمـورـاـ مـنـ قـبـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، بـيـانـاـ لـمـنـزـلـتـهـ الـعـظـيمـةـ، فـهـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ

(١) راجـعـ فـصـائـلـ فـاطـمـةـ لـمـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ.

(٢) فيـضـ القـدـيرـ فـيـ شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ: جـ٤ـ صـ٥٥ـ فـصـلـ فـيـ المـحـلـ بـالـ مـنـ هـذـاـ الـحـرـفـ حـرـفـ الـفـاءـ ٥٨٣٣ـ.

(٣) فـقـحـ الـبـارـيـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ: جـ٩ـ صـ٢٧٠ـ كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ ذـبـ الرـجـلـ عـنـ اـبـنـتـهـ فـيـ الـغـيـرـةـ وـالـإـنـصـافـ.

أحد أصحاب الكسae عليهم السلام ، وأحد أفراد الثقل الثاني بعد الكتاب المجيد، وأمّ الأئمة الطاهرين عليهم السلام ، وسيّدة نساء المؤمنين، وسيّدة نساء أهل الجنة، وسيّدة نساء العالمين.

فمنزلتها في الإسلام خطيرة، وقدرها في الأمة رفيع وعظيم.

وقد ورثت بدون شك علم أبيها رسول الله صلى الله عليه و آله بنص حديث التقلين وغيره من النصوص.

وكون الله ورسوله صلى الله عليه و آله يغضبان لغضبها، ويرضيان لرضاحتها، فإنه يدل على عصمتها، وعلى اعلميتها بالضرورة.

ففاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله بحكم تلك النصوص وهذا النص المطلق تكون دائمًا عالمة، صادقة في قولها وفي فعلها وفي ما تدعية ومحقة في غضبها إذا غضبت، ومحقة في رضاها إذا رضيت، لأن الرضى والغضب في الله عز وجل من فاطمة صلى الله عليه و آله يستلزم العلم اليقيني، وكفى به دليلا على كونها صلى الله عليه و آله أعلم من أبي بكر، قال الله تعالى: [إنما يُريد الله لِيُدَهِّبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا] (١).

٨- أمير المؤمنين علي عليه السلام اثّهم أبا بكر وعمر:

(١) الأحزاب : ٣٣ .

أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد وغيرهم عن كلٍ من عكرمة بن خالد، وأبيوبن خالد، ومُحَمَّد بن عمر بن عطاء، والزهري وغيرهم، واللفظ للأول: عن مالك بن أوس بن الحثان أَنَّه أَخْبَرَ: فِيمَا أَنَا جَالِسٌ عَنْهُ (عُمَرُ) أَتَاهُ حَاجِبٌ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ
يَسْتَأْذِنُونَ؟

قال: نعم، فأنذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا، جلس يرفاً يسيرًا ثم قال: هل لك
في عليٍّ وعباس؟ قال: نعم. فأنذن لهم فدخلوا فسلموا فجلسوا، فقال عباس: يا أمير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهم يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى
الله عليه وآله من بنى النضير، فقال الرّهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين
اقض بينهما، وأرج أحدهما من الآخر، قال عمر: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم
السماء والأرض، هل تعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (لا نورٌ
ما تركنا صدقة) ي يريد رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه؟ قال الرّهط: قد قال
ذلك، فأقبل على عليٍّ وعباس، فقال: هل أنشدكم الله أتعلمان أنَّ رسول الله صلى
الله عليه وآله قد قال ذلك؟

قالا: قد قال ذلك.

قال عمر: فإني أحذّكم عن هذا الأمر، إنَّ الله قد كان خصّ
لرسوله صلى الله عليه وآله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، ثم قرأ:
قال: [مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ ... قَدِيرٌ]. فكانت خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وآله. والله ما اجتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم.

قد أعطاكموه وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك حياته، أنسدكم يا الله هل تعلمون ذلك؟

قالوا: نعم ، ثم قال لعليّ و عباس أنسدكما بالله هل تعلمون ذلك؟
قال عمر: ثم توفى الله نبيه مصلی الله عليه و آله فقال أبو بكر: أنا ولی رسول الله مصلی الله عليه و آله فقبضها أبو بكر فعمل بما عمل به رسول الله مصلی الله عليه و آله، والله يعلم إله فيها لصادق بار راشد تابع للحق.
ثم توفى الله أبا بكر ، فكنت أنا ولی أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي
أعمل فيها بما عمل رسول الله مصلی الله عليه و آله وما عمل فيها أبو بكر ، والله
يعلم إله فيها لصادق بار راشد تابع للحق.

ثم جئتماني تكلماني، وكلمتكمواحدة، وأمركمواحد، جئتنني يا عباس تسألني نصيبي من ابن أخيك، وجاءعني هذا (يعني: علياً) يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا صدقة، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلت: إن شئتم دفعتها إليكما، على أن عليكم عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله، وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما أدفعها إلينا، فبنـاك دفعتها إليكما، فأـشـدـكمـ بالـهـ هـلـ دـفـعـهـ إـلـيـهـماـ بـذـلـكـ؟

قال الرّهط: نعم، ثم أقبل على عليّ و عباس، فقال أنسدكما هل دفعتها إليكم بذلك، قالا: نعم.

قال فلتلمسان مني قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فدعها إلىيّ، فإني أكفيكمها^(١).

٩ - المناقشة الأولى لهذا الخبر:

أقول: إن شارحي صحيحي البخاري ومسلم تحيروا في شرح هذا الخبر.
فمن جهة صحة سنته لا يشك فيه، ويكتفى أن الشّيخين أخرجاه بكل إرتياح،
ولم يطعنوا لا في السند، ولا في المتن، إلا أن بعض العلماء قد تلقاه بالغرابة،
وهذا لا يجدي نفعاً مع وثاقة رجاله.
وأمّا من حيث الدلالة، فقد ذهب المفسرون فيه مذاهب.
فتحوا على أنفسهم بنقله والتعرّض لمدلوله أبواباً عجزوا عن سد خلالها،
وكما قال القائل: منْ فيكِ أدينكِ.
وأمّا نقلة هذا الخبر، فلا نريد أن نستعجل في الحكم عليهم، ولا على مرادهم
من وراء نقله.
فإن ذلك موكول للمنصفين من أهل الذكاء والفتنة.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٣٦، باب: فرض الحُمس ح ٣٠٩٤ و: ح ١٢ ص ٩، كتاب الفرض،
باب: قول النبي: لا نورث، ما تركنا صدقة، ح ٦٧٢٨، الطبعة الأولى دار الشام للنشر والتوزيع سنة (١٤٢١هـ).

فالبخاري بطل أصحاب الصحاح وقد حذف أهم قطعة في الخبر، وهي المفتاح في التعرّف على مدلوله وما يحيط به، وأبقى منه ما يخدم هواه. ففضله مسلم بإخراجها في صحيحه، إلا أن مسلم، وبطريقته الخاصة نقل زيادة أخرى لإرباك مدلوله وغير ذلك.

ففرّط البخاري بما حذفه، وأفرط مسلم بما أضافه.
والمحفوظة التي جدها البخاري وأظهرها مسلم، وزاد فيه بعد قول عمر:
فلمّا توفي رسول الله صلى الله عليه وآله قال أبو بكر: أنا ولني رسول الله صلى
الله عليه وآله، فجئتما، تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته
من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما نورث، ما
تركنا صدقة) فرأيت ما كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا، والله يعلم أنّه لصادق بار راشد
تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولني رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لي أبي
بكر، فرأيت ما كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا، والله يعلم إلّي لصادق بار راشد تابع
للحق، فوليتها ثم جئني أنت وهذا وأنتم جميع وأمركم واحد فقلتما أدفعها
إلينا... إلى آخر الخبر^(١).

ومَنْ قَرَأْ سِيَاقَ هَذَا الْخَبَرِ وَتَتَّبَعَ جَمِيعَ صُورَهُ، فِي جَمِيعِ الْكِتَابِ الَّتِي
أَخْرَجَتْهُ، يَجِدُ بِأَنَّ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ قَدْ تَصَرَّفُوا فِيهِ تَصْرِيفًا جَدًّا عَجِيبًا، مَلْفَنًا
لِلِّالْأَنْتَاهِ

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١، وأخرجه الترمذى في سننه: ج ٣ ص ٨٢ بعد أن أسقط منه قال وفي الحديث قصة طويلة، هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس، وقد أخرجه أيضاً البيهقي في سننه بمثل مسلم وذكر القطعة التي أسقطها البخاري وهي فرأيت هذه كائناً آثماً غادر أخانته، والستن الكبرى!: ج ٧ ص ٢٩٨ و ٢٩٩، وغيرها من المصادر المعتبرة عند أهل السنة الجماعة.

فمنهم: من اختزله وأبرز ما يلائم هواه.

ومنهم: من أسقط ما ينافق هواه واكتتم .

ومنهم: من زاد فيه لعله يصلح ما خالفه هواه.

ومنهم: من أسقط منه وكُنْيَّ عنه بـ (كذا وكذا وكذا) خشية الاقتضاح وغير ذلك.

وقد اعترف بذلك إمامهم ابن حجر العسقلاني عند تعرّضه لشرح هذا الخبر،
قال: قوله: ثُمَّ تُوفَى اللَّهُ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، زَادَ فِي رِوَايَةِ عَقِيلٍ (وَأَنْتُمَا حَيْنَيْذٌ - وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَلَيٰ وَعَبَّاسٌ - تَزَعَّمَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا) وَفِي رِوَايَةِ شَعِيبٍ (كَمَا تَقُولَانِ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنَ الْزِيَادَةِ (فَجَئْنَا: تَطْلُبُ مِيراثَكَ مِنْ أَبْنَ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيراثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا نُورَّثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً، وَرَأَيْتَمَا كَانَ بَزْنَى آثَمًا غَادِرًا خَائِنًا) وَكَأَنَّ الزَّهْرِيَّ كَانَ يَحْدُثُ بِهِ تَارِيَةً فَيَصْرُحُ وَتَارَةً فِي كِنْيَتِهِ. وَكَذَلِكَ مَالِكُ.

وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإمام عيسى وغيره.

وهو نظير ما سبق من قول العباس لعليّ.

وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذفت من رواية إسحاق الفروي
شيخ البخاري.

وقد ثبت أيضاً في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي
و عمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك على ما
قال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه...
انتهى^(١).

قلت: فإن هذا التهافت ناتج كما ترى عن تحريفهم للخبر بسبب
ما ورد فيه، من أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام ، والعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وآله كانا يعتقدان بأن أبا بكر وعمر كانوا (كاذبين، آثمين،
غادرین، خائنين).

فهذا الخبر لو روتته الشيعة لتضاحكوا منه ونسبوا نافلـه وقاتلـه للكفر
والزنـدة، ولقالـوا راضـي خـبـيث يـسـبـ الشـيـخـينـ ويـكـذـبـ عـلـىـ أـصـحـابـ رسـولـ
اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

لـكـنـ اللهـ عـزـ وجـلـ قدـ أـجـراـهـ عـلـىـ لـسانـ بـخـارـيـمـ، وـمـسـلـمـهـمـ، وـكـبـارـ أـنـمـتـهـمـ،
لـعـلـهـ يـتـدـبـرـونـ فـيـعـقـلـوـنـ، أوـ يـتـقـگـرـونـ فـيـرـجـعـوـنـ.

١٠ - المناقشة الثانية:

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٨ كتاب فرض الخمس باب ١ ح ٣٠٩٤ و ٣٠٩١.

وأمّا الآن فنحاول تسلیط الأضواء على' سياق الخبر المذكور، أعني المقطوعة التي وردت عند مسلم، ولم يذكرها البخاري، وهي: ثم جاء (يرفأ) فقال (لعم): هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم. فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكاذب الاتم الخادر الخائن.

قال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما^(١)...
فنقول: إله لمن العار على' أهل السنة والجماعة تسويد كتبهم بمثل هذه الأكاذيب المفضوحة على' أمير المؤمنين علي وعباس عم رسول الله صلی اللہ علیہ و آله.

فإن عباس يعلم علم اليقين بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد طهره الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد مع نبيه صلی اللہ علیہ و آله [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا]^(٢)، ويعلم بأن سب أمير المؤمنين علي عليه السلام هو بدون شك سب رسول الله صلی اللہ علیہ و آله، وقد أخبرهم صلی اللہ علیہ و آله بذلك.

ثم إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مفخرة عباس وكلّ بنى هاشم، ورمز العشيرة والقبيلة، وقد قال له عمّه عباس بعد وفاة رسول الله صلی اللہ علیہ و آله

(١) صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٥١.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

آله رغم عمومته وشيبته وكبر سنّه: أبسط (يا بن أخي) يدك أبايعك... ليتّخذه إماماً ورئيساً، يسمع له ويطيع أمره.

ولما بلغته أخبار سقيةبني ساعدة أسرع العباس إلى 'بيت سيد العشيرة والعترة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، فتحصن في داخله مع المُتحصنين، ولم يبايع أبا بكر طيلة ستة أشهر إلاّ بعد أن صالح سيد العشيرة والعترة حزب قريش.

وقد حاولت عصابة قريش قطع ناحية أمير المؤمنين عليه السلام عن عمّه العباس، بأن تجعل للعباس نصيباً في الخلافة يكون له ولعقبه من بعده، فرفض تلك المساومة رفضاً قاطعاً، بل لقد دافع عن ابن أخيه وطالبهم بإرجاع الأمر إلى 'أهل الشرعيين، فرجعت عصابة قريش من عنده خائبة تجرّ أذى المهانة. فكيف يتصور بعد هذا كله أن يسب العباس ابن أخيه عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام ؟!

فإن العباس كبير الهاشميين وكبير العقلاء ، وليس بالرجل المتساهم في إعطاء فرصة لأعداء البيت الهاشمي حتى يشتموا فيهم وهم أهل بيت واحد، إلا يكفيه شماتة الأعداء سلب حقوق أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله في الرياسة والتركة والخمس وغير ذلك.

بعد هذا كله يدخل العباس وابن أخيه عليّ أمير المؤمنين عليه السلام يسب أحدهما الآخر عند ابن الخطاب ضئيلبني عديّ، كما عبر عن ذلك سعد بن عبادة، وأبو سفيان إمامبني أمية وغيرهم من البيوتات، إنّ هذا لشيء عجب !!

متى سمعت أذن الدهر باختلاف نشب بين العباس وابن أخيه؟!
بل كيف يختلفان في شيء لا يعود على أحدهما بنفع ما دام عمر حسب
زعمهم قد دفع إليهما صدقة رسول الله صلى الله عليه و آله وأخذ عليهما العهد
والميثاق بأن يعملا فيها بمثل ما عمل رسول الله صلى الله عليه و آله ؟

ثم كيف ينقلب الخصم عاملا؟!

فبالأمس عليّ أمير المؤمنين عليه السلام وال Abbas يخاصمان أبا بكر وعمر
في الخلافة والتركة والخمس. وهم يعتقدان أحهما: كاذبان، آثمان، غادران،
خائنان.

ثم يعلمان بعد ذلك تحت إمرة ابن الخطاب في صدقة بنى النضير !!
فيختلفان فيها، فيلتمسان منه أن يقضي بينهما، فإنّ هذا في الحقيقة من أعجب
العجائب!

ثم إنّ بنى هاشم حالهم حال واحد ، وليس عندهم في تلك البرهة فرق بين أن
يكون المتصرف العباس أو سيد العشيرة والعترة عليّ بن أبي طلب عليه
السلام .

لكنّ أعداء البيت الهاشمي جبلوا على الاختلاق والتزوير، وتشويه الحقائق.
والذي يدلّك على كذب قصة سب العباس ابن أخيه عليّ
أمير المؤمنين عليه السلام ، أنها منحولة بنفس الألفاظ والصياغة، وبنفس
الترتيب من حكاية عمر: فرأيتماه (كاذباً، آثماً، غادراً، خائناً).

فإنَّ الذي وضع واحتلَّقَ قصَّةَ سبِّ العَبَّاسَ لابن أخيه لم يكُلُّ نفسه شيئاً، بل أخذها مرتبة من حكاية عمر بن الخطاب ، ووضعها على' لسان العَبَّاس لتكون هذه بتلك حسب ظنّه!

والمتأمل يدرك بأنَّ قصَّةَ سبِّ العَبَّاس ابن أخيه لا تساوي قيمة الذي كانا يختصمان من أجله ، كقسم الإرث أو الصدقة حسب زعمهم ، لأنَّها لا تخرج عن أوسع الدُّنيا الفانيَّة ، فلا يتصور حينئذٍ أن تناسب تلك الألفاظ إلا أن يستعملها مؤمن ضعيف الإيمان فارغ القلب من أجل شيء حقير ، أمّا العَبَّاس عمَّ رسول الله عليهم السلام الذي لو وزن عقله بالجبل الروسي لرجحها ، فلا يتتصور منه ذلك.

وإنما في الحقيقة تلك الألفاظ، تناسب أمراً خطيراً ، يستحق أن يسبَّ لأجله من يضع خبراً كاذباً على' رسول الله صلی الله عیله و آله يعارض به محكم الكتاب المجيد، يكون بسببه تحريف واحتلَّف بين الأمة الواحدة، فيتصف بتلك الألفاظ فيقال له حينئذٍ: كاذب، آثم، غادر، خائن.

وممَّا يدلُّكَ أيضاً على' كذبهم المفضوح، أنَّهم مرَّة يقولون: إنَّ عَبَّاسَ سبَّ علياً عیله السلام ، ومرة يقولون: أنَّهما تساباً...
قال ابن حجر: قوله: (ثم قال: هل لك في عليٍّ وعَبَّاس؟) زاد شعيب يستأذنان.

قوله: (فقال عَبَّاس يا أمير المؤمنين اقض بيبي وبين هذا) زاد شعيب ويونس (فاستب علىٰ وعَبَّاس) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض (اقض

بيني وبين هذا الظالم)، وفي رواية جويرة (وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن) ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من عليّ في حق العباس شيء، بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل (إسناداً) واستصواب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها(١)...

انظر بالله عليك عزيزي القاريء الكريم إلى تخطيط أعلامهم ، كلما حاولوا معالجة هذه الأكاذيب من جانب ، انصرمت عليهم من جانب آخر ، فاستصوابوا في نهاية الأمر التخلص منها بحذفها ، ونسبوا قائله للوهم.

وقال ابن حجر فيما نقله عن المازري: وإن كانت محفوظة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دللاً على أنه كان عنده بمنزلة الوالد ، فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه، وأن هذه الأوصاف يتصرف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد، قال: ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشددهم في إنكار المنكر(٢).

قلت: إن حبل الكذب قصير وصاحبـه دائمـاً مفضوح.

وقد أعترف ابن حجر في النهاية أن هذا أمر منكر وكان يجب على الحاضرين أن يغيروه.

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

فالحق الذي أرادوا حجبه، هو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام والعباس دخل على عمر يطلبان حقهما في التركة والخمس مرات ومرات لا مرّة، هذا هو الصحيح، وهو المناسب لجواب عمر لهما في الخبر.
فكتم أهل السنة ذلك كما قلنا خوف الإفتضاح، وزوروا الواقع لصالح مذهبهم.

لأنّ نقل الواقع يقوّي ما اعترف به عمر، من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام والعباس عم رسول الله صلى الله عليه و آله كانا يعتقدان بأنّ أبا بكر وعمر: كانوا كاذبين، آثمين، غادرين، خائنين، فيما انفرد به أبا بكر (لا نورّث...).
تمعنوا بالله عليكم مرة أخرى إلى تخطّفهم، قال ابن حجر: وأمّا مخاصمة عليّ وعبّاس بعد ذلك ثانية عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، وإنّما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال: لكن رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البخري ما يدل على أنّهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره (ثم جئتماني الآن تختصمان: يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك) أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه.
وفي السنن لأبي داود وغيره (أرادا أنّ عمر يقسمها لينفرد كلّ منها بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم

على ذلك) وعلى هذا اقتصر أكثر الشرح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم.

وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين النووي بأنّ علياً وعباس لم يطلبان من عمر إلا ذلك ، مع أنّ السياق صريح في أنّهما جاءاه مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزي والنوعي، أنّهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله أعلم^(١).

قلت: فقد ظهر لك بهذا التناقض أنّ أول الخبر كان مزوراً (سب العباس علياً عليه السلام) ، ولو سلمنا صحته جدلاً، فإنّ العباس عندنا ليس بمعصوم، ثم إنّه قال ذلك لابن أخيه الذي هو عنده منزلة الولد دللاً حسب تأويلهم، فلا ينفعهم سب ابن أخيه شيئاً مادام ما يعتقدان بذلك أنّ

أبا بكر وعمر: كانوا كاذبين، آثمين، غادرین، خائنين.

وقد أخبر عمر بذلك عن معتقد أمير المؤمنين علي عليه السلام والعباس عمّ رسول الله صلى الله عليه و آله في مجلسه أمام عثمان، وعبد الرحمن، والزبير ، وسعد ، ومالك ، وخدمه يرفا ، ولم تنكر تلك الجماعة من أنّ أمير المؤمنين

علياً عليه السلام والعباس كانوا يعتقدان ذلك في أبي بكر وعمر، لا بد وأنّهم قد سمعوا منها ذلك مرات قبل مجلسهم ذاك ، وهو أمر لم يكن عندهم غريباً ولذلك سكتوا، ومن هنا نجد بأنّ عمر قد اكتفى ببرئته

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ج ٦ ص ٢٤٧ كتاب فرض الخمس.

أبی بکر و ترکیتہ ، و كذلك تبرئۃ نفسم و ترکیتها ، وهذا من باب استشهاد الثعلب
بذیله .

ولم يتمكن أيضاً أعلام أهل السنة والجماعة من إنكار ذلك، فقد قال ابن حجر: والذي يظهر حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة، وأن علياً والعباس اعتقدا أن عموم قوله تعالى: (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي و عباس أنهما: (كانا يعتقدان ظلم من خالفهم في ذلك).

قلت: أما قوله: اعتقدا إلى آخره، فهذا جهد العاجز المُتحير، فمن أين علم ذلك؟!

فإنَّ أهلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ينْكِرُونَ تَخْصِيصَ أَحْكَامَ الْإِرْثِ الْعَامَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرَ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَقَدْ كَذَبَهُ فَاطِمَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَبَهُ وَمَاتَتْ وَهِيَ غَاضِبَةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَبَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَبَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا تَقْدِمُ ذَكْرُ ذَلِكَ مُفْصِلًا، وَسِيَّاتِيَّكَ مُزِيدًا مِنَ التَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى!

وقد قال المباركفوري: قد استشكل هذا ووجه الاستشكال أنَّ أصل القصة صريح في أنَّ العباس وعلياً قد علمَا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (لا نورث) فإنَّ كَانَا سَمِعَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكِيفَ يَطْلَبُانِهِ مِنْ أَبِي بَكْرَ، وَإِنْ كَانَا إِنَّمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي بَكْرَ فِي زَمْنِهِ بِحِيثِ أَفَادَ عِنْهُمَا الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَكِيفَ يَطْلَبُانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عِرْمَ؟

قال: وأجيب بحمل ذلك على' أئمّها اعتقداً أنّ عموم لا نورّث مخصوص
ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى' عليّ وعبّاس أئمّها كانا
يعتقدان ظلم من خلفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره^(١).

قلت : حاول المباركفوري أن يحل الإشكال لكنه لم يتجاوز بيان من سبقة،
وعلماء أهل السنة وغيرهم يعلمون علم اليقين بأنّ أمير المؤمنين علياً عليه
السلام وعمه العباس رضيّ تعالى عنه لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه و
آله أئمّه قال: (لا نورّث)، ولا هما صدقاً ما انفرد به أبو بكر من الرواية عن
النبيّ صلى الله عليه و آله من أئمّه قال: (لا نورّث)، وهذه الحقيقة التي لا يمكن
المباركفوري ومن هو على شاكلته أن يصرح بها وإن كانوا يعلمون ذلك، لأن
دينهم التستر على الحقيقة التي تمس سيرة أبي بكر وعمر، والدفاع عنهم
بتحريف مرادهما، مع أن ولديهم عمر كان صريحاً فيما يتعلق باعتقاد الإمام
عليّ عليه السلام وعمّه العباس رضي الله تعالى عنه من أئمّها كانا يعتقدان
بأنّ أبا بكر كان كاذباً، آثماً، غداراً، خائناً، وكذلك خليفة عمر، كما روى ذلك
مسلم وأصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم.

١١ - المناقشة الثالثة:

(١) تحفة الأحوذى: ج ٥ ص ١٩٣ أبواب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

وأمّا قولهم في الخبر: ثم أقبل (عمر) على العباس وعليه قال: أنسدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلی الله عیله و آله قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟ قالا: نعم...

أقول: إنّه اختلاف، وبهتان، وتزوير، وتحريف وتمويه . وقد سبق وبيننا فيما نقلناه من الأخبار الصحيحة بأنّ أهل البيت عليهم السلام يردّون هذه الرواية بشدة ويكتّبون قائلها، ويتهمنه بالإعراض عن كتاب الله المجيد.

وحتى علماء أهل السنة والجماعة لم يتمكنوا من هضم هذه المقطوعة الواردة في الخبر، وقد استبعدوا أن يكون أمير المؤمنين علي عیله السلام وعمّه العباس قالا: نعم لعمر عندما ناشدهما في صحة رواية الإرث.

قال ابن حجر: وفي ذلك إشكال شديد وهو أنّ أصل القصة صريح في أن العباس وعليه قد علم بأنه عليه السلام قال: (لا نورث) فإن كانوا سمعاه من النبي عليهم السلام فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانوا سمعاه من أبي بكر أو في زمانه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟^(١)

١٢ - المناقشة الرابعة:

(١) تحفة الأحوذى: ج ٥ ص ١٩٣ أبواب: السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

أخرج البخاري ومسلم أخباراً يحسبها الغافل بأنّ رواتها قد سمعوها من رسول الله عليهم السلام ، لكنّ الواقع خلاف ذلك.

تمّن بالله عليك قاريء الكريم في هاتين الروايتين ، قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله عليهم السلام قال: لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملٍ فهو صدقة .

وقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّ أزواج النبي عليهم السلام حين توفي رسول الله عليهم السلام أردن أن يبعثنّ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ، فقالت عائشة: أليس قال رسول الله عليهم السلام : لا نورث ما تركنا صدقة؟^(١).

قلت: فإنّ أبي هريرة لم يصاحب رسول الله صلى الله عليه و آله إلا سنتين ونصف أو ثلاثة سنوات، أسلم بعد زوجة خير بالإجماع، وقد أكثر من الإرسال في روایته، أحاديثاً وأخباراً لم يسمعها من رسول الله عليهم السلام ويوجههم الناس كأنّه سمعها، وينقل وقائعاً وأحداثاً لم يحضرها ووّقعت قبل أن يعرف الإسلام ليوجه الناس كأنّه حضرها أو رآها، وهذه الرواية من هذا القبيل على وجه الخصوص، فقد حذف الوساطة في النقل الذي هو (أبو بكر) ونقلها عن رسول الله عليهم السلام كعادته في إرسال الروايات (كروايته: عرض النبي

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ٩ و ١٠ ح ٦٧٣٠ و ح ٦٧٢٩ كتاب الفراغ، باب ٣.

عليهم السلام الشهادة على' عمَه أبوطالب). فأين كان عن النبيّ عليهم السلام وعمّه وهما يتبدلان الكلام الذي أسنده إليهما كأنه رآهما بعيّنيه وسمعهما بأذنيه؟!(١)

وقال أبو هريرة: قام رسول الله عليهم السلام حين انزل الله عليه: [وأنذر عشيرتك الأقربين] فقال: يا معاشر قريش لا أغني عنكم من الله شيئاً الحديث، أخرجه البخاري(٢).

وأولوا العلم بأسرهم مجتمعون على' أنَّ هذه الآية إِنْما نزلت في مبدأ الدعوة الإسلامية قبل ظهورها في مكة، وأبو هريرة إذ ذاك في اليمن جاهلياً وإنما أتى الحجاز بعد نزول هذه الآية بنحو عشرين سنة. وقال: كان النبيّ عليهم السلام يدعوا في القنوت فيقول: اللهم أنج السلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد ، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين الذين حبسهم المشركون عن الهجرة... في حديث صحيح أخرجه البخاري(٣).

ومن المعلوم بحكم الضرورة من أخبار السلف أنَّه إِنْما حبس هؤلاء عن الهجرة ففنت رسول الله عليهم السلام بالدعاء لهم قبل إسلام أبي هريرة بنحو سبع سنين، فأين كان عن رسول الله عليهم السلام ليسند هذا الحديث إليه كأنه

(١) راجع صحيح مسلم: ج ١ ص ٣١ كتاب الإيمان.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٨٦ ومسلم وأحمد.

(٣) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٠٥ باب الدعاء على المشركين بالخزيمة والزلزلة.

رأه بعينه قاتناً وسمعه بأذنيه داعياً؟! قال أبو هريرة: وقال أبو جهل: هل يعفر
محمد وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم... الحديث^(١).

فإن كان هذا القول واقعاً من أبي جهل فإنه إنما يكون قبل إسلام أبي هريرة
وقبل قدومه من اليمن بنحو عشرين سنة فأين كان عن أبي جهل ليسنده إليه كأنه
سمعه بأذنيه؟! وإذا أردت المزيد من التفصيل في هذا النحو فعليك بكتاب (أبو
هريرة) للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملی رضي الله تعالى عنه وقد نقلنا
عنه، وكذلك كتاب أصوات على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث لمؤلفه
محمود أبو رية.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على انفراد أبي بكر بهذه الرواية، وأنه لم
يسمعها من رسول الله عليهم السلام أحد من الناس غيره، والمتتبع يعلم بأنّ
عمر وعائشة وغيرهما كانوا يرسلون هذه الرواية كما مرّ في الخبر.

وقد اعترفت عائشة بأنّ رواية (لا نورث) لم يدعى سمعها أحد من الناس
غير أبيها ، قالت : واجתلوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماء، فقال
أبو بكر: سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما
تركنا صدقة^(٢).

(١) أخرجه مسلم: ج ٢ ص ٤٦٧ في باب قوله تعالى: [إن الإنسان ليطغى...].

(٢) تاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١١ ح ٦٤٤٢ أبو بكر بن أبي قحافة، وكنز العمال: ج ١٢ ص ٤٨٨ ح ٣٥٥٩٩ باب في
فضائل الأنبياء دانيال^{هـ}، والصواعق لابن حجر: ص ١٩، وراجع رواية أبي بكر (لا نورث) ص: ٢١٩ من هذا الكتاب.

وقد قال ابن حجر العسقلاني: ثم ذكر حديث عائشة أنّ أزواج النبيّ عليهم السلام حين توفي أردن أن يبعث عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله عليهم السلام : ((لا نورث ما تركنا صدقة)) وظاهر سياقه أنّه من مسند عائشة، وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السنّد عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنّه تفرد بزيادة أبي بكر في مسند، وهذا يوافق روایة عمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإنّ فيه : قالت عائشة أنّ أبا بكر قال: (سمعت رسول الله عليهم السلام يقول) فذكره، فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبيّ عليهم السلام كما سمعه أبوها، ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبيّ عليهم السلام فأرسلته عن النبيّ عليهم السلام لاما طالب الأزواج ذلك. والله أعلم^(١).

قلت: إنّ ابن حجر يحاول التشكيك في إرسال عائشة عن رسول الله صلى الله عليه و آله، يذهب إلى الاحتمال في كونها سمعته من النبيّ صلى الله عليه و آله كما سمعه أبوها!
 مع أنّ عائشة لو سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه و آله لصرحت باسمه، وكانت من الشهود المدافعين عن أبيها عندما كذبته فاطمة وزوجها الإمام عليّ[ؑ]، فain كانت عائشة آنذاك؟!

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ج ١٢ ص ١٢ كتاب الفرائض باب ٣.

ولو صرّحت عائشة بسماع هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه و آله لأنّاًقَام أولياًوْهَا الدّنِيَا وَلَمْ يَقْدُوْهَا وَلَكَانَ لِذَلِكَ طَامَّةً كُبْرَىً، إذ كَيْفَ يَخْبُرُ رَسُولَ اللّٰهِ الصَّلَوةَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ بِهَذَا الْخَبَرِ وَيَخْفِيْهُ عَنْ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ الصَّلَوةَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الْأُولَى بِسَمَاعِهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَمِنْ عَائِشَةَ الَّتِي لَا نَصِيبُ لَهَا مِنْ تَرْكَةِ النَّبِيِّ صَلَوةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا تَسْعُ الشَّمْنَ، لَا يَتَجَلَّوْزُ وَاحِدٌ وَنَصْفٌ بِالْمَائِةِ.

وقد احتجَّ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى 'الذِّينَ يَقُولُونَ بِتَخْصِيصِ عُمُومِيَّاتِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ بِخَبَرِ الْأَحَادِ بِرَوَايَةِ أَبِي بَكْرِ (لَا نُورَثُ) الَّتِي انْفَرَدَ بِنَقْلِهَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ الصَّلَوةَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلُوهَا مِنْ ضَمْنِ الْأَدْلَةِ عَلَى ' مَبَانِيهِمْ (وَسِيَّاتِي الْبَحْثِ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الْلَّاحِقِ)، وَقَدْ أَطَالُوا الْكَلَامَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَأَصْوَلِ الْفَقِهِ مُتَسَالِمِينَ عَلَى ' انْفَرَادِ أَبِي بَكْرِ بِهَذَا الْخَبَرِ.

* * *

الفصل الخامس
خبر الآحاد إذا لم يسلم من العلل
ساقط عند أهل السنة

١ - أخبار الأحاديث في نظر الصحابة ومن تبعهم:

لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأنّ أبا بكر قد انفرد بروايته (لا نورث)، فهي خبر واحد لا يصلح الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال، يضرب بها عرض الجدار لمعارضتها لنصّ الكتاب المجيد الدال على توريث الأنبياء جميعهم عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ: [وَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَّ، يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ].

ومعارضتها أيضاً لعموم الكتاب المجيد الدال على توارث المؤمنين في ملة الحنفية بما في ذلك سادة المؤمنين عليهم السلام ولد رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله سبحانه وتعالى: [وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أُولَئِي بَيْعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ] (١)، [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ] (٢)، [إِنْ تَرَكْ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ] (٣).

هذا وقد اختلفت العلماء في تخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الواحد إذا سلم من العلل، أمّا إذا لم يتعرّ منها فيكون مردوداً ومرفوضاً في منهج الصحابة ومن تبعهم رضي الله تعالى عنهم.

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) البقرة: ١٨٠.

قال ابن حجر العسقلاني: وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل و(احتاج على عدم القبول) بتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة (في الجدة، وفي ميراث الجنين) حتى شهد له أبو سعيد، وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر (في تعذيب الميت بكاء الحي) وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستئذات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في (كتاب الاستئذان).

وأماماً عند معارضته الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بـ (عموم) قوله تعالى: [وَلَا تَنْزِرُوا زَرَّةً وَزَرَّاً أَخْرَى] (٤٠). (٤)

قلت: لقد ناقش ابن حجر روایة عمر بن الخطاب التي عارضتها عائشة بعموم الآية بعيداً عن أجواء آيات الإرث العامة التي احتجت بها فاطمة صلی الله علیه وآلہ وآله علی روایة أبي بكر، فأنصف عائشة وجعل الحق إلى جانبها دون عمر، ولم ينصفوا فاطمة صلی الله علیه وآلہ وآله وجعلوا الحق إلى جانب أبي بكر [مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ؟!] !!

والحاصل أن علماء أهل السنة اختلفوا في تخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الأحاديث على ثلاثة فرق: فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من توقف

(١) فاطر: ١٨.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ١٣ ص ٢٨٩ كتاب أخبار الأحاديث الباب ١.

فيه، ومنهم من جوّزه لكتّم: ذكروا لجوازه شروطًا مفصلة، ونحن ذاكرون
بعضًا منها بعون الله تعالى!.

قال الغزالی: (يجوز تخصيص) ما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافاً لأهل
العراق، فإِنَّهُمْ لَمْ يجُوَّزُوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر
الواحد^(١) ...

وقال الغزالی أيضًا: قالت المعتزلة لا يختص عموم القرآن بأخبار الآحاد
فإنَّ الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن^(٢).

وقال الأمدي: يجوز تخصيص عموم القرآن بالسُّنة، أمّا إذا كانت السُّنة
متواترة، فلم أعرف فيه خلافاً، ويدلُّ على جواز ذلك ما مرَّ من الدليل العقلي،
وأمّا إذا كانت السُّنة من أخبار الآحاد، فمذهب الأئمة الأربع جوازه، ومن
الناس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل، وهؤلاء اختلفوا: فذهب عيسى بن
أبى إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ خَصَّ بَدْلِيلَ مَقْطُوعِ بِهِ، جَازَ تَحْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ،
وإِلَّا فَلَا ، وذهب الكرخي إلى أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ خَصَّ بَدْلِيلَ مَنْفَصِلٍ لَا مَتَّصِلٌ جَازَ
تحصيصه بخبر الواحد، وإِلَّا فَلَا ، وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف^(٣).

قال الخطيب البغدادي: وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد ردّ

بأمور:

(١) المستصفى: ص ١٩٥ مسألة الزيادة على النص نسخ الخ

(٢) المنхول: ص ٢٥٢ كتاب: التأویل، مسألة ١ قالت المعتزلة: لا يختص عموم القرآن بأخبار الآحاد.

(٣) الأحكام: ج ٢ ص ٣٢٢ .

أحداها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ، لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا .
والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ.

والثالث: يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له^(۱)...
وقال الجصاص: واحتاج من أبي قبول خبر الواحد بقوله تعالى: [وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ]^(۲) وبقوله تعالى: [وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ]^(۳)
وبقوله تعالى: [إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ]^(۴) وبقوله تعالى: [وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقًّا]^(۵) وخبر الواحد لا يوجب العلم ، فانتفى قبوله بظاهر هذه الآيات، وقال تعالى: [إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيئًا]^(۶). وخبر الواحد عند قائلية موقف على حسن الظن براويه، وقد نفى سبحانه وتعالى بهذه الآية الحكم بالظن، فانتفى بها قبول خبر الواحد. واحتاجوا أيضاً: أن النبي عليه السلام لم يجز قبول خبره في بدء دعائه الناس إلى التصديق بثبوته، إلا بعد ظهور المعجزات على يديه، وإقامة الدلائل الموجبة لصدقه، فمن دونه من

(۱) الفقيه المتفق عليه: ج ۱ ص ۱۳۲ باب القول فيما يرد به خبر الواحد...

(۲) الإسراء : ۳۶ .

(۳) البقرة: ۱۶۹ .

(۴) الزخرف: ۸۶ .

(۵) النساء: ۱۷۱ .

(۶) يونس: ۳۶ .

النّاسُ أَحْرَى أَنْ لَا يَقْبِلَ خَبْرًا إِلَّا بِمَقَارِنَةِ الدَّلَائِلِ الدَّالِّةِ عَلَى صَدْقَةِ، وَبِأَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ لَوْ كَانَ مَقْبُولًا مِنْ قَائِلِهِ بِلَا دَلَالَةٍ تَوْجِبُ صَحَّتَهُ، لَكَانَتْ مَنْزِلَةُ الْمُخْبَرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَمْ يَجِزْ قَبُولُ خَبْرِهِ إِلَّا بِإِقْلَامَةِ الدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِصَدْقَةِ، وَجَازَ قَبُولُ خَبْرِ غَيْرِهِ بِلَا دَلَالَةٍ تَدْلِي عَلَى صَدْقَةِ.

وَقَالَ الْجَحَّاصُ أَيْضًا: فَمَمَّا مِنْ اعْتَبَرَ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ شَرَائِطَ مُتَّقِدَّةً خَرَجَتْ عَنْهَا لَمْ تَوْجِبْ قَبُولُهَا، فَقَوْلُهُ موَافِقُ لِقَوْلِ السَّلْفِ، وَلَيْسَ فِي رَدِ السَّلْفِ لِبَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يَوْجِبُ خَلْفَ قَوْلِهِ، وَكُلَّ خَبْرٍ مِنْ ذَلِكَ رَدُوهُ فَهُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الَّذِي يَجِبُ رَدُّهُ لِلْعُلُلِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا رَدُّ الْأَحَادِ، كَمَا ثُرَدَ شَهَادَةُ الشَّاهِدِينَ، وَإِنْ كَانَا عَدْلِيْنَ، لِلْعُلُلِ الَّتِي يَجِبُ بِهَا رَدُّ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَدْلِيُ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدِينَ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ تَعْرِيَتِهِمَا مِنَ الْعُلُلِ الْمَوْجِبَةِ لِرَدِّهِمَا... .

وَقَالَ أَيْضًا: فَمِنَ الْعُلُلِ الَّتِي يَرَدُّهَا أَخْبَارُ الْأَحَادِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مَا قَالَهُ عِيسَى بْنُ أَبِيْنَ: ذَكَرَ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ يَرَدُّ لِمَعَارِضَةِ السُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ إِيَّاهُ، أَوْ يَتَعَلَّقُ الْقُرْآنُ بِخَلْفِهِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى، أَوْ يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، فَيَجِيءُ خَيْرُ خَاصٍ لَا تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ، أَوْ يَكُونُ شَاذًا قَدْ رَوَاهُ النّاسُ، وَعَمِلُوا بِخَلْفِهِ.

وَقَالَ النَّوْوَيُّ: لَكِنَّ هَذَا تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَفِي جَوَازِ خَلْفِ وَالله أَعْلَمُ^(١).

(١) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ج ١٠ ص ٣٦ آخِرُ كِتَابِ الرِّضَا.

وقال محیی الدین النووی: وقال الغزالی فی المستصفی: ما من أحدٍ من الصحابة إِلَّا وقد ردَ خبر الأحادِدَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرُ أَبِي سَنَانِ الْأَشْجَعِيِ فِي قَصَّةِ (بِرُوعِ بَنْتِ وَاشْقَ) وَأَورَدَ أَمْثَلَهُ.

وقال ابن تیمیة فی المسودۃ: الصواب أنَّ مَنْ رَدَ الْخَبَرَ الصَّحِیحَ كَمَا كَانَتِ الْصَّحَابَةَ تَرَدَّهُ لَا عَتْقَادَ غَلْطَ النَّاقِلِ أَوْ كَذْبَهُ لَا عَتْقَادَ الرَّادِ أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ عَلَىِ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَقُولُ لَا يَقُولُ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ وَلَا يُفْسَدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتِقادَهُ مَطَابِقًا فَقَدْ رَدَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي هِيَ صَحِيحةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(۱).

وقال المبارکفوري: قلت العجب من العینی أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَنِ الإِجْمَاعِ السکوتی بل سكت عنه وهو حُجَّةٌ عنده وعند أصحابه الحنفیة. قال هو في ردّ حديث القلتین ما لفظه: حديث القلتین خبر آحاد ورد مخالفًا لإجماع الصحابة، فيردّ ببيانه: أنَّ ابن عباس وابن الزبیر أفتیاً فی زنجیّ وقع فی بئر زمزم بنزح الماء كُلُّهُ و لم يظهر أثره وكان الماء من قلتین وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم. ولم ينكر عليهما أحدٌ منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفًا للإجماع يردّ انتہی^(۲) کلامه^(۳).

قلت: وحاصل هذه الأقوال وما يفهم منها أنَّ الفرقة التي قالت بجواز تخصيص عموم الكتاب المجيد بخبر الأحادِدَ اشترطت شروطاً بدونها يكون

(۱) المجموع لمحیی الدین النووی: ج ۱۹ ص ۴۲۴.

(۲) تحفة الأحوذی: ج ۳ ص ۱۴۱.

مردوداً منها: أن لا يخالف نص الكتاب أو السنة المتوترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ، ومنها: أن يكون دليلاً مقطوعاً وإلا فلا ، ومنها: أن لا يخالف موجبات العقول لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، ومنها: أن لا يخالف الإجماع، ومنها: أن لا يكون راويه متهماً بالكذب أو الوهم أو النسيان، ومنها: أن لا يكون له معارض يتعدّر ترجح أحدهما على الآخر، ومنها: أن لا ترتاب فيه طائفة من الصحابة لاتصالها بعصر النصّ، وغير ذلك، ويبقى خبر الأحاديث موقوفاً على حسن الظنّ براويه قال الله تعالى: [وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْقِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ] (١).

وبهذا يتبيّن أنّ أهل البيت عليهم السلام - حتى على مباني أهل السنة والجماعة في قبول خبر الأحاديث والاحتجاج به - لا يمكن لهم أن يقبلوا روایة أبي بكر (الأحاديث) التي هي دون العلم القطعي بأي حال من الأحوال، وهذا من أقوى البراهين على بطلان حجّة المخالفين. ولا سيما وقد دخل الارتياب والإرباك الشديدين على روایته (لا نورث) من طرف معارضته أصحاب الكسae الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وكذبوا ناقلها ونسبوه إلى الظلم والغدر والخيانة والفحotor كما جاء ذلك في صحيح مسلم، وماتت فاطمة صلی الله عیله و آله وهي غاضبة عليهم.

(١) يونس : ٣٦ .

٢- فاطمة صلی اللہ علیہ و آله نکذب ابا بکر و ترد روایته بشدّة:

المُتَّبِعُ لِسِيرَةِ وَالتَّارِيخِ وَالْحَدِيثِ لَا يُشَكُّ فِي أَنَّ فاطمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ تَعْتَبُ رَوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ (لَا نُورَّثُ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً...) افْتَرَاءً وَبِهَتَانًا عَظِيمًا عَلَى' أَبِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكَذِبًا مُخْتَلِفًا عَلَى' كِتَابِ اللَّهِ الْمَجِيدِ، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ وَالطَّاهِرَةُ بِنْصَقُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عِنْ دُعْتَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْ شَيْعَتِهِمْ وَعِنْ الْمُخَالِفِينَ بِأَنَّ فاطمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا بَلَغَهَا إِسْتِيَاءُ ابْنِ أَبِي قَحَافَةَ عَلَى' الْخَلَافَةِ، وَعَلَى' تَرْكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمِنْعَ الْعَنْتَرَةِ إِرْثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَفَدَكَ، وَسَهْمَ ذِي الْفَرْبَىٰ، وَحَقَّهُمْ فِي الْخَمْسِ، وَبَعْدَ أَنْ طَالَتْ مَدَّةُ الْمَطَالِبِ وَالْمَخَاصِمَةِ وَالشَّكَايَةِ وَالْتَّظَلُّمِ، مَشَتْ بِإِذْنِ زَوْجَهَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِلَى' مَسْجِدِ أَبِيهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حَتَّى' دَخَلَتْ عَلَى' أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي حَشْدِ مَهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ فَخَطَبَتْ فِيهِمْ خَطْبَتْهَا الشَّهِيرَةُ الَّتِي لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهَا، وَقَدْ مَلَكتْ بِنُورِ كَلَامِهَا الْأَسْمَاعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ، وَذَكَرَتْهُمْ أَبَاهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فِي مَشِيهَا، وَصَوْتِهَا، وَبَلَاغَةِ مَنْطَقَهَا، وَفَصَاحَةِ لِسَانِهَا، وَحَسْنِ بَيَانِهَا، وَعَظِيمِ بَرَهَانِهَا، حَتَّى' إِرْتَجَ الْمَسْجِدَ بِمَنْ فِيهِ بِالنَّشِيجِ وَالْبَكَاءِ، فَلَمْ يَرِيْ فِي مَثْلِ ذَاكِ الْيَوْمِ بَعْدَ رَحِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْثَرَ باكيًّا وَبَاكيَةً^(١).

(١) وقد تواتر نقل هذه الخطبة المباركة لسيدة نساء العالمين H عند شيعة أهل البيت يتلقاها الأجيال جيلاً بعد جيل، رواها أبناء فاطمة عليهم السلام عن أبيهم وأجدادهم عن جدهم فاطمة H، تلقاها علماء الشيعة ومحبي أهل البيت عليهم السلام، بكل اهتمام ولهفة وشوق، يتذمرونها ويعلمون أولادهم، ويدركونها في مؤلفاتهم، وفي خطبهم

وممّا جاء في تلك الخطبة العظيمة من الحجّ الباهرة والتي ألمت بها خصومها الذين اغتصبوا تركة أبيها بالزور والبهتان أنّها قالت سلام الله عليها:
 يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟ لقد جئت شيئاً فرياً، أفعلي
 عمدٍ تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: [وَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ]

ومجالسهم ومذكراتهم ومحواراتهم واحتجاجاتهم إلى يومنا هذا. وقد رواها غير الشيعة، أخرج هذه الخطبة ابن أبي الحميد المعترض في شرح نهج البلاغة ج: ١٦ ص ٢١١ قال: قال أبو بكر: حدثني محمد بن زكريا قال: حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي قال: حدثني أبي، عن الحسين بن صالح بن حي، قال: حدثني رجال منبني هاشم، عن زينب بنت علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: وقال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام . قال أبو بكر: وحدثني عثمان بن عمران العجيفي، عن نائل بن نجيح بن عمير بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام . قال: أبو بكر: وحدثني أحمد بن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن الحسن. قالوا جميعاً: لما بلغ فاطمة^H إجماع أبي بكر على منعها فدك لاث خمارها وأقبلت في لمة من حفتها ونساء قومها تطأ في ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله^E حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار فضرب بينها وبينهم ريطه بيضاء - وقال بعضهم: قبطية وقالوا: قبطية بالكس والضم - ثم ألت آلة أجهش لها القوم بالبكاء ثم أمهلت طويلاً حتى سكتوا من فورتهم ثم قالت: أيندي بحمد من هو أولي بالحمد والطول والمجد وسوق الخطبة. وإسناد ينتهي إلى عائشة أخريجه ابن أبي الحميد في شرح النهج: ج ٦ ص ٢٤٩ ، قال: أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال: حدثني محمد بن أحمد الكاتب، قال: حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، قال: حدثني الزيادي، قال: حدثنا الشرقي ابن القطامي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عروة عن عائشة قالت: لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فدك لاث خمارها على رأسها واستملت بجلبابها وأقبلت في لمة من حفتها... وبطريق آخر في شرح النهج أيضاً في ج: ١٦ ص ٤٩ قال: قال المرتضى: وأخبرنا المرزباني قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن المكي قال: حدثنا أبو العيناء بن القاسم اليماني قال: حدثنا ابن عائشة قال: لما قبض رسول الله^E أقبلت فاطمة إلى أبي بكر في لمة من حفتها. ثم اجتمع الروايات من هنا... ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله^E إلى آخر الخطبة. قال ابن أبي الحميد: قال المرتضى: وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني: قال: حدثني علي بن هارون قال : أخبرني عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن الحسين كلام طالب عليهم السلام كلام فاطمة^H عند منع أبي بكر إياها فدك وقلت له: إن هؤلاء يزعمون أنه مصنوع وأنه من كلام أبي العيناء لأن الكلام منسق البلاغة، فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أولادهم، وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة^H على هذه الحكایة، وقد رواه مشايخ الشیعہ وتدارسواه قبل أن يوجد جد أبي العیناء، وقد حدث الحسين بن علوان، عن عطیة العوفی، أنه سمع عبد الله بن الحسن يذكر عن أبيه هذا الكلام. ثم قال أبو الحسن زید: وكيف تتکرون هذا من کلام فاطمة^H، وهم يروون من کلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من کلام فاطمة^H ویحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت. ثم ذکر الحديث بطوله على نسقه.

وقال فيما اقتضى من خبر يحيى بن زكريا: [فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ أَلِّ يَعْقُوبَ] (١)، وقال: [وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ] (٢)، وقال: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْبِيَاءِ] (٣)، وقال: [إِنْ شَرَكَ حَيْرَا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ] (٤)، وزعمتم: أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيتنا، أخصكم الله باية أخرج أبي منها؟
أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟
أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟

أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟ (أنظر: خطبة فاطمة صلى الله عليه و آله كتاب الاحتجاج وغيره).

فيبيت صلى الله عليه و آله في احتجاجها على أبي بكر أمم المهاجرين والأنصار، بما نصت عليه من الآيات المحكمات، أن الأنبياء عليهم السلام جميعاً يرثون ويورثون الملك والمال، وقد كان سليمان وابنه داود من الأنبياء، وكذلك زكريا عليه السلام سأله الله عز وجل أن يرزقه ولداً يرثه الملك والمال، وأن آية الأرحام، عامة في التوارث بين الأرحام والأقارب بلا تخصيص للأنبياء عليهم السلام ، وكذلك توريث الأولاد عام يشمل أولاد

(١) مريم : ٦ - ٥ .

(٢) الأنفال: ٧٥ .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

الأنبياء عليهم السلام [للذكر مثل حظ الأنبياء]، وكذلك الآية الأخيرة عامة في الوراثة، ولا يوجد فيها تخصيص أو نفي الوراثة بين الأنبياء عليهم السلام .
وقول فاطمة صلی الله علیه و آله: أَمْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِخَصْوَصِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ
من أبي وابن عمّ؟

أي لو كان هناك تخصيص لآيات الإرث، لكان رسول الله صلی الله علیه و آله قد بيّنه لأمتة، ولباب مدينة علمه، ولابنته لأنها أحوج من غيرها لبيان ذلك ، ولا يمكن أن يخفي حكماً شرعاً يتعلق بأهله الأطهار حملة دينه وورثة علمه، وبظهوره للأبعد وكأنّ الأمر لا يعني أهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام! وباستعراضها للطائفة الأولى من الآيات الدالة على توريث جميع الأنبياء عليهم السلام ، بيّنت بأنّ روایته (الأحاد) التي انفرد بها تعارض نصّ الكتاب المجيد، وباستعراضها للطائفة الثانية من الآيات الدالة على عموم حكم التوارث بين المسلمين، بيّنت بأنّ روایته تخصّص هذا العموم المعلوم بالقطع .
فروایته التي انفرد بها تعارض حكم ما جاء في كتاب الله المجيد من ناحية، وتخصّص عامة من ناحية أخرى .

بالإضافة إلى أنّ روایة أبي بكر تقدح في سيرة رسول الله صلی الله علیه و آله من حيث إنّه قد أخفى بيان هذا الحكم عن ابنته، وعن زوجها، وعن جميع المسلمين، وهمس به لرجل واحد، وهذا خلاف البيان المعهود من سيرته صلی الله علیه و آله ، وفي روایته الأحاد قد طعن في علم أهل البيت عليهم

السلام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث أمر رسول الله صلى الله عليه و آله
أمه بالرجوع إليهم، ونهى عن مخالفتهم.

وبعد افتضاح أبي بكر أمير الملاعنة، لم يتمكن من رد حجّ فاطمة صلى الله عليه و آله، فراح يكرر عليها ما زعم سماعه من رسول الله صلى الله عليه و آله، إخفاء لهزيمته، وإيهاماً للمسلمين بأنه صادق بقصد إيقاع الشبهة في النفوس وإرباك الأجراء وغير ذلك.

لكن فاطمة صلى الله عليه و آله تصدت له مرّة أخرى في نفس المجلس، واعتبرت إصراره وتمسّكه بروايته، استهتاراً بأحكام الشريعة الثابتة، وإعراضها عن كتاب الله المجيد، ومساساً بقدسية رسول الله صلى الله عليه و آله، فأجابته بدھشة واستغراب قائلة: سبّحان الله، ما كان أبي رسول الله صلى الله عليه و آله عن كتاب الله صادقاً، ولا لأحكامه مخالف!

بل كان يتبّع أثره، ويقفو سورة، افتجمعون إلى الغدر اعتلاً عليه بالزور، وهذا بعد وفاته شبيه بما بغي له من الغواي في حياته، هذا كتاب الله حكماً عدلاً، وناظماً فصلاً يقول: [يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب] ^(١) ويقول: [وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ] ^(٢)، وبين عزّ وجلّ فيما وزّع من الأقساط، وشرع من الفرائض والميراث، وأباح من حظ الذكران والإثاث، ما أزاح به على المبطلين، وأزال التظني والشبهات في

(١) مريم: ٦.

(٢) النمل: ١٦.

الغابرين، كلا [بل سوأّت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون] (١)

٣- الإمام علي عليه السلام يرد رواية أبي بكر:

فهل يبقى لمنصف شبهة، أو تختلط عقل عاقل ظنه في رواية أبي بكر (لا نورث) التي انفرد بنقلها، بعد أن استتكرها واستغربها وشهد ببطلانها الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، سيد الوصيّين، وأمير المؤمنين، ووارث علم النبّيّين، وباب مدينة علم رسول الله صلّى الله عليه و آله، وأقضى أمره من بعده، بعد أن ردّها واحتاج بعموم آيات الإرث؟

وقد طالب علي عليه السلام أبا بكر مرات لا مرّة أن يرجع لزوجته فاطمة صلّى الله عليه و آله إرث أبيها صلّى الله عليه و آله، وأن يسلم إليها نحالتها، وسهمها من خمس الغنائم.

وقد كانت الصديقة الطاهرة صلّى الله عليه و آله تخاصم أبا بكر وتحاججه بإذن من زوجها تحت نظره.

فهل يعتقد مؤمن بعد كلّ هذا، أن يكون أمير المؤمنين علي عليه السلام قد دفع رأي أبي بكر وعارض روایته بالظن أو بالوهم وبدون علم، أو بدون تحري واحتياط؟

وهو عليه السلام القائل: ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن.

(١) يوسف: ١٨.

وقال عليه السلام : لا تظنن بكلمة خرجت من أحد سوءاً ، وأنت تجد لها في الخير محتملاً.

وهل يعتقد بعد هذا مؤمن أن سيد العترة عليه السلام جاهل بأحكام الإرث أو مشتبه أو ظالم؟

إنه عليه السلام أتقى وأعدل عند الله سبحانه تعالى من أن يكون لا يعلم وجه الصواب في قضية ثم يحكم فيها بهواه، من أجل نصرة زوجته للحصول على شيء من حطام الدنيا الغرور الفانية التي لا تساوي عنده جناح بعوضة، وهو عليه السلام القائل: والله لأن أبیت على حسک السعدان مسھداً، أو أجرّ في الأغلال مصداً ، أحب إلى من أن ألقى الله ورسوله صلى الله عليه و آله يوم القيمة، ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام. وكيف أظلم أحداً، لنفس يسرع إلى البلى ققولها، ويطول في الترى حلولها...

والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب (أي قشرة) شعيرة ما فعلته.

وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها.

ما لعني ولنعم يفنى ولدة لا تبقى!

نعوذ بالله من سبات العقل، وقبح الزلل، وبه نستعين^(١).

(١) نهج البلاغة الخطبة: ٢٢٤.

٤ - الإمام عليّ عیله السلام أعلم الصحابة بالسُّنَّة:

أم يکن أمیر المؤمنین عیله السلام أعلم الصحابة بالسُّنَّة المُحَمَّدية بشهادة صاحب الرسالة نفسمصلی الله عیله و آله عندما قال: أنا مدینة العلم وأنت بابها، کذب من زعم أَنَّه يدخل المدینة بغير الباب قال الله عزّ وجلّ: [وَأَثُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا] (١).

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلی الله عیله و آله يوم الحُدُبِيَّة وهو آخذ بيد عليّ يقول: هذا أمیر البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخدول من خذله، ثم مدّ بها صوته فقال: أنا مدینة العلم وعلىّ بابها، فمن أراد البيت فليأتِ الباب.

وقد استفاض هذا الحديث الشريف عند الفريقيين وورد بألفاظ مختلفة في مقامات متعددة.

قال صلی الله عیله و آله: أنا دار الحکمة وعلىّ بابها.

وقال صلی الله عیله و آله: أنا دار العلم وعلىّ بابها.

وقال صلی الله عیله و آله: أنا میزان الحکمة وعلىّ لسانه.

وقال صلی الله عیله و آله: أنا میزان العلم وعلىّ كفتاه.

وقال صلی الله عیله و آله: عليّ باب علمي ومبین لأمتی ما أرسلت به من بعدي (٢). والأحادیث الحسان في هذا المضمون لا تُحصى فكيف يقول رسول

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) حلية الأولياء لأبی نعیم: ج ١ ص ٦٤، ومصباح السنة للبغوي: ج ٢ ص ٢٧٥، والطبری في ذخائر العقی: ص ٧٧، والغزالی في الرسالة العقلية، والعلجلونی في کشف الخفاء: ج ١ ص ٤، وکنز العمال: ج ٦ ص ١٥٦ وغيرهم کثیر.

الله صلى الله عليه و آله فيه: بأنه باب مدينة علمه، ومبين لأمته ما أرسل به من
بعده ، ثم يخفي عنه أحكام الإرث، خاصة فيما يتعلق بإرث ابنته فاطمة صلى
الله عليه و آله؟

الليس هذا الصنيع قبيحاً لا يرضيه عاقل لنبينا الأعظم صلى الله عليه و آله؟
الليس هذا قدحاً في نفس صاحب الرسالة المقدسة صلى الله عليه و آله؟
والله عزّ وجلّ يقول: [مَا ضلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غُوْيٌ * وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَىِ * إِنْ
هُوَ إِلَّا وَحِيلٌ يُوحِيُّ * عَلَمَةٌ شَدِيدٌ الْفُوْيِ] (١).

فبمقتضى' هذا التنزيه، وبحكم تلك النصوص لا بد وأن يكون أمير المؤمنين
عليه السلام عند ما عند رسول الله صلى الله عليه و آله، ولا يمكن أن يخفي'
عنه أي حكم من أحكام الشريعة، وبذلك تكون الرواية التي انفرد بها أبو بكر
باطلة من الأساس لا وزن ولا قيمة لها.

سيما وقد تضافرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و آله تشهد لأمير
المؤمنين عليه السلام بأنه أعلم أمته، وأقضهاها من بعده، وقد قال صلى الله
عليه و آله: أعلم أمتى من بعدي عليّ بن أبي طالب (٢).
وقد شهدت عائشة، بقولها: عليٌّ أعلم الناس بالسنّة (٣).

(١) النجم: ٢ - ٥.

(٢) المناقب للموقق الحوارزمي: ص ٨٢ الفصل السابع في بيان غزاره علمه وأنه أفضى' الأصحاب، وكتب العمال: ج ١١ ص ٦١٤ ح ٢٣٩٧٧ فضائل عليّ رضي الله عنه (التيمي- عن سلمان).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري: ج ٢ ص ٢٥٥ و: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٧٦٧ الناشر المكتبة الإسلامية- ديار بكر، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٤٠٨ تحقيق عليّ شيري الطبع(١٤١٥ هـ) الناشر دار الفكر.

وروی' ابن عساکر بسنده عن أبي إسحاق السبئي عن عبیدة قال: صحبت عبد الله (بن مسعود) سنة ثم صحبت علياً فكان فضل ما بينهما في العلم كفضل المهاجر على الأعرابي^(١).

وروی' ابن الأثير بسنده عن عبد الملك بن سليمان قال: قلت لعطاء أكان في أصحاب محمد أعلم من علي؟ قال: لا والله، لا أعلم، وقال ابن عباس (حبر الأمة): لقد أعطى علي بن أبي طالب تسعة عشر العلم، وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر^(٢)...

وروی ابن عساکر بسنده عن ابن عباس قال: قسم علم الناس خمسة أجزاء فكان لعلي منها أربعة أجزاء ولسائر الناس جزء وشاركتهم علي في الجزء فكان أعلم به منهم.

وروی بسنده عن ابن عباس قال: إنما إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل به إلى غيره.

وروی بسنده عن ابن عباس قال: إذا حدثنا ثقة عن علي بقينا لا نعدوها.
وروی بسنده عن جسرة قالت: ذكر عند عائشة صوم عاشوراء فقالت: من يأمركم بصومه؟
قالوا علي، قالت: أما إنما أعلم من بقي بالسنة.

(١) المصدر السابق.

(٢) أسد الغابة: ج ٤ ص ٢٢ الناشر انتشارات إسماعيليان - طهران، بناية المودة لنادي الفربي: ج ٢ ص ١٧١ الباب السادس والخمسون ذكر كثرة علم عليa وقال: (أخرجه أبو عمر).

وروى' بسنته عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: عليّ بن أبي طالب أعلم بالسنّة.

... وبسنته عن مسروق قال: انتهى العلم إلى' ثلاثة، عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة عليّ بن أبي طالب، وعالم الكوفة عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأّل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ، ولم يسألهم.

وروى' بسنته عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء ابن أبي رباح: أكان في أصحاب مُحمد صلى الله عليه و آله أعلم من عليّ بن أبي طالب قال : لا ، والله ما أعلم .

وروى' بسنته عن الشعبي قال : بينما أبو بكر جالس إذ طلع عليّ بن أبي طالب من بعيد، فلما رأه قال أبو بكر: من سرّه أن ينظر إلى' أعظم الناس منزلة، وأقربهم قرابة، وأفضلهم دالة، وأعظمهم غناء عن رسول الله صلى الله عليه و آله فلينظر إلى' هذا الطالع(١).

وروى' عليّ بن عيسى' بن أبي الفتح الإربلي عن سعيد بن المسيب قال: سمعت رجلاً سأّل عبد الله بن عباس عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له ابن عباس: إنّ علياً صلّى القبلتين وبابع البيعتين ولم يعبد صنمًا ولا وثناً، ولم يضرب على' رأسه بزلم ولا قدح، ولد على' الفطرة ولم يشرك بالله طرفة عين، فقال الرجل: إِي ما أسائلك عن هذا إنما أسألك عن حمله سيفه على' عاتقه

(١) تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٤٠٧ - ٤١١ تحقيق عليّ شيري، الطبع سنة (١٤١٥ هـ) الطابع والناشر دار الفكر.

يختال به حتى أتى البصرة فقتل بها أربعين ألفا، ثم سار إلى الشام فلقي حواجب العرب فضرب بعضهم ببعض حتى قتلهم ثم أتى النهروان وهم مسلمون فقتلهم عن آخرهم، فقال له ابن عباس: أعلى أعلم عندك أم أنا؟ فقال: لو كان علي أعلم عندك منك ما سألك، قال: فغضب ابن عباس حتى اشتد غضبه ثم قال: نكلناك أمك، علي علمي وكان علمه من رسول الله صلى الله عليه وآله، ورسول الله عالم من الله من فوق عرشه، فعلم النبي من الله وعلم علي من النبي، وعلمي من علم علي، وعلم أصحاب محمد كلهم في علم علي كالقطرة الواحدة في سبعة أبحار! (١)

قلت: فأين الأمة عن هذه النصوص في علم أمير المؤمنين عليه السلام بكتاب الله عز وجل وسُنة رسول الله عليهم السلام من روایة أبي بكر الأحاد والتي لا يمكن لها أن ترقى للمعارضة، فكيف هذا مع إنكار أمير المؤمنين عليه السلام لها وتذكيته لأبي بكر في ذلك؟

٥ - الإمام علي عليه السلام أقضى الأمة:

قال محمد الشربini الخطيب: وقد بعث النبي عليه السلام علياً إلى اليمن قاضياً، فقال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدرى ما القضاء فضرب النبي عليهم السلام صدره وقال: اللهم أهده وثبت لسانه،

(١) كشف الغمة: ج ٢ ص ٥ ذكر مناقب شتى وأحاديث متفرقة المطبعة دار الأصوات - بيروت الطبعة (١٤٠٤ هـ) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٧٢ كتاب القضاء، أنظر سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٥٨٢ ح ١٦٠ باب كيف القضاء، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠ ص ١٤٠ باب من ذُعي إلى حكم حاكم.

قال: فوالذي فلق الحبة وبرا النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين، رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(١).

وروى الهيثمي عن علي عليه السلام ، قال: بعثني رسول الله عليهم السلام إلى' اليمن فانتهينا إلى' قوم قد بنوا زبيرة للأسد فيبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم تعلق بأخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحرابة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم علي عليه السلام على تقية ذلك فقال: تريدون أن تقاتلوا رسول الله عليهم السلام حي، إني أقضى بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإن حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا رسول الله عليهم السلام فيكون الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، أجمعوا لي من قبائل الذين حفروا البئر ربع الذمة وثلث الذمة ونصف الذمة والذمة كاملة، فللأول الرابع لأنّه هلك من فوقه، والثاني ثلث الذمة، والثالث نصف الذمة، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي عليهم السلام وهو قائم عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه فقال: أنا أقضى بينكم واحتبي، فقال: رجل من القوم: إن علياً قضى' فينا، فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله عليهم السلام . في لفظ آخر: فقصوا عليه، فقال: أنا أقضى بينكم إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم عليهم السلام ، فقام

(١) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٣٧٢ كتاب القضاء ، أنظر سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٥٨٢ ح ١٦٠ باب كيف القضاء ، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠ ص ١٤٠ باب من دعى إلى حكم حاكم.

رجل قال: إن علياً قضى بيننا، فقال: كيف قضى بينكم؟ فقصوا عليه فقال: هو ما قضى بينكم^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني: وأمّا قوله: وأقضانا على فورد في حديث مرفوع أيضاً عن أنس رفعه: أقضى أمتي على بن أبي طالب. أخرجه البغوي^(٢).
وروى ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله عليهما السلام : على أقضى أمتي بكتاب الله، فمن أحبني فليحبه فإن العبد لا ينال ولا يحيى إلا بحب علي عليه السلام^(٣).

وقد روى أهل الحديث وغيرهم عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب كان يقول: على أقضانا^(٤).

وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب أَنَّه كان يتَعوَذُ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن، وكان يقول: أَعوذ بالله من معضلة ولا أبو الحسن لها.

(١) مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٢٨٧ باب القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ج ٨ ص ١٢٧ باب قوله تعالى [ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثيلها].

(٣) تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٢ ص ٢٤١ تحقيق علي شيري الطبعة(١٤١٥ هـ)، دار الفكر، والمناقب للموفق الخوارزمي: ص ٨١ ح ٦٦ الفصل السابع في بيان غزاره علمه وأنه أقضى الأصحاب، وتفسير القرطبي: ج ١٥ ص ١٦٢ تفسير سورة ص، تفسير قوله تعالى: [والظير محشورة ...] الكلام على معنى: [وأتباه الحكم وفصل الخطاب]، المستصنفي للغزالى: ص ١٧٠ فصل في تفريع الشافعى في القىيم على تقليد الصحابة ونصوله.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ١١٣ حديث أبي المندى أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه، مسند الأنصار رضي الله عنهم ، والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٧ ص ١٨٣ كتاب فضائل القرآن ما جاء في إعراب القرآن، من يؤخذ القرآن، ومستدرك الحاكم التيسابوري: ج ٣ ص ٣٠٥ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، الاختلاف في قراءة بعض الآيات بين أبي وعمر، المعجم الأوسط للطبراني: ج ٧ ص ٣٥٧ تحقيق إبراهيم الحسيني، طبع ونشر دار الحرمين.

وقوله: لو لا عليّ لهلك عمر.

وقوله: لا تبقي لمعضلة ليس فيها أبو الحسن^(١).

قال أبو الحجاج يوسف المزّي: وقال يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب:
كان عمر يتغذى من معضلة ليس لها أبو حسن.

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كنا إذا أتانا الثبت عن عليّ لم نعدل به.

وقال أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش: جلس رجلان يتغذيان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضعوا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل، فسلم، فقالا: اجلس للغداء، فجلس وأكل معهما واستووا في أكلهم الأرغفة الثمانية فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذاها عوضاً مما أكلت لكمـا ونلتـه من طعامكمـا فتنازعـا، فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم ولكـ ثلاثة. وقال صاحب الأرغفة الثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدرـاهـم بينـنا نصفـينـ، فارتـفـعا إـلىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليـ بنـ أبيـ طـالـبـ فـقـصـاـ عليهـ قـصـتـهـماـ، فـقـالـ لـصـاحـبـ التـلـاثـةـ: قـدـ عـرـضـ عـلـيـكـ صـاحـبـكـ ماـ عـرـضـ وـخـبـزـهـ أـكـثـرـ مـنـ خـبـزـكـ، فـأـرـضـ بالـثـلـاثـةـ، فـقـالـ: وـالـهـ لـاـ رـضـيـتـ مـنـهـ إـلاـ بـمـرـ الـحـقـ، فـقـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: لـيـكـ فـيـ مـرـ الـحـقـ إـلاـ درـاهـمـ وـاحـدـ وـلـهـ سـبـعـةـ درـاهـمـ، فـقـالـ الرـجـلـ: سـبـحـانـ اللـهـ يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ هـوـ يـعـرـضـ عـلـيـ

(١) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد: ج ٢ ص ٣٣٩ ذكر من كان يفتى بالمدينة به من أصحاب رسول الله على عهد رسول الله بعد ذلك وإليه من انتهى علمهم ، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤ ص ٤٠٦، وأسد الغابة لابن الأثير: ج ٤ ص ٢٣، البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي: ج ٧ ص ٣٩٧ سنة أربعين من الهجرة ذكر مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ج ٤ ص ٤٦٧ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى سنة (١٤١٥ هـ) دار الكتب العلمية- بيروت.

ثلاثة، فلم أرض، وأشارت عليّ بأخذها، فلم أرض، وتقول الآن: إنّه لا يجب لي في مرّ الحقّ إلا درهم؟!

فقال له عليّ: عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحاً ، فقالت: لا أرضي إلا بمرّ الحقّ، ولا يجب لك في مرّ الحقّ إلا درهم، فقال له الرجل: فعرفني الوجه في مرّ الحقّ حتى أقبله، فقال عليّ: أليس للثانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً ولا الأقل، فتحملون في أكلكم على السواء؟

قال: بلّي، قال: فأكلت أنت الثمانية أثلاث وإنما لك تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر أثلاث أكل منها ثمانية وبقي له سبعة، وأكل لك واحد من تسعة، فلك واحد بواحدك، وله سبعة. فقال الرجل: رضيت الآن.

وروى عمر، عن وهب بن عبد الله، عن أبي الطفيل، قال: شهدت عليّ يخطب وهو يقول: سلوني ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم. سلوني عن كتاب الله، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل. وقال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: قلت لعبد الله بن عياش ابن أبي ربيعه: لم كان صغوا الناس إلى عليّ؟ فقال: يا أخي إنّ عليّاً كان له ما شئت من ضرس قاطع في العلم، كان له البسطة في العشيرة والقدم في الإسلام

وصهر برسول الله عليهم السلام والفقه في السنّة والنجدة في الحرب، والجود في الماعون. ومناقبه وفضائله كثيرة جداً رضي الله عنه وأرضاه^(١).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: وروى أبو بكر الأنباري في (أماليه) أنّ عليه السلام جلس إلى عمر في المسجد، وعنه ناس، فلما قام عرض واحد بذكره ، ونسبة إلى التيه والعجب، فقال عمر: حق لمنه أن يتيمه! والله لو لا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد أقضى الأمة وذو سابقتها وذو شرفها، فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟ قال: كرهناه على حداثة السن وحبه بنـي عبد المطلب^(٢).

وبالتالي فإن رجوع المشايخ الثلاث وسائر الصحابة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ظاهر لا يستطيع أحد إنكاره، حتى أن معاوية بن أبي سفيان وهو من أعدائه وقد حاربه وأوجب على الرعية لعنه على رؤوس المنابر قد اعترف بأعلميته ورجوع عمر بن الخطاب إليه، ولما بلغه قتل أمير المؤمنين عليه السلام قال: لقد ذهب الفقه والعلم بموت ابن أبي طالب، وقال: كان عمر إذا أشكـل عليه شيء أخذـه منه^(٣).

٦ - رجوع الصحابة للإمام علي عليه السلام :

(١) تهذيب الكمال: ج ٢٠ ص ٤٨٥ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف الطبعة الأولى سنة (١٤١٣ هـ) الناشر مؤسسة الرسالة.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٢ ص ٨٢ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٣) ألفباء لأبي الحجاج البلوي: ج ١ ص ٢٢٢، ٢٢٢، والرياض النصرة: ج ٢ ص ١٩٥.

وبعد أن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و آله وعن كبار الصحابة أنه أعلم الأمة وأقضهاها، وثبت رجوع الصحابة إليه بما فيهم المشايخ الثلاثة، واستجادهم به في قضايا كثيرة، وسائل دقيقة وعويصة، لم يتمكنوا من حلها وفك رموزها، ووَقَعَتْ لهم أخطاء واشتباهات كثيرة، ورجعوا عن فتاوى وأحكام مرّة بعد أخرى، وقد ناقض المشايخ الثلاثة أنفسهم في كثير من القضايا، بل لقد ناقض بعضهم البعض، هذا ولم يسجل لنا التاريخ ولا السيرة ولو خبراً واحداً موثقاً بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام رجع لغير رسول الله عليهم السلام ، أو رجع في فتوى'، أو أخطأ في حكم، على الرغم من أنه واجه مشاكل معقدة، وسائل متشعبّة في المجتمع الإسلامي الجديد خاصة عندما رجعت إليه الخلافة، ولم يبتل أحد ممّن سبّقه بما ابتلني به عليه السلام كابتلائه بالناكثين، والقاسطين، والمارقين، ومع ذلك كله فلم يرجع إلى أحد من الصحابة أو احتاج مشورة أحدهم، لأنّ كلّ الطول عنده، حتى أنّ طلحة والزبير بعد البيعة له بالخلافة وقبل خروجهما عليه قد عتبوا عليه من ترك مشورتهم واستعانة بهما لما ألفا ممّن سبّقه في رجوعهم إلى الصحابة، وتعجبوا من استغنانه عليه السلام عنهما وعن غيرهما، فظنّا أنه قد استأثر برأيه عن مشورة المسلمين، فأجابهما عليه السلام بقوله: *فَلِمَّا أَفْضَلْتَ إِلَيَّ (الخلافة) نظرتُ إِلَى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به، فاتبعته، وما استنَّ التبَّيَّ علىَّ* السلام فاقتديته، فلم احتج في ذلك إلى رأيكما، ولا رأي غيركما، ولا وقع حكم

جهاته، فأستشيركما وإخواني المسلمين، ولو كان ذلك لم أر غب عنكما، ولا عن غيركما^(١)...

٧- الإمام عليّ عليه السلام أعلم الصحابة بالفرائض:

فالعلم بالفرائض وبنقرياته ودقيق أجزائه، وغامض عللها ولطيف نكتاته عند أمير المؤمنين عليّ عليه السلام من البدويات الضرورية، يقطع بالحكم دون عناء ولا تكلف، ولا يحيد في قضائه وحكمه عن كتاب الله عزّ وجلّ وسُنْة رسوله صلى الله عليه و آله، ولا يفتني برأيه البتة ، قد أغناه الكتاب ووسعته السُّنَّة ، قال تعالى: [مَا فَرَظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ]^(٢) ، [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لِكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لِكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا]^(٣).

وفي الخبر الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. وقال صلى الله عليه و آله: لقد تركتم على' مثل البيضاء ، ليتها كنها رها ، لا يزيغ بعدي عنها إلا هلك.

والسرّ في إتقان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام لهذه الصناعة واستغنائه عن الرأي والقياس وما إلى ذلك، هو رسوخه في علم الكتاب المجيد وإحاطته بسيرة وسُنَّة رسول الله صلى الله عليه و آله إحاطة تامة بحكم ما تقدم من النصوص،

(١) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٢١٠ شرح الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية سابقاً.

(٢) الأنعام: ٣٨

(٣) المائدة: ٣

بخلاف غيره ممّن ليس له رسوخ ولا علم بالكتاب والسنّة، كما يشهد له بذلك السيرة والتاريخ.

روى' أحمـد بن يحيـي' بن جـابر البـلاذرـي وابـن عـساكـر بـسـنـدـيـهـمـا عن سـعـيدـ بن وـهـبـ، عن عـبدـ اللهـ قـالـ: يـقـولـونـ: إـنـ أـعـلـمـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ بـالـفـرـائـضـ عـلـيـّـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ (١ـ).

وـرـوـىـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـعـرـوـفـ بـالـحـاـكـمـ الـحـسـكـانـيـ بـسـنـدـهـ عن عـبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـ: أـفـرـضـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ وـأـفـرـأـهـاـ عـلـيـّـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢ـ).

وـأـمـاـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، فـقـرـأـ عـلـيـ رـبـيعـةـ الرـأـيـ، وـقـرـأـ رـبـيعـةـ عـلـيـ عـكـرـمـةـ، وـقـرـأـ عـكـرـمـةـ عـلـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ، وـقـرـأـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ عـلـيـّـ اـبـيـ اـبـيـ طـالـبـ، وـإـنـ شـئـتـ رـدـدـتـ إـلـيـهـ فـقـهـ الشـافـعـيـ بـقـرـاءـتـهـ عـلـيـ مـالـكـ كـانـ لـكـ ذـلـكـ، فـهـؤـلـاءـ فـقـهـاءـ الـأـرـبـعـةـ.

وـأـمـاـ فـقـهـ الشـيـعـةـ: فـرـجـوـعـهـ إـلـيـهـ ظـاهـرـ. وـأـيـضاـ فـإـنـ فـقـهـاءـ الصـحـابـةـ كـانـواـ: عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ، وـكـلـاهـمـاـ أـخـذـ عـنـ عـلـيـّـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(١ـ) أـسـابـ الأـشـرافـ: جـ ٢ـ صـ ١٠٥ـ تـحـقـيقـ المـحـمـودـيـ وـفـيـ هـامـشـهـ عـنـ الـفـضـائلـ لأـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ حـدـيـثـ رقمـ ١١ـ مـنـ فـضـائلـ عـلـيـ، وـعـنـ أـخـبـارـ الـقـضـاةـ: جـ ١ـ صـ ٨٩ـ بـثـلـاثـةـ طـرـقـ، وـتـارـيخـ مـدـيـنـةـ دـمـشـقـ: جـ ٤٢ـ صـ ٤٠٥ـ.

(٢ـ) شـواـهدـ التـنزـيلـ: جـ ١ـ صـ ٣٤ـ حـ ٢٠ـ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ باـقـرـ المـحـمـودـيـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ سنـةـ (١٤١١ـ هـ).

أما ابن عباس فظاهر، وأمّا عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرّة: لو لا على لھاك عمر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن. وقوله: لا يفتن أحد في المسجد وعلى حاضر، فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه.

وقد روت العامة والخاصة قوله صلى الله عليه و آله: ((أقضاكم على))،
والقضاء هو الفقه، فهو إذا أفقههم.

وروى الكل أيضاً أنه عليه السلام قال له وقد بعثه إلى اليمن قاضياً: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال: فما شركت بعدها في قضاء بين اثنين.

وهو عليه السلام الذي أفتى في المرأة التي وضع لستة أشهر، وهو الذي أفتى في الحامل الزيانية، وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها نسعاً.

٨ - **الجاهل بالسنة** **جاهل** **بالقضاء** **والإفتاء**:

المتأمل في سيرة أبي بكر بعد رحيل النبّي صلى الله عليه و آله، يجد أوّل مقام له بعد أن يُوَيْع بالخلافة، صعد المنبر فخطب في الناس ثم قال: أما والله ما أنا بخيركم، ولقد كنت لمقامي هذا كارهاً، ولو ددت لو أن فيكم من يكفيوني، فتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله صلى الله عليه و آله، إذا لا أقوم لها، إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعصم بالوحى، وكان معه ملك، وإنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا غضبت فاجتنبني، لا أؤثر في أشعاركم ولا أبشاركم،

ألا فراعوني! فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني (قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده).

وقد روی هذا الخبر بالآفاظ مختلفة، منها بلفظ: أما بعد أيها الناس، فإني قد ولّت عليكم ولست خيركم، وقد كانت بيتعي فلتة، وذلك لأنّي خشيت الفتنة، وأيمّ الله ما حرصت عليها يوماً قط، ولا طلبتها ولا سألت الله تعالى إياها سراً ولا وعلانية، وما لي فيها من راحة، ولقد قلدت أمراً عظيماً مالى به طاقة ولا يدان، ولو ددت أن أقوى الناس عليها مكاني (أخرجه محمد بن يوسف الصالحي الشامي).

وفي لفظ: يا أيها الناس تكأفوني سُنّة محمد عليهم السلام وإن الله كان يعصم نبيه بالوحى، إني والله لو ددت أنكم كفيتموني، وإن لي شيطاناً يعتريني، ثلات مرات، فإذا اعتراني فاجتنبني لا يؤثر في أشعاركم وأشاركم، وتعاهدوني بأنفسكم، فإن استقمت اتبعوني، وإن زغت فقوموني.

وفي لفظ: إن لي شيطاناً يحضرني، فإذا رأيتموني قد غضبت فاجتنبني لا أمثل بأشعاركم وأشاركم.

وفي لفظ: ثم قال إني ولّتكم ولست بخيركم، ولعلكم تطلبوني بعملنبيكم عليهم السلام ولست هناك إن نبيكم عليهم السلام كان يعصم بالوحى وإن لي شيطاناً يغويوني، فإذا رأيتموني أحسن فأعينوني، وإذا رأيتموني غضبت فاجتنبني لا أصيّب من أشعاركم وأعراضكم.

وفي لفظ: وإنّ لي شيطاناً يعتريني، فإذا أتاني فاجتنوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم.

وفي لفظ: واعلموا أنّ لي شيطاناً يعتريني أحياناً، فإذا رأيتمني غضبت فاجتنبني، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم ، ثم نزل.

وفي لفظ: إنّ لي شيطاناً يحضرني فإذا رأيتمني قد غضبت فأجيبيوني لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم (١).

قلت: فإنّ معانى هذا الخبر لا تُخْفِى على أي عاقل لبيب، فهي من جهة تدل على أن أبا بكر كان صريحاً في حق نفسه أمام المهاجرين والأنصار وقريش وسائر الناس، وأنه ليس بأفضل وأحق بالإمامنة من غيره، بل هناك من هو خير منه وأحق بها منه، وقد أكد هذا المعنى في قسمه بالله (أما والله ما أنا بخيركم) لئلا يتوهם من يجهل حاله بأنه قال ذلك على سبيل الهضم والتواضع،

(١) أخرجه صاحب المصنف عبد الرزاق الصنعاني ج: ١١ ص ٣٣٦ ح ٢٠٧٠١، وصاحب الطبقات الكبرى محمد بن سعد ج: ٣، ص ٢١٢، ذكر وصية أبي بكر، وصاحب المعجم الأوسط سليمان بن أحمد الخمي الطبراني: ج ٨ ص ٢٦٧، تحقيق إبراهيم الحسيني، المطبعة والنافذ دار الحرمين، وصاحب الإمامة والسياسة أبو محمد عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري: ج ١ ص ٤، تحقيق الشيرفي، وصاحب تاريخ الأمم والملوك محمد بن جرير الطبرى: ج ٢ ص ٤٦٠، السنة الحادية عشرة من الهجرة، حديث السقيفة، ذكر الخبر عمّا جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الإمارة في سقيفة بنى ساعدة، وصاحب تاريخ مدينة دمشق أبو القاسم على بن الحسين بن هبة الله ابن عساكر: ج ٣ ص ٣٠٣ و ٣٠٤، وصاحب البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي: ج ٦ ص ٣٣، كتاب تاريخ الإسلام الأول من الحوادث الواقعية في الزمان، ووفيات المشاهير والأعيان، سنة إحدى عشرة، وصاحب كنز العمال المتقى الهندي: ج ٥ ص ٦٣١ ح ١٤١١٢ الباب الأول في خلافة الخلفاء، خلافة أبي بكر، وصاحب مجمع الزوائد نور الدين الهيثمي: ج ٥ ص ١٨٣ كتاب الخلافة باب الخلفاء الأربع، وصاحب شرح نهج البلاغة عز الدين عبد الحميد بن أبي الحميد المدائني المعتزلي: ج ٢ ص ٥٠ و: ج ٦ ص ٤٧، وصاحب سبل الهدى والرشاد الصالحي الشامي: ج ١٢ ص ٣١٥ جماع أبواب مرض رسول الله E ووفاته، الباب الثالث والثلاثون: في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر بالخلافة، وغيرهم.

ومن جهة تدل معاني هذا الخبر على' أنه لا يطيق القيام في الأمة بالعمل بسُنّة رسول الله صلی الله عیله و آله، ومن جهة أخرى' تدلّ على' أنّ له شیطاناً يعتريه أحیاناً، فإذا غضب (بفعل الشیطان) فعل' الناس أن يداروه ويجبنوا محاورته ومحاولة تقویمه وإصلاحه وما إلى' ذلك.

وليس لمعنى' قوله: فتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله صلی الله عیله و آله إلا تفسيراً واحداً، وهو الجهل بسُنّة رسول الله صلی الله عیله و آله، فإذا اجتمع عليه عند انتسابه للقضاء: الجهل بالسُّنّة، والغضب، واعتراض الشیطان، ما عساه أن تكون نتیجة حکمه؟!

فإنّ من اجتمع في هذه الصفات لا يصلح أن يكون للأمة إماماً، ولرسول الله صلی الله عیله و آله خليفة، أو يكون قاضياً ، ومفتياً وما إلى' ذلك؟

إنّ أبي بكر قد ذكر هذه الصفات عن نفسه بعد أن بايعه الناس واستحکم له أمر الولاية (ولیت عليکم ولست بخیرکم)، ولم يذكرها في سقیفة بنی ساعدة عندما اختاره عمر، ولا ذكرها قبل البيعة العامة، وإنما قال ذلك بعد أن استوى على' كرسيّ الحکم ليسبق غيره ويقطع عنه الطريق ويسكته.

ومن عجائب الدهر وغرائبہ کيف تأول أولياء أبي بكر هذا الخبر بتأنیلات باطلة رغم وضوح دلائله ، ولم يكتفوا بذلك حتى' رفعوه فجعلوه من أعاذه علماء الأمة بسُنّة الرسول صلی الله عیله و آله وبالشريعة الإسلامية؟! وكأنّهم أعرف بحال أبي بكر من نفسه، مع أنّ هذا الخبر وغيره من الأخبار وما ورد في سیرته كلها تظهر خلاف ما ذهبا إليه من أباطيل مفضوحة.

فَمَنْ دَقَقَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي قَوْلِ أَبْيَ بَكْرٍ: فَتَظَنُونَ أَنِّي أَعْمَلُ فِيمَ كُنْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذَا لَا أَقُولُ لَهُمْ...
وَلَئِنْ أَخْذَنَا مُؤْمِنَةً بِسُنْنَةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَطِيقُهَا...
إِنِّي وَلِيَّكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ وَلَعْلَكُمْ تَطْلُبُونِي بِعَمَلِ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَلَسْتُ
هَنَاكَ...

يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَكْلِفُونِي سُنْنَةً مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْصِمُ نَبِيَّهُ
بِالْوَحْيِ، إِنِّي وَاللَّهُ لَوْدَدْتُ أَنْكُمْ كَفِيَّتُمُونِي وَإِنَّ لَيْ شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي... إِلَى' غَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ يَعْلَمُ بِأَنَّ هَذَا التَّصْرِيفُ مِنْ أَبْيَ بَكْرٍ لَا يَقُلُّ خَطْرَةً عَنْ قَوْلِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُ يَهْجُرُ، عَنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُمْ
كَتْفًا وَدُوَّاً لِيَكْتُبَ لَهُمْ كِتَابًا لَنْ يَضُلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَيَجِدُ بِأَنَّ تَصْرِيفَ أَبْيَ بَكْرٍ هَذَا
مَا هُوَ إِلَّا امْتَدَادًا لِقَوْلِ عُمَرَ: عَنْكُمُ الْقُرْآنُ حَسَّبْنَا كِتَابَ اللَّهِ...

وَأَبْيَ بَكْرٌ لَمْ يَغْبُ عَنْ مَعْارِضَةِ عُمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَ
ذَالِكَ، وَكَانَ الرَّأْسُ الْمَدْبُرُ فِي تَلْكَ الْمَعْارِضَةِ، وَقَدْ تَبَنَّى شَعَارًا (حَسَّبْنَا كِتَابَ اللَّهِ)
فِي مَوَاقِفِهِ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَحْرَقَ السَّنَةَ، وَمَنْعَ تَدوينِهَا وَالتَّحدِثُ بِهَا، إِلَّا بِمَا يَوَافِقُ
سِيَاسَتَهُ لِمَنْ أَرَادَ، وَكَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: مَنْ سَأَلَكُمْ (عَنِ الْحَدِيثِ) فَقُولُوا بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ...

وَقَدْ أَخْرَجَ الْذَّهَبِيُّ فِي تَذْكِرَةِ الْحَفَاظِ، قَالَ: مَنْ مَرَاسِيلُ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةِ أَنَّ
الصَّدِيقَ جَمِيعَ النَّاسِ بَعْدَ وَفَاتَةِ نَبِيِّهِمْ فَقَالَ: إِنْكُمْ تَحْدِثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثَ

تختلفون فيها، والنّاس بعدكم أشد اختلفاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بیننا وبينكم كتاب الله فاستطعوا حلاله، وحرّموا حرامه.

وأخرج المتنقى الهندي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في مسند الصديق:

الحاكم أبو عبد الله النّيسابوري حدثنا بكر بن محمد الصريفيني بمرو حدثنا موسى' بن حمّاد حدثنا المفضل ابن غسان حدثنا عليّ بن صالح حدثنا موسى'

بن عبد الله بن حسن عن إبراهيم بن عمرو عن عبيد الله التّيمي حدثنا القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله عليهم السلام فكانت خمسماة حديث، فبات ليلة يتقليب كثيراً، قالت: فغمّني فقلت تقليب لشكوى' أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال: أي بُنْيَة هلمّي الأحاديث التي عندك فجئته بها، فدعا بنا ر فأحرقها وقال: خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل انتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني، فأكون قد تقلدت ذلك. وقد رواه القاضي أبو أمية الأحوص بن المفضل بن غسان الغلابي عن أبيه عن عليّ بن صالح عن موسى' بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن بن عليّ ابن أبي طالب عن إبراهيم بن عمر بن عبيد الله التّيمي حدثني القاسم ابن محمد أو ابنه عبد الرحمن بن القاسم شكّ موسى' فيهما قال : قالت عائشة ذكره - وزاد بعد قوله: فأكون قد تقلدت ذلك - ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال: لو كان قاله

رسول الله عليهم السلام ما غبى على' أبي بكر إِنِّي حدثكم الحديث ولا أدرى
لعلِّي لم أتبعه حرفًا حرفًا^(١).

قلت: ونحن لا نعترض على من قال حسبنا كتاب الله، يريد التمسك بحبل الله
المتين، إذ الدعوة إلى التمسك بالكتاب المجيد لا يعني ترك السنة المحمدية، بل
التمسّك به هو رجوع إلى السنة، ولا يفهم الكتاب إلا بالسنة المبینة له، لأن
الكتاب المجيد يأمرنا بالأخذ بالسنة وطاعة الرسول صلى الله عليه و آله
والتحذير من معصيته، وإنما اعترضنا على من يرفع هذا الشعار (حسبنا كتاب
الله) في مقابل السنة يزعم الاستغناء به عنها، ويحرق السنة وينهى عن التحدث
بها ونشرها حتى ضاع الكثير منها لمنع تدوينها وبقي هذا المنع سارياً إلى
نهاية القرن الأول حتى أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة.

٩- قضاء عمر في الفرائض بالرأي والظن:

ثمّ ما هو عذر مَنْ يتصدّى للقضاء وهو يجهل السنة وأحكام الفرائض،
فيلتجئ إلى ظنه ورأيه لا يدري أصاب أم أخطأ ، فيقع في مخالفة الشريعة
المقدّسة، وقد جاء في الأخبار الصحيحة عن الحكم بن مسعود الثقفي قال:
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم ومع

(١) تذكره الحفاظ: ج ١ ص ٢ الطبقة الأولى من الكتاب، أبو بكر الصديق، وأحمد بن علي الرازمي الجصّاص: ص ٣٧٠ والوصول في الأصول للجصّاص: ج ١ ص ٦٦١ الباب الثامن في تخصيص العموم بخبر الواحد، الدليل على أنَّ هذا المذهب هو مذهب الصدر الأول من السلف ، تحقيق الدكتور عجل جاسم النمشي، الطبعة الأولى(١٤٠٥ هـ)، وكنز العمل الهندي: ج ١٠ ص ٢٨٥ باب في أداب العلم والعلماء فصل في رواية الحديث ٢٩٤٦٠ (مسند الصديق)، وأضواب على السنة المحمدية للشيخ محمود أبو ربيه: ص ٤٦ و ٤٠ و ٥٣ المطبعة دار الكتاب الإسلامي.

الأخوة من الأم في الثالث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أوّل بغير هذا! قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم يجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً ، قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. وفي لفظ آخر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم^(١).

فالقضاء بالرأي في كل حال يؤول إلى مخالفة الكتاب والسنة، وهذه النتيجة قد حصدتها عمر بن الخطاب وغيره ممن حكم في الشريعة برأيه.

قال الإمام الشافعي: قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول الديمة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك ابن سفيان أن النبي عليهم السلام كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن الزهرى عن سعيد أن عمر قال: الديمة للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله عليهم السلام كتب إلى أن أورث امرأة الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله.

(١) المصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٧ ص ٣٤ كتاب: الأماء ما ذكر من حديث الأماء والدخول عليهم، والمصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ١٩٠٥، والتاريخ الكبير للبخاري: ج ٢ ص ٣٣١ ح ٢٦٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٥٥ جماع أبواب الجد، باب: المشرك، وميزان الاعتلال للذهبى: ج ١ ص ٥٧٩ ح ٢١٩٩ وقال: هذا إسناد صالح، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٣٧٩ وقال: هذا إسناد صالح، وذكره ابن حبان في الثقات وصحيح أبو حاتم أنه مسعود بن الحكم.

وأخرج أبو الحجاج يوسف المزّي عن سعيد أن عمر قال: **الديمة للعاقلة، ولا ترث المرأة من ديمة زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله عليهم السلام ، كتب إليّ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من ديمة زوجها، فرجع عمر عن قوله.** وقال: **أخرجه من حديث سفيان ابن عيينة، فوقع لنا بدلًا علياً(١).**

وقال الإمام الشافعي: وكان عمر يقضي أن في الإبهام خمس عشرة، والوسطى والمسبحة عشرًا عشراً، وفي التي تلي الخنصر تسعًا وفي الخنصر ستة حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي عليهم السلام ((وفي كل أصعب مما هنالك عشر من الإبل)) فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي عليهم السلام ، وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه، قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن

(١) كتاب الأم ج: ٦ ص ٩٥ ميراث الديمة، مسند أحمد ج: ٣ ص ٤٥٢ حديث الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه، تهذيب الكمال ج: ١٢ ص ٢٦١ ح ٢٩١٧ الضحاك بن سفيان الكلابي له صحبة كان والياً للنبي، وأنظر أيضاً ابن ماجة في سننه: ج ٢ ص ٨٨٣ ح ٢٦٤٢ كتاب الذيات، باب: الميراث من الديمة، وسنن أبي داود: ج ٢ ص ١٢ ح ٢٩٢٧ كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من ديمة زوجها، والسنتن الكبرى للبيهقي: ج ٨ ص ٧٧ جماع أبواب صفة قتل العمد وتنبه العمد ، باب ميراث المرأة والغفل ، والمجمع الكبير للطبراني: ج ٨ ص ٣٠٠ الضحاك بن سفيان الكلابي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ج ٨ ص ٣٣٩ ذكر مثنوي الأسماء ومفاريدها، خزرج بن علي بن العباس بن العمر، أبو طالب الصوفي، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ج ٤٢ ص ٢٣٧ حرف اللام فارغ حرف الميم، علي بن المسلم بن محمد بن علي أبو الحسن بن أبي الفضل السلمي الفقيه الشافعي الفرضي.

حاکمهم کان یحکم برأیه فيما لرسول الله علیهم السلام فیه سنّة لم یعلمها ولم یعلمها أكثرهم^(١).

قلت: ليس القصد استعراض كلّ ما أفتى به عمر بن الخطاب وقضى 'فيه وناقض نفسه أو رجع بعد ما تبین له مخالفة النص، فالقضاء والفتوى' في الشريعة عند أهل البيت علیهم السلام بدون علم لا تجوز مطلاً، لأنّ دین الله لا يؤخذ بالرأي والقياس، فإذا أخذ بالرأي والقياس محقّ الدين كما جاء في أقوال أئمة أهل البيت علیهم السلام ، وقد انفتح هذا الباب الذي فتحه الخليفة الأول والثاني والثالث لقلة علمهم بالقرآن والسنة مما أدى 'إلى' محقّ كثير من أحكام الشريعة، وتفشّي الشبهات، والاختلاف، والتجري على 'سيرة وسنة رسول الله علیهم السلام ، حتى' وصل الأمر عند الحكام والأمراء وغيرهم للتجري على 'مخالفة النص' صراحة وهذا هو الكفر بعينه.

وقد روی الإمام مالك بإسناده عن عطاء بن يسار، أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله علیهم السلام ينهى 'عن مثل هذا إلا' مثلاً بمثل . فقال له معاوية: ما أرى 'بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من

(١) كتاب الأم: ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض، باب الساعة التي تكره فيها الصلاة.

معاوية؟! أنا أخبره عن رسول الله عليهم السلام ، ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها^(١).

١٠- وصف مَن يتصدى للقضاء بين الأمة وليس أهل لذلك:

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يذم العمل بالرأي، وينبذ من يتصدّى للحكم والقضاء بين الأمة وهو يجهل الكتاب والسنة، لابتلاه عليه السلام بمن وضع أساس القضاء بالرأي والظن، وكثرة من سار في ركبهم ونسج على منوالهم، فأراد عليه السلام تنبيه الغافل وتحذير الجاهل، وأن يصح للأمة أساس وركائز الحكم والقضاء بإرجاعها لكتاب والسنة حتى لا يظلموا أو يجوروا على أحد ولا يتعدوا حدود ما شرّعه الله عزّ وجلّ... قال عليه السلام في إحدى خطبه الخالدة: إن أبغض الخلاق إلى الله رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائز عن قصد السبيل، مشغوف بكلام بدعة، وداعاء ضلاله، فهو فتنة لمن افتن به، ضال عن هدى من كان قبله، مضلّ لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته، حمال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قمش جهلاً، موضع في جهة الأمة، عاد في أغباش الفتنة، عمّ بما في عقد الهدنة، قد سماه أشباه الناس عالماً وليس به، بكر فاستكثر منْ جمع ما قلّ منه خير معاً كثر، حتى إذا ارتوى من ماء آجن، وأكتنز من غير طائل، جلس بين الناس

(١) الموطأ : ج ٢ ص ٦٣؛ كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيتاً، والرسالة للإمام الشافعي: ص ٤٤٦ ح ١٢٢٨، والستن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ٢٨٠ جماع أبواب الربا، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء، المحصول للرازي: ج ٤ ص ٣٧٦ القسم السابع، الباب الثاني، القول في الطرق الفاسدة.

قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشوأ رثأ من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت، لا يدرى أصاب أم أخطأ، فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، وإن أخطأ رجاً أن يكون قد أصاب، جاهم خطأ جهالات. عاش ركاب عشوات، لم يغضّ على العلم بضرس قاطع، يذري الروايات إدراة الريح الهشيم، لا مليء والله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فوّض إليه، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره، ولا يرى أنَّ من وراء ما بلغ مذهبًا لغيره، وإن أظلم عليه أمرًا اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعجّ منه المواريث، إلى الله أشكو من عشر يعيشون جهالاً ويموتون ضللاً ، ليس فيهم سلعة أبوّر من الكتاب إذا ثلّي حق تلاوته، ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب إذا حرف عن موضعه ، ولا عندهم أنكر من المعروف، ولا أعرف من المنكر^(١).

نعم تصرخ من جور قضائه الدماء المسفوكة بغير حقٍّ، وتعجّ من جزر قضائه المواريث المسلوبة والمعتصبة، تعجّ من جور قضائه أموال اليتامي والمساكين، وهذا ما ابتليت به الأمة من أول يوم انتقل فيه نبّي الإسلام صلى الله عليه و آله إلى الرفيق الأعلى، وإلى يوم الناس هذا، عندما أزاحوا أهل بيته وآلته وعصمه وطهارة عليهم السلام عن مركز القيادة والسياسة، وعن موقعهم الطبيعي في الأمة، وجلسوا مكانهم ، ولم يكتفوا بذلك، بل ابتزّوا حقوقهم المشروعة بأحكامهم الجائرة.

(١) نهج البلاغة: ج ١ ص ٧٤ الخطبة ٦، شرح الشيخ وأستاذ محمد عبد مفتى الديار المصرية سابقاً.

١١- بَيْتُ الْقَصِيدَ:

والآن وبعد أن ثبت بالدليل الشرعي والبرهان العقلي استحالة أن يترك رسول الله صلى الله عليه وآله أهل بيته الأطهار عليهم السلام يجهلون أحكام الإرث ، خاصة ما كان فيه إبنتلاؤهم، لأنّ عصمته الواجبة، وحكمته البالغة، ونبيّته الخاتمة توجب عليه ذلك، وأنّ ابنته فاطمة الزهراء صلى الله عليه وآله صادقة في قولها وفعلها، بشهادة الله ورسوله صلى الله عليه وآله لها بالطهارة من الرّجس ومن كلّ آفة، وأنّها احتجت على أبي بكر بآيات محكمات من الذكر الحكيم فأدّحضت حجّته، وثبتت أنها أعلم منه، وأنّ بعلها أمير المؤمنين عليه السلام أعلم أمة أبيها بالسنن والفرائض، وأفاضها بشهادة رسول الله عليهم السلام ، وأنّ الصحابة قد رجعوا إليه، ولم يرجع إليهم قط، وأنّه قد اعترض عليهم في كثير من القضايا وأوقفهم على الحقّ، وأنّه لم يخطيء لا في حكم ولا في قضاء حكم به أو قضاه، وأنه كان محقاً وصادقاً في دفاعه عن سيدة النساء صلى الله عليه وآله، وثبت جهل أبي بكر وعمر بأحكام الفرائض، وبأبسط قضايا الإرث، وثبت خطأهم وتناقضهم مرات لا مرّة، وتراجعهم في كثير من الفتاوى إلى غير ذلك.

الفصل السادس
رواية أبي بكر المستمسك الوحد
عند الخصم

١- مناقشة روایة أبي بكر:

لنضع روایة أبي بكر (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة) على طاولة البحث، لمناقشتها من وجوه عده.

الوجه الأول لروایته:

زعم بعض أهل السنة بأنّ روایة الخليفة الأول (لا نورث) تدلّ على 'أعلميته على' جميع الأمة وغير ذلك!

ونحن لا نريد أن نناقش مظاهر علم الرجل، وجهله بمعنى 'قول الله تعالى': [وفاكهة وأباً]، لا نريد أن نتحدث عن نسيج العناكب في مهب الرياح، لأنّ ذلك يحتاج إلى 'تفصيص بحث مستقلّ'، ولكن نقول لمن نفخوا في أبواق هذه الدعاية، أيّهما نصدق؟! أصدق الخبر المجمع على 'صحته بين الأمة'، بأنه لم يرو حديث ([إلينا معاشر الأنبياء لا نورث...]) أحد غير أبي بكر، وأنه قد انفرد بسماعه لوحده؟ أم نصدق ما زعمه البعض من علماء أهل السنة والجماعة بأنه قد رواها غير أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله (ووضعوا أخباراً مفتعلة في سبيل الدافع عن روایة أبي بكر)، فلا يبقى 'حينئذ' معنى 'للمدح'، ويتم نقض كلّ ما نسجوه.

والأعجب من ذلك استرسالهم في كل مختارات أبي بكر، ونحتم لهم له منها وسام الأعلمية على جميع الأمة! انظر على سبيل المثال إلى ما رواه عن عائشة أنها قالت: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله: أشرأب النفاق (أي رفع رأسه) وارتدى العرب، وانحازت الأنصار، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها (أي فنتها) فما اختلفوا في لفظة إلا طار أبي بعنهما وفصلها، قالوا: أين ندفن رسول الله؟ وما وجدنا عند أحد في ذلك علمًا فقال أبو بكر: سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: ما مننبي يُقبض إلا دُفِنَ تحت مضجعه الذي مات فيه. وأختلفوا في ميراثه بما وجدنا عند أحد في ذلك علمًا فقال أبو بكر: سمعت رسول الله عليهم السلام يقول: إننا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة^(١).

قلت: هذا الطنين والرنين [كَسَرَابٌ بِقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدُ شَيْئًا] (٢) لا يمكنه الصمود أمام أي بحث علمي.

فهل يمكن الجمع بين المتناقضات؟! تدبّروا في قول عائشة بنت الخليفة الأولى: ما وجدنا عند أحد في ذلك علمًا... وأنظروا إلى ما أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم، عن كل من جابر بن عبد الله،

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ٢٩٢ ذكر موضع قبر رسول الله، وتاريخ مدينة دمشق: ج ٣٠ ص ٣١١ تحقيق علي شيري، الطبع (١٤١٥هـ)، الطابع والنافر دار الفكر، وكنز العمال للمنقى الهندي: ج ١٢ ص ٤٨٨ باب في فضائل الأنبياء.

(٢) النور: ٣٩ .

وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عامر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة،
وعبد الله بن زيد المازني، من أن رسول الله عليهم السلام قال: ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة. وفي لفظ: ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة. وقوله: من سرّه أن يصلي في روضة من رياض الجنة فليصلّ بـ
قبري ومنبري (١).

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: قلت: كيف اختلفوا في موضع دفنه وقد قال لهم: ((ضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري)), وهذا تصريح بأنه يدفن في البيت الذي جمعهم فيه، وهو بيت عائشة، فإما أن يكون ذلك الخبر غير صحيح، أو يكون الحديث الذي تضمن أحدهم اختلفوا في موضع دفنه، وأن أبا بكر روى لهما أنه قال: (الأنبياء يدفون حيث يموتون) غير صحيح، لأن الجمع بين هذين الخبرين لا يمكن. وأيضاً، فهذا الخبر ينافي ما ورد في موت جماعة

(١) صحيح البخاري ج: ٢ ص ٥٧ كتاب العبيدين، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة وأخرجه أيضاً في ص ٢٢٥ كتاب الحج، باب حرم المدينة، وأخرجه أيضاً في ج ٧ ص ٢٠٩ كتاب الرقاق، وأخرجه أيضاً في ج ٨ ص ١٥٤ كتاب الاعتصام بالكتاب والسلطة، وفي صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٢٣ كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، وموطأ الإمام مالك: ج ١ ص ١٩٧ كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي^{هـ}، ومسند الإمام أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٣٩٧ و ٣٧٦ و ٢٣٦ و ٤١٢ و ٤١٢ و ٤٣٨ و ٤٠١ و ٤٦٦ و ٥٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٤ مسند أبي هريرة، وأيضاً في ج ٣ ص ٤ و ٦٤ و ٣٩٠ مسند أبي سعيد الخدري، وأيضاً ج ٤ ص ٣٩ و ٤١ و ٤٢ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، والمصنف لعبد الرزاق الصناعي: ج ٣ ص ١٨٢ و ١٨٣ ح ١٤١ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ كتاب الجمعة، باب منبر رسول الله^ص، ومسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: ج ١ ص ١٣٩ تحقيق حبيب الرحمن العظمى الطبعة الأولى^{(١) هـ}، دار الكتب العلمية، ومسند أبي يعلى^{هـ} الموصلي: ج ١ ص ١١٨ ح ١١٩ و ٢٧ ح ٤٩٦ و ٣١٩ ح ١٣٤ و ٣١٩ ح ١٧٨٤ و ٤٦٢ ح ١٩٦٤ و ٤٦٦ ح ٢٧، وصحيف ابن حبان: ج ٩ ص ٦٥ كتاب الحج ، فضل الدعاء عند منبر الرسول^ص إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة جداً التي لا يمكن استعراضها.

من الأنبياء نقلوا من موضع موتهم إلى موضع آخر، وقد ذكر الطبرى بعضهم في أخبار أنبياء بنى إسرائيل^(١).

قلت: فقولهم: أين ندفن رسول الله صلی الله علیه و آله؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً فقال أبو بكر: سمعت رسول الله علیهم السلام ... غير صحيح، ويمكن أن يكون موضوعاً على لسان عائشة لرفع منزلة أبيها، فلماذا لم يذكروا لنا بين من ومن وقع ذلك الاختلاف؟! فهل وقع بين أهل البيت علیهم السلام وغيرهم؟ أم هل أوصى رسول الله صلی الله علیه و آله إلى أحد بأنّ يقوم بتجهيزه من تغسيل وتکفين وصلوة ودفن غير سيد عترته أمير المؤمنين علي وأهل بيته علیهم السلام؟ وهل جهزه ودفنه غيرهم؟ وهل حضر أحد من قريش غيربني هاشم تجهيز رسول الله صلی الله علیه و آله؟ وهل حضر أبو بكر وعمر أو أي أحد من عصابة قريش مراسيم الدفن، أم كانوا منشغلين بالاستيلاء على الخلافة وتوطيد سلطانهم في سقیفةبني ساعدة؟ وقد استغلوا انشغال أمير المؤمنين علیه السلام بتجهيز رسول الله صلی الله علیه و آله وهو مسجى بين يديه وقد أغلق دونه الباب أهله، وخلى أصحابه بينه وبين أهله، فولوا إجنانه، ومكث صلی الله علیه و آله يومين أو ثلاثة أيام لا يدفن، ثم دفنه علیه الصلاة والسلام ولم يلهم أحد غير أقاربه.

(١) شرح نهج البلاغة: ج ١٣ ص ٣٩ ذكر طرف من سيرة النبي ﷺ عند موته.

فقد روی' ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن هشام بن عرّوة عن أبيه أنّ أباً بكر و عمر لم يشهدَا دفن النبيّ عليهم السلام ، كانا في الأنصار دفون قبل أن يرجعا(١).

وقد دُفِنَ رسول الله صلى الله عليه و آله ليلاً، دفنه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وساعدته ثلاثة أنفار يزريدون أو ينقضون منبني هاشم، ولم يعلم غيرهم بدفعه إلاّ في يوم الأربعاء عندما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام في بيته. وفي الأخبار أنّ بعض نساء النبيّ صلى الله عليه و آله سمعنّ صوت المساحي من جوف الليل فعلمـنـ آنذاك بدفعه.

روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة أنها قالت: ما علمنا بدفع رسول الله عليهم السلام حتى سمعت صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء.

وروى عبد الرزاق الصنّاعي بإسناده عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفع النبيّ عليهم السلام حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل(٢).

(١) المصنف : ج ٨ ص ٥٧٢ كتاب التاريخ، ما جاء في وفاة النبي E، وأخرجه صاحب كنز العمال ج ٥: ص ٥٢ ح ١٤١٣٩.

(٢) مسند أحمد: ج ٦ ص ٦٢ حديث السيدة عائشة، والمصنف: ج ٣ ص ٥٢٠ ح ٦٥٥١ باب الدفن بالليل، والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١٦ كتاب الجنائز، ما جاء في الدفن بالليل، وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة: ج ١ ص ٥١٤ كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، وتاريخ الطبرى: ج ٢ ص ٥٢، السنة الحادية عشرة من الهجرة، حديث السفيقة، والبداية والنهاية لابن كثير: ج ٥ ص ٢٩١ السنة الحادية عشر من الهجرة، متى وقع دفنه عليه الصلاة والسلام، والمغني لعبد الله بن قدامة: ج ٢ ص ٤١٧، فصل في الصلاة على الميت، صلاة الجنائز ودفونها في الأوقات المكرورة، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة : ج ٢ ص ٤١٨، فصل في الصلاة على الميت، صلاة الجنائز ودفونها في الأوقات المكرورة إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة.

وروى' مُحَمَّد بن سعد بإسناده عن الزهرى عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: توفي رسول الله عليه السلام حين زاغت الشمس يوم الاثنين فشغل الناس عن دفنه بشبان الأنصار، فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يلهم إلا أقاربه، ولقد سمعت بنو غنم صريف المساحي حين حفر لرسول الله صلی الله علیه و آله و إنهم لفي بيوتهم.

وروى' بإسناده عن مالك بن أنس أتَهَ بِلْغَهُ أَنَّ امْ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّىٰ سَمِعْتُ بِوْقَعِ الْكَرَازِينَ^(١).

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: قال أبو جعفر: وقد روت عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرار، عن عائشة قالت: ما علمنا بdeath رسول الله عليهم السلام حتى سمعنا صوت المساحي في جوف الليل ليلة الأربعاء. وقال: فمن العجب كون عائشة، وهو في بيتها لا تعلم بdeathه حتى سمعت صوت المساحي، أتراها أين كانت؟، وقد سألتُ عن هذا جماعة ، فقالوا لعلها كانت في بيته يجاور بيتها عندها نساء كما جرت عادة أهل الميت، وتكون قد اعتزلت بيتها وسكنت ذلك البيت، لأنَّ بيتها مملوء بالرجال من أهل رسول الله صلی الله علیه و آله و غيرهم من الصحابة، وهذا قريب^(٢).

(١) الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٤ ذكر دفن رسول الله .E.

(٢) شرح نهج البلاغة: ج ١٣ ص ٤٠ .

روى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن الزهرى عن سعيد أنَّ الذى ولَّ دفن النَّبِيِّ عليهم السَّلام وأكفانه أربعة نفر دون النَّاس، على العباس والفضل وصالح مولى النَّبِيِّ عليهم السَّلام (١).

قلت: ولو لا انشغال أمير المؤمنين عليه السَّلام وأقاربه بسَيِّد الكائنات صلوات الله عليه وآلِه وسُلْطَنِه لما تمكنا من الاستيلاء على الخلافة، وأي مزية لأبي بكر بعد إخبار رسول الله صلى الله عليه وآلِه وآله أمه بمكان دفنه؟! وهل يبقى معنى لاختلافهم؟! لكنَّهم في الحقيقة أرادوا أن يسندوا رواية (لا نورث) من الانهيار ، فجعلوا لها نظائر من القصص. وهل يبقى وثوق بمن يستسيغ مثل هذه الأكاذيب المفضوحة على سَيِّد الكائنات رسول الله صلى الله عليه وآلِه وآله، وعلى أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم؟!

الوجه الثاني لروايته :

إن آخرها يناقض أولها ، فالقسم الأول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا داراً ولا عقاراً...، وهذا نفي لوراثة الملك والمال، وأما القسم الثاني: ولكن نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنَّة، وفي لفظ آخر: وإنما نورث الكتاب والعلم والنبوة، وهذا يثبت وراثة الإيمان، والسنَّة، والكتاب، والحكمة، والعلم، والنبوة. وبدون شك فإنَّ أهل البيت عليهم السلام قد ورثوا

(١) المصطفى: ج ٣ ص ٢٠٥ كتاب الجنائز، في اللحد للميت من أقر به وكره الشق.

الكتاب والسنّة وعلم النّبوة ، فكيف خرجمت هذه الرواية التي تخصّص أحكام الإرث وهي من السنّة فلم يرثوها؟!

أم غاب عنهم فهُم الكتاب وهم ورثته؟!

أليس هذا تناقضاً لا يرضيه جاهل، ألا تعني رواية أبي بكر بأنَّ أهل البيت عليهم السلام قد ورثوا الإيمان والحكمة والعلم والكتاب والسنّة، ولم يرثوا أحكام الإرث وهي من الكتاب والسنّة؟!

هل هناك تناقضاً مكشوف أكثر من هذا؟ وبأي لفظ كانت ، فلا يمكنهم إنكار الوراثة لأهل البيت عليهم السلام . لأنَّهم ورثة الكتاب والسنّة بنصِّ حديث الثقلين، وحديث السفينة، وحديث الدار والمنزلة، وقد اتفقت الأمة على أنَّ سيد العترة أمير المؤمنين عليه السلام هو الوارث لعلم النبيّ صلى الله عليه و آله، قال عليّ: وما أرثت منك يا نبِيَ الله؟! قال: ما ورث الأنبياء من قبلِي. قال: وما ورث الأنبياء من قبلِك؟! قال: كتاب الله وسُنّة نبِيِّهم ...

وقد تقدم هذا الحديث في علم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي ذيل حديث وراثته للنبيّ صلى الله عليه و آله دون عمّه العباس رضي الله تعالى عنه، قال الحاكم: لا خلاف بين أهل العلم أن ابن العم لا يرث مع العم، فقد ظهر بهذا الإجماع أن عليّاً ورث العلم من النبيّ صلى الله عليه و آله دونهم، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: والله إِنِّي لأخوه ووليَّه وابن عمّه ووارث علمه، فمن أحقُّ به مئِي؟!(^١)

(١) مستدرك الصحابة: ج ٣ ص ٢٢٦.

الوجه الثالث لروايته :

إنّ روايته (لا نورث) تتفى وبصراحة و على' نحو الإطلاق توارث ما تركه الأنبياء عليهم السلام من الأموال، وهذا الوجه معارض لمحكم الكتاب، وقد ذكرنا فيما سبق وجه المعارضة عند مناقشة خبر الأحاداد، وقد احتجّ أصحاب الكسae عليهم السلام بآيات الإرث الدالة على' توارث الأنبياء عليهم السلام ، وقد حاول علماء أهل السنة الدفاع عن رواية أبي بكر بحجّ واهية، لكنّهم فشلوا في ذلك، ولو رجعوا للحقّ لكان خيراً لهم. وإنّ فهل كانوا أفقه من أصحاب الكسae عليهم السلام ؟! أو من الصحابة رضي الله تعالى' عنهم، وأعرف من أبي بكر و عمر بأساليب اللغة والبيان؟ أم أنّ أبا بكر يومئذ لم يتمكّن من الدفاع عن نفسه، عندما احتجّت عليه فاطمة الزهراء صلى الله عليه و آله بآيات الإرث؟ وغاب عن الشيختين ما ظهر لهؤلاء الذين جاءوا من بعدهم؟ فعندما حاجته فاطمة الزهراء صلى الله عليه و آله كان حاله كحال الغريق، يتعلق بكلّ قشّة وغير ذلك.

ولو كان قول الله تعالى: [وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدَ][^(١)]، قوله عزّ وجلّ: [فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرْثَى وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ][^(٢)] لا يدلّان على وراثة المال، ما كانت الزهراء صلى الله عليه و آله لتحاججه بذلك، وما كان ليسكت، وسكته أكبر دليل على' تسليمها لما ذهبت إليه بنت النبيّ صلى الله عليه و آله.

(١) النمل: ١٦ .

(٢) مريم: ٥ - ٦ .

وأبو بكر يومئذ لم يقل إنَّ الآيتين لا تدلان على الوراثة المالية، لأنَّه لا يوجد فيهما ما ينفي ذلك بل ظاهر آيات الإرث تدلَّ على توارث الأموال وعلى نحو العموم، وإنَّما ادعى التخصيص بما رواه، لو لا أنَّ ظاهر آيات الإرث تدلَّ على وراثة الأموال لما بقي أي معنى للرواية التي حاول أن يخص بها أحكام الإرث العامة، ولم يدع أكثر من دعوى التخصيص، وقد رفض أهل البيت عليهم السلام تخصيص الخليفة لأحكام الإرث العامة رفضاً قاطعاً.

ومن هنا نعلم بطلان تفسير علماء أهل السنة لآيتين، وإدعائهم بأنَّ سليمان عليه السلام ورث من داود عليه السلام النبوة لا المال، وأنَّ زكريا عليه السلام كان يدعوه ربَّه ليرزقه ولائياً يرثه النبوة.

فلو سلمنا جدلاً بأن النبوة لا تكون إلا بالوراثة، وأنها قد انتقلت من داود إلى سليمان بالوراثة، ولم تنتقل إليهما بالاختيار والاصطفاء، وأنَّ زكريا عليه السلام كان يسأل من الله ولائياً يرث منه النبوة، ولو تمَّ كل ذلك فهل هناك ما يدلُّ على التنافي بين وراثة المال، ووراثة النبوة؟!

فمن أين علموا وجه التنافي بينهما يا ترى؟! [إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهْوَى الرُّغْبَاتُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ] (١).

لفظ إرث في اللغة تستعمل حقيقة في وراثة المال وهو المتبادر، أمَّا في غير ذلك كالعلم والحكم والنبوة فإنَّها لا تكون إلا على نحو المجاز، وتحتاج

(١) النجم: ٢٣.

إلى' قرينة (إما لفظية، أو حالية، أو معنوية) ولا يتأتى ذلك إلا بالعنابة بنحو من الأنحاء.

فمن أين علموا نفي الوراثة المالية إذا؟! فهل هناك غير رواية أبي بكر التي انفرد بها؟ ولهذا كان بحثنا منصبًا على' روایته، ونحن نسأل منه ومن هو على' رأيه ، إذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يورثون المال، وما تركوه كان صدقة، والصدقة قد حرمت على آل الرسول صلى الله عليه و آله، وأنّ أكل الحرام من الكبائر كما هو معلوم، فكيف جاز لأهل بيت المصطفى صلى الله عليه و آله أن يجتهدوا في طلب شيء قد حرم عليهم أكله، والتصرف فيه على نحو التملّك. إلا يقتضي الاحتياط في الدين أن يتركوا ذلك ويتعفّفو خشية الوقع في الحرام ، وهم الأتقياء الأنقياء الطاهرون؟ وقد قال سيد العترة أمير المؤمنين عليه السلام لبعض عماله: كيف تسigue شراباً وطعاماً، وأنت تعلم أئك تأكل حراماً وتشرب حراماً(1)

وزهد أهل البيت عليهم السلام ليس له مثيل ولا نظير وحالهم فيه ملحق بالبديهيات عند المسلمين ، ولو كان عندهم أدنى شكّ أو شبهة في كون النبي صلى الله عليه و آله لا يورث، ولم يكونوا على' يقين تام مائة بالمائة أنّ من حقهم وراثة ما تركه النبي صلى الله عليه و آله، كما يرث المسلمون آباءهم

(1) نهج البلاغة كتاب: رقم ٢٨٠.

وقرباتهم لما اجتهدوا في طلبه بالمحاجة والمخاصلة مرات ومرات حتى ماتت فاطمة صلى الله عليه و آله وهي غاضبة على الشيوخين وأوليائهما.

٢- جعلوا حق آل الرسول عليهم السلام في الكراع والسلاح:

قد تناقلت الأخبار أن أبو بكر عندما استولى على تركة رسول الله صلى الله عليه و آله وما وبه لأهل بيته عليهم السلام وحقهم في الخمس وسهم ذي القربى، قد جعله في الكراع والسلاح لحرب أهل الردة.

فعن ابن عباس قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذى القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم.

وعن قتادة لما سُئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمه لرسول الله عليهم السلام ، فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله. وفي لفظ آخر: فلما قبض الله رسوله رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله.

وقال جبير بن مطعم: لم يكن (أبو بكر) يعطي قربى رسول الله عليهم السلام ما كان النبي يعطيهم (وقد تقدم استعراض كل هذه الأخبار).

ولما طالبت سيدة النساء صلى الله عليه و آله بفك وحقها في الخمس ومجموع ما تركه أبوها رسول الله صلى الله عليه و آله، قال لها أبو بكر: قد

جعلنا ما حاولته في الكراع والسلاح، يقاتل بها المسلمين، ويجالدون الكفار، ويجالدون المردة الفجّار... (راجع خطبة الزهراء صلى الله عليه و آله).

ونحن والله نتعجب من مراوغات أبي بكر وتصرفاته مع عترة النبي صلى الله عليه و آله! فهل يجوز في شريعتنا الإسلامية الاستيلاء على أموال المسلمين؟ أليس أموال المسلمين ودماؤهم في الحرمة على حد سواء؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه و آله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه ومالي إلا بحقه، وحسابه على الله. قال البخاري: رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه و آله، وقد رواه أيضاً عن أبي هريرة^(١).

أليس الناس مسلطون على أموالهم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه و آله يأخذ أموال المسلمين غصباً و يجعله في الكراع والسلاح وفي سبيل الله؟ أم هذه من البدع التي ابتدعها الخليفة الأول! ونحن نسأل: أكان لأهل البيت عليهم السلام حقاً في ما تركه النبي صلى الله عليه و آله وفده وذاته والخمس أم لم يكن لهم حق؟ فإن كان لهم حق، فكيف جاز لأبي بكر أن يجعله في الكراع والسلاح بدون مشورتهم وإجازة منهم أو طيب خاطر؟! وكان عليه أن يعطيهم حقهم ثم يستأنفهم في ذلك، وإن كان ولا بد أن يأخذ الأموال لضرورة قاهرة على سبيل الفرض فلماذا لم يأخذها من جميع المسلمين على حد سواء؟! ولا حتى الهبات

(١) صحيح البخاري: ج ٤ ص ٥٨ حديث ١.

التي وهبها رسول الله صلى الله عليه و آله لأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم يتعرض لها لا من بعيد ولا من قريب، وترك لهم ذلك؟! بل حتى من ادعى من الصحابة بأنّ رسول الله قد وعده بأنّ يعطيه كذا وكذا فقد أعطاه بدون مناقشة!! وهذه سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله في أمته، في حربه وسلمه، لم يتعرض لأموالهم، ليجعلها في الكراع والسلاح، إلا ما كانوا يتبرّعون به عن طيب خاطر لكن الخليفة الأول لم يلتقت إلى سيرة رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يكن ليتقيّد بها، فأخذ حقّ أهل البيت عليهم السلام في الخمس وسهم ذي القربى وأغتصب أرض فدك وقد ملكوها بالهبة، أخذ كل ذلك غصباً ولم يخش الله سبحانه وتعالى، ولم يراع فيهم حرمة النبي المصطفى صلى الله عليه و آله، ولم يلتقت إلى وصايا الرسول صلى الله عليه و آله!!

وقد روى البخاري في باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، قال: حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلما حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة ذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلما اجتب الأرض فإن النبي عليهم السلام قال: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين. وفي لفظ آخر: من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين.

٣ - سيرة أهل البيت عليهم السلام تبطل ما تعلّم به المبطلون:

هل كان الخليفة الأول يخاف من أهل البيت عليهم السلام أن يخلوا بتلك الثروة التي تركها النبي صلى الله عليه و آله فيحتكرونها، ولا يساعدوه في حربه

ضد المرتدين؟! أم كان يخشى' عليهم إتلافها بالتبذير والإسراف؟! أم كان أعرف بأهمّات الأمور وأولويات المصالح من باب مدينة علم النبّي صلى الله عليه و آله؟ أم هو أح Prism من أهل البيت وسيّد العترة عليهم السلام على الإنفاق في سبيل الله على' الفقراء والمساكين وابن السبيل؟! أم هو أح Prism من سيّد المجاهدين أمير المؤمنين عليه السلام على' مجاهدة أعداء الدين والدفاع عن المسلمين وعن بيضة الإسلام؟!

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : وليسَ رجُلٌ - فاعلم- أح Prism على' جماعة أمة مُحَمَّدٍ عليهم السلام وأفتها متى أبتغي بذلك حُسن الشواب وكرم الماء، وسأفي بالذِي وأيتُ على' نفسي^(١).

وقال عليه السلام : لن يسرع أحد قبلي إلى' دعوة حقّ ، وصلة رحم، وعادة كرم^(٢).

فأهل البيت عليهم السلام قد ضربوا المثل الأعلى' في الزهد والسخاء والجود والكرم، والجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم: [وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ]

(١) نهج البلاغة: ج ٣ ص ١٣٧ كتاب ٧٨ أحد رسائله لأبي موسى الأشعري جواباً في أمر التحكيم.

(٢) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٣١ خطبة ١٣٥ شرح الشيخ مُحمد عبده المصري.

أولئك المُقرّبون [١) كانوا ينفقون كلّ ما وقع تحت أيديهم ولا يؤخرونه لغدتهم، وأعظم شهادة هي شهادة الله لهم بذلك، قال تعالى:

[يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] [٢) قوله سبحانه: [الذِّينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللِّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً] [٣) قوله عزّ وجلّ: [وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبَّهِ مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا* إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَرَاءً وَلَا شُكُورًا] [٤).

وقد اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام طلاقه للدنيا ثلاثة بائناً لا رجعاً، قال عليه السلام : هيهات ! غري غيري ، لا حاجة لي فيك قد طلتكم ثلاثة لا رجعة فيها... [٥).

وقال عليه السلام : أنا يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب الفجار [٦).

أما الجهاد في سبيل الله فليس له نظير ولا مثيل بعد النبي عليهم السلام ، وبجهاده تضرب الأمثل ، وقد نزل فيه قوله تعالى: [وَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَشْرِي

(١) الواقعة: ١٠ - ١١.

(٢) الماندة: ٥٥.

(٣) البقرة: ٢٧٤.

(٤) الإنسان: ٨ - ٩.

(٥) نهج البلاغة الخطبة: رقم ٧٧.

(٦) نهج البلاغة خطبة ٣١٦،ليب بيبسون ص: ٣٩٢.

نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَوِيفٌ بِالْعِبَادِ^(١). وقد قال عليه السلام: إن أكرم الموت القتل والذي نفس ابن أبي طالب بيده لآلف ضربة بالسيف أهون على من ميته على الفراش، في غير طاعة الله^(٢).

وقال عليه السلام: فوالله ما أبالي دخلت إلى الموت أو خرج الموت إلى^(٣). وقال عليه السلام: الله أبوهم! وهل أحد منهم أشد لها مراساً، وأقدم فيها مقاماً مئي! لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وها أنذا قد ذرفت على الستين! ولكن لا رأي لمن لا يطاع!^(٤)

وقال عليه السلام: إن أفضل ما توسل به المتوسطون إلى الله سبحانه وتعالى: الإيمان به وبرسوله، والجهاد في سبيله، فإنه ذروة الإسلام^(٥).

وقال عليه السلام: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم، في سبيل الله^(٦).

وقال عليه السلام: أيها الناس، إني والله ما أحثكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها، ولا أنه لكم عن معصية إلا وأنتاهي قبلكم عنها^(٧).

(١) البقرة: ٢٠٧.

(٢) نهج البلاغة: ج ٢ ص ٣ خطبة ١١٩ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٣) نهج البلاغة: ج ١ ص ٩٩ خطبة ٥٤ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٤) نهج البلاغة: ج ١ ص ٦٣ خطبة ٢٦ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٥) نهج البلاغة: ج ١ ص ٢١٥ خطبة ١٠ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٦) نهج البلاغة خطبة: ٢٨٦، لبيب بيضون ص: ٣٠٠.

(٧) نهج البلاغة: ج ٢ ص ١٠٨ خطبة ١٧٠ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

فقول أبي بكر: إني جعلته في الكراع والسلاح، يقاتل بها المسلمين...، إنما قال ذلك ذريعة للاستيلاء على حقوقهم الشرعية، وليس فيه معنى غير التضليل والتمويه، وطلبًا للنصر بالجور، وقد دلت طول شكایة أهل البيت عليهم السلام وتظلمهم بأنّ أبا بكر وأولياؤه قد ظلموهم وتعذّروا حدود الله عزّ وجلّ.

٤ - دوافع الاستيلاء على حقوق أهل البيت عليهم السلام :

لقد نالت عصابة قريش مبتغاها بعد حادثة السقيفة باستيلائها على الخلافة الإسلامية، التي هي منصب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بأمر من الله عزّ وجلّ، وتنصيب من رسول الله صلى الله عليه و آله، فتم باغتصابهم للخلافة خرق المنظومة الشرعية وتحويل البناء عن رصّ أساسه، لأنّ الخطة الإلهية تقتضي أن يستلم أمير المؤمنين عليه السلام مقاليد السلطة بعد رحيل رسول الله عليه السلام مباشرة لاستمرار الحكومة الإلهية على الأرض.

فنظام الحكم في الشريعة الإسلامية متكامل، لا يوجد فيه خلل ولا نقصان، قد أحكم الله عزّ وجلّ بنياته بإتقان [صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ] (١)، ومن المعلوم ضرورة أنه لا يمكن لأي حكومة أن تستمر في تطبيق منهاجها، وبسط نفوذها، ما لم يخصّص لها قسطاً كبيراً من المال لإدارة شؤونها، وقد جعل الله لرسوله عليه السلام الأنفال، وخمس الغنائم،

(١) النمل: ٨٨ .

والفيء والصفايا وغير ذلك لينفق منها على شؤون دولته وعلى نوابه وما يعوزه وغير ذلك.

وقد جعل الله عزّ وجلّ ذلك لرسوله عليهم السلام تكريماً وتشريفاً له ورحمة لئلا يمنَ عليه أحد [ولكنَ الله يمُنَ علىَ منْ يشاءُ منْ عبادِه] (١).

وقد انتقلت تلك الميزانية الضخمة والثروة الهائلة المتمثلة في تركة الرسول الأعظم عليهم السلام إلى أولياء الأمر من بعده وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام ، انتقلت إليهم عن طريقين: بموجب الولاية، وبموجب الوراثة.

وعندما اغتصب أبو بكر الخلافة وجد نفسه خليفة وحاكماً يشرف على دولة ليس تحت يديه مال ولا عقار، وجد الأموال التي كان ينفق منها رسول الله صلى الله عليه و آله على شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة شرعية وتلقائية إلى أهل بيته الأطهار عليهم السلام ، فقام عندئذ بالاستيلاء عليها بدون تردد، وتمادي في التعدي على الحقوق وارتكاب المحارم، لأن الخطة الإلهية اقتضت أن تكون المنظومة الشرعية محكمة البناء والتنسيق، وغير قابلة للتفكك أو التجزئة، فخرقها أو تفكيكها يوجب صدعاً وانقلاب الظالم عن أحكام الشريعة، وهذا ما وقع بالفعل، وذلك عندما أقدموا على اغتصاب الخلافة والتركة وغير ذلك من الأفاعيل.

وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى هذا المعنى بقوله: حتى إذا قبض الله رسوله صلى الله عليه و آله ، رجع قوم على الأعقاب، وغالتهم السُّبل،

(١) إبراهيم: ١١ .

وأتكلوا على الولاج، ووصلوا غير الرحم، وهجروا السبب الذي أمروا بمودته، ونقلوا البناء عن رصّ أساسه ، معادن كلّ خطئه ، وأبواب كلّ ضارب في غمرة، قد ماروا في الحيرة، وذهلوا في السكرة، على سُنة من آل فرعون، من منقطع إلى الدنيا راكن، أو مفارق للدين مباين^(١).

فاستتبع اغتصاب الخلافة اغتصاب تركة النبي عليهم السلام وهي حق لأهل البيت عليهم السلام ، والله سبحانه قد فرغ من قسمة الأموال، ولم يجعل لمن يغتصب منصب أئمة أهل البيت عليهم السلام نصيب.

روى أبو داود السجستاني بإسناده عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله عليهم السلام فبأيته، فذكر حديثاً طويلاً قال: فاتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله عليهم السلام : إن الله تعالى لم يرض بحكمنبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حُقُوكَك^(٢).

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام لعمر بن الخطاب: إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه و آله والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين

(١) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي: ج ٩ ص ١٣٢.

(٢) سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٦٨ ح ١٦٣٠ كتاب الزكاة ووجوبها، باب الزكاة هل تحمل من بلد، والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٦ كتاب قسم الصدقات، وتفسير القرآن العظيم ابن كثير: ج ٢ ص ٣٧٨ تفسير سورة التوبة، النهي عن الصلاة على من مات من الكفار، الدر المتنور لجلال الدين السيوطي: ج ٣ ص ٢٥٠ سورة التوبة.

الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها^(١)...

فإله سبحانه وتعالى قد جعل لرسوله الفيء الذي لم يوجد عليه المسلمين بخيل ولا ركاب خالصاً، وخمس الغنائم، والصفايا يتصرف فيها كيف شاء على شؤون دولته كيف شاء، وقد بيّنا فيما سبق حق رسول الله صلى الله عليه و آله في الفيء والخمس والغنائم وغير ذلك عند بحثنا فيما تركه.

قلت: وبعد اغتصاب الخلافة، والاستيلاء على ما تركه رسول الله صلى الله عليه و آله، شن أبو بكر بن أبي قحافة على المسلمين حرباً لا هوادة فيها، بقيادة خالد بن الوليد، على الرغم من معارضته بعض الصحابة له، وقد ألبس مانعى الزكاة ثوب الردة، من أجل جمع الأموال لملء خزينته وبسط سلطانه وما إلى ذلك.

وقد توالت التجاوزات، والتعدي على أحكام الشريعة، وتعطيل الحدود، وانتهاك الحرمات، والإبتداع في الدين، وقد جعلوا الاجتهد في مقابل النصر ذريعة لتبرير أعمالهم السياسية وغيرها، وحكموا الاجتهد بالرأي والهوى على الكتاب والسنة، فإنما الله وإليه راجعون [وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعْيِذُوا يُعَذَّبُوْا بِمَا عِلْمُهُمْ وَمَا لَمْ يَعْلَمُوا]^(٢).

(١) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج: ١٩ ص ١٥٨ خطبة: ٢٧٦.

(٢) الكهف: ٢٩.

٥ - تنبئه :

لقد أتممنا ما أردناه بعون الله سبحانه وتعالى من إظهار الحق فيما يتعلق بتركة النبي الأعظم صلى الله عليه و آله، وما فعله حزب السقيفة حزب قريش في حق أهل البيت عليهم السلام من الظلم والجور والأذية والتعدي على حقوقهم الشرعية، وقد تبين مما استعرضنا بما لا يدع مجالا للشك أنهم لم يراعوا رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يحفظوه في ولده وعترته الطاهرة سلام الله عليهم، حتى مضت سيدة نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى روحها الطاهرة إلى سبيل ربها وهي واجدة وغاضبة على أبي بكر وصاحبه عمر، وعلى أوليائهم الذين ساعدوهما على ظلمها والتعدي على حقها وحق عтеля وبنيها صلوات الله عليهم، ولم يكن غضبها حباً في المال كما نبهنا على ذلك من قبل، أو لشيء من حطام الدنيا الفانية، فإن الدنيا بأكملها عند فاطمة سلام الله عليها لا تساوي جناح بعوضة، فهي ورثة أبيها رسول الله صلى الله عليه و آله وبص嗣ه الطاهرة، قد تربت في حجره وتقلبت في بيته، ونهلت من معينه الصافي حتى ارتوت، وقد عرضت الدنيا على أبيها صلى الله عليه و آله فرفضها، وقد عاش صلوات الله عليه و آله وسلم زاهداً يطوي أيامه خميس البطن حتى ارحل، ومنه تعلمت ابنته الزهد، وعند بلغوها اختار لها أحب خلق الله إليه، فزوجها من أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام ، فلم تخرج فاطمة سلام الله عليها من بيت الزهد والعبادة، فإن بيت فاطمة وعلى هو بيت النبي عليهم السلام .

فعن الإمام عليّ عیله السلام أَنَّه قال لرجل من بنی سعد: لا أحدثك عنی وعن فاطمة؟ إنها كانت عندي وكانت من أحب أهله إلیه (أي أهل رسول الله صلی الله عیله و آله) وأنّها استقى بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرّحى حتى مجلت يداها، وكسرت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها (أي إسود من الدخان)، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّ ما أنت فيه من هذا العمل... والرواية طويلة^(١). قلت: هذه القصة مشهورة وقد أخرجها أصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم، رواها البخاري عن الإمام عليّ عیله السلام : أنّ فاطمة سلام الله علیها شكت ما نلقى من أثر الرّحى، فأتى النبيّ صلی الله عیله و آله سبی، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبيّ صلی الله عیله و آله أخبرته عائشة بمجيء فاطمة فجاء النبيّ صلی الله عیله و آله إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت لأقوم ، فقال على مakanکما ، فقد بیننا ، حتى وجدت برد قدميه على صدري ، وقال: لا أعلمكم خيراً مما سألتماني إذا أخذتما مضاجعکما ، تكبراً أربعاً وثلاثين ، وتسبحوا ثلاثة وثلاثين ، وتحمدا ثلاثة وثلاثين ، فهو خير لكم من خادم^(٢).

(١) انظر بحار الأنوار: ٤٣ / ٤٣ .٨٢

(٢) صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٤ باب: مناقب عليّه ، وصحیح مسلم كتاب الذکر والدعاء، باب التسبيح أول التهار و عند النوم، وسنن أبي داود، باب التسبيح عند النوم، ومسند أحمد بن حنبل ج: ٣ ص ١٥٠ ، وكنز العمال ج: ٦ ص ٢٩٥ .

ومن تتبع سيرة النبي الأكرم صلوات الله عليه وآلـه وسلم في أهل بيته الأطهار سلام الله عليهم يجده قد هيأهم وعبـاهم وأعدـهم لتحمل أعبـاء الرسالـة المحمدـية، وقيادة الأمة الإسلامية من بعـده.

فزـهـهم وسخـاؤـهم قد تكـلـلـ الكتابـ المـجيـدـ والـسـنـةـ المـقـدـسـةـ بـبـيـانـهـ، وـهـ مـلـحـقـ بالـبـدـيـهـيـاتـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ ذـلـكـ إـلـىـ دـلـيلـ، فـمـنـ عـرـفـهـ حـقـ مـعـرـفـهـ، ظـهـرـ لـهـ السـرـ فـيـ إـعـطـائـهـ حـمـسـ الـغـنـائـمـ، وـسـهـمـ ذـيـ الـقـرـبـىـ، وـالـأـنـفـالـ، وـحـقـهـمـ فـيـ إـرـثـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، فـلـوـ أـخـذـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ حـقـهـمـ المـغـتـصـبـ، لـشـيـدـواـ بـهـ أـرـكـانـ الدـيـنـ، وـخـدـمـواـ بـهـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، وـمـاـ تـعـرـىـ'ـ يـتـيمـ، وـمـاـ جـاعـ مـسـكـينـ، وـمـاـ اـحـتـاجـ اـبـنـ سـبـيلـ. وـلـأـكـلـ النـاسـ مـنـ فـوـقـ رـؤـوسـهـمـ وـمـنـ تـحـتـ أـرـجـلـهـمـ [وـلـوـ أـنـ أـهـلـ الـقـرـبـىـ آـمـنـواـ وـأـتـّـلـوـ لـفـتـحـنـاـ عـلـيـهـمـ بـرـكـاتـ مـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـلـكـنـ كـذـبـوـاـ فـأـخـذـنـاـهـمـ بـمـاـ كـانـواـ يـكـسـبـوـنـ]^(١)، وـقـدـ أـشـارـتـ الصـدـيقـةـ الطـاهـرـةـ سـلـامـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ خـطـبـتـهـاـ الـقـيـمـاـتـ عـلـىـ مـسـامـعـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ فـيـ اـحـتـجاجـهـاـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ.

إـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الـتـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ طـاهـرـةـ مـطـهـرـةـ بـنـصـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ حـيـهاـ وـبـغـضـهاـ، وـرـضـاـهـاـ وـغـضـبـهاـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ اللهـ، وـقـدـ غـضـبـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الـتـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: لـأـنـهـمـ تـرـكـواـ أـبـاـهـاـ سـيـدـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ وـأـحـبـ خـلـقـ اللهـ إـلـيـهـاـ مـسـجـيـ عـلـىـ سـرـيرـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـذـهـبـواـ مـسـرـعـيـنـ يـنـازـ عـونـ سـلـطـانـهـ وـيـنـتـهـيـونـ مـقـامـهـ (وـالـجـرـحـ لـمـ يـنـدـملـ ، وـالـرـسـوـلـ لـمـ يـقـبـرـ)، ثـمـ جـاءـواـ بـصـاحـبـهـمـ اـبـنـ أـبـيـ قـحـافـةـ إـلـىـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـزـقـونـهـ زـفـ العـرـوـسـ.

(١) الأعراف: ٩٦.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم نكثوا عهدهم، وخذلوا أهل الحق، واغتصبوا حقّ بعثها عليه السلام في الخلافة ومقام النبيّ صلى الله عليه و آله، وأكرهوا المسلمين على' بيعة أبي بكر.

غضبت سلام الله عليها، لأنهم هجموا على' بيتها بالنار والسلاح، وأداروا به الحطّب، وشرّعوا في حرق باب دارها، ودخلوه بدون إذنها، وعصروها بين الحائط والباب حتى' أملصت جنينها المُحسن.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم ضربوها بالسّوط وغمد السيف، حتى' أملصت جنينها (المُحسن) ميتاً، وأرعبوا بناتها الحسن والحسين وزينب ومن في بيتها.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم أخرجوا زوجها أمير المؤمنين وسيّد الوصيّين عليه السلام مكرهاً يجرّونه كالجمل المخشوّش، يهدّدونه بالقتل إن لم يبايع^(١).

غضبت سلام الله عليها: لأنهم اغتصبوا منها حقّها فدك، ومنعواها إرثها، وخمس الغنائم، وسهم ذي القربى'، والأنفال، وخالفوا الكتاب والعترة، واستهانوا بأحكام الكتاب والسنة...

وقد بقيت فاطمة الزهراء سلام الله عليها إلى آخر لحظات حياتها مستمرة في دفاعها عن مبادئ الرسالة المحمدية، وعن ولایة أمير المؤمنين، وإرث الحسن والحسين سلام الله عليهم، حتى نالت بدفاعها وجهادها البطولي وسام

(١) من أراد الوقوف على' غضب فاطمة الزهراء سلام الله عليها فليراجع كتابنا (فاطمة بنت النبي E بين الخلافة والإرث) فإننا قد بحثنا بالتفصيل الأسباب التي أغضبتهما، ولقد كتبت كتب كثيرة في شأن مظلومية فاطمة سلام الله عليها وأدلةها موجودة في كتب شيعة أهل البيت عليهم السلام وفي كتب أهل السنة، من شاء الوقوف عليها فليراجعها في مظانها.

الشهادة في سبيل الله عزّ وجلّ، وبذلك تكون سيدة نساء العالمين وبنات سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وآله وسلم قد أدّت ما عليها ووفت، وأقامت الحجّة على كافة أمّة أبيها صلى الله عليه و آله .

خاتمة الكتاب

لا أدعُكَ أَنْتِي قد استوفيت البحث من جميع جوانبه في موضوع تركة سيد الأنبياء عليهم السلام ووفيته حقه، بل هي محاولة جادة لإزاحة الستار عن بعض الحقائق التي تعمّد إخفائها المخالفون لولاية أهل البيت عليهم السلام على مر العصور والدهور حتى كادت تتحمّي معالمها ولا يتعرّف عليها عشاق الحق والمعرفة لو لا فضل الله عزّ وجلّ، وقد تكفل سبحانه وتعالى بنصرة دينه والدفاع عن أوليائه، بتسخير من شاء من عباده وهو على كل شيء قادر.

والله يشهد وكفى به شهيداً أنه ليس لنا غرض في كشف عورة أو تتبع زلة لأحد من المسلمين، وإنما غرضنا نصرة الحق ودحض الباطل خدمة للإسلام والمسلمين، وإنه لا يسلم أحدنا من الزلل أو الخطأ أو النسيان إلا برحمة من الله.

نسأّل الله العليّ العظيم العفو الرحيم أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجعله ذخراً لنا [يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ]^(١)، وأن يجعله عملاً مباركاً ينفع به إخواني المؤمنون، ونسأّل الله سبحانه

(١) الشعراوي: ٨٨

أن يرضي' عّنا ويرضي' عّنا نبيه الحبيب المصطفى سيدنا محمد عليهما السلام ، وأن يجعلنا من السائرين على الصراط المستقيم، والمتمسكين بالثقل الأكبر حبل الله المتين والنور المبين، والسايرين على نهج الثقل الأصغر عترة رسول رب العالمين عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأن يحيينا حياة مباركة طيبة، وأن يُميتنا ميتة السعادة على محبتهم وموتّهم، وأن لا يحرمنا شفاعتهم في الآخرة، وأن يحضرنا في زمرتهم مع الأبرار، واستغفر الله وأتوب إليه من كل ذنب ومن كل خطأ خطّه قلمي جهله ولم أعلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خُتم في شهر شعبان بمناسبة المبعث النبوي الشريف المصادف لسنة ١٤٢٥ هـ) بمدينة قم المقدسة.

محمد الصغير الطيب السندي

(١)

- ١ - الآحاد والمثاني ابن أبي عاصم الضحاك المتوفى (٢٨٧ هـ).
- ٢ - الأحكام السلطانية أبوالحسن عليّ بن محمد الماوردي الشافعی المتوفى (٤٥٠ هـ).
- ٣ - الأحكام السلطانية أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلی المتوفى (٤٥٨ هـ).
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام الأدمي المتوفى (٦٣١ هـ).
- ٥ - أحكام القرآن أبومحمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى (٤٥٦ هـ).
- ٦ - أحكام القرآن بكر بن أحمد بن عليّ المعروف بالجصاص المتوفى (٣٧٠ هـ).
- ٧ - الاحتجاج أبو منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب المتوفى (٥٨٨ هـ).
- ٨ - أسد الغابة عليّ بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى (٦٣٠ هـ).
- ٩ - أخبار القضاة وتاريخهم وأحكامهم بكر بن محمد بن خلف بن حيان بن صقلة المعروف بوكيع القاضي المتوفى (٣٠٦ هـ).

- ١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد المتوفى (٨٥٢ هـ).
 - ١١ - أصول الفقه الشيخ محمد رضا المظفر (معاصر) المتوفى (١٣٨٣ هـ).
 - ١٢ - أضواء على السنة المحمدية محمود أبو رية (معاصر).
 - ١٣ - ألف باء أبو الحجاج يوسف بن محمد المالكي الأندلسي المعروف بابن الشيخ المتوفى (٥٧٦ هـ).
 - ١٤ - الإكتفاء في مغازي المصطفى والثلاثة الخلفاء سليمان الكلاعي المتوفى (٣٤٩ هـ).
 - ١٥ - الأم أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤ هـ).
 - ١٦ - الإمامة والسياسة أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى (٢٧٦ هـ).
 - ١٧ - إمتناع الأسماع تقي الدين المقرizi ، أحمد بن علي بن عبدالقادر المتوفى (٨٤٥ هـ).
 - ١٨ - الأنساب أبوسعده عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى (٥٦٢ هـ).
 - ١٩ - أنساب الأشرف أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري المتوفى (٢٧٩ هـ).
 - ٢٠ - الإيجاز في الفرائض أبو الحسين ابن اللبان القرطبي المتوفى (٤٠٢ هـ).
 - ٢١ - الأموال أبي عبيدة القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤ هـ).
- (ب)
- ٢٢ - بحار الأنوار محمد باقر المجلسي المتوفى (١١١١ هـ).

- ٢٣ - **البحر الرائق** زین الدین بن إبراهیم بن مُحَمَّد المعروف بابن نجیم المצרי المتوفی (٩٧٠ هـ).
- ٤ - **البداية والنهاية** أبو الفداء إسماعیل بن كثير الدمشقی المتوفی (٧٧٤ هـ).
- ٥ - **بدائع الصنائع** أبوبکر بن مسعود الكاشانی الحنفی المتوفی (٥٨٧ هـ).
- ٦ - **بداية المجتهد** مُحَمَّد بن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ رَشْدِ الْقَرْطَبِيِّ الأندلسي المتوفی (٥٩٥ هـ).
- ٧ - **بلاغات النساء** أبو مُحَمَّدَ أَحْمَدَ بْنُ طِيفُورِ الْبَغْدَادِيِّ المتوفی (٣٨٠ هـ).
- ٨ - **البيان في تفسیر القرآن** السید أبو القاسم الخوئی المتوفی (١٣٩٣ هـ).

(ت)

- ٩ - **تاج العروس من جواهر القاموس** مُحَمَّد مرتضی الحسینی الواسطی الزبیدی الحنفی المتوفی (٢٠٥ هـ).
- ١٠ - **تاریخ مدینة دمشق** أبو القاسم علی بن الحسن بن هبة الله ابن عساکر المتوفی (٢٦٢ هـ).
- ١١ - **تاریخ ابن خلدون** عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون الحضرمي المغربي المتوفی (٨٠٨ هـ).
- ١٢ - **تاریخ الطبری** (تاریخ الامم والملوک) أبو جعفر مُحَمَّد بن جریر الطبری المتوفی (٣١٠ هـ).
- ١٣ - **التاریخ الكبير** مُحَمَّد بن إسماعیل البخاری المتوفی (٢٥٩ هـ).

- ٣٤ - تاريخ الإسلام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي الدمشقي الحنفي المتوفى (٧٤٨ هـ).
- ٣٥ - تاريخ المدينة المنورة أبو زيد عمر بن شبة النميري المصري المتوفى (٢٦٢ هـ).
- ٣٦ - تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح المتوفى (٢٨٤ هـ).
- ٣٧ - تاريخ عمر أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي القرشي التميمي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ٣٨ - تاريخ أبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود الأيوبي المتوفى (٧٣٢ هـ).
- ٣٩ - تاريخ بغداد أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى (٤٦٣ هـ).
- ٤٠ - التبيان في تفسير القرآن أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ٤١ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى أبوالعلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى (١٣٥٣ هـ).
- ٤٢ - تذكرة الخواص للسبط ابن الجوزي أبويوسف بن قزاغلى المتوفى (٦٥٤ هـ).
- ٤٣ - ترکة النبي حماد بن إسماعيل بن زيد الجهمي الأزدي المتوفى (٢٦٧ هـ).

- ٤٤ - **تفسير العظيم** (تفسير ابن كثير) أبوالفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى (٧٧٤ هـ).
- ٤٥ - **تفسير العيashi** مُحمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندی المتوفى (٣٢٠ هـ).
- ٤٦ - **تفسير القرطبي** أبوعبدالله مُحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ).
- ٤٧ - **تفسير الميزان** السيد مُحمد حسين الطباطبائي التبريزی المتوفى (١٤٠٢ هـ).
- ٤٨ - **تفسير النیشاپوری** (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) الحسن بن مُحمد بن الحسين القمي النیشاپوری المتوفى (٨٥٠ هـ).
- ٤٩ - **التعجب** أبوالفتح مُحمد بن عليّ بن عثمان الكراچکی المتوفى (٤٤٩ هـ).
- ٥٠ - **تهذیب الأحكام** أبوجعفر مُحمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ٥١ - **تهذیب الكمال** یوسف بن عبدالرحمن المزی المتوفى (٧٤٢ هـ).

(ث)

- ٥٢ - **الثقة** ابن حبان مُحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستی المتوفى (٩٥٤ هـ).

(ج)

- ٥٣ - **الجامع لأحكام القرآن** أبوعبدالله الأنصاري القرطبي المتوفى (٦٧١ هـ).

- ٥٤ - **جامع البيان عن تأویل القرآن** أبو جعفر محمد بن جریر بن زید الطبری المتوفی (٣١٠ هـ).
- ٥٥ - **الجوهر النقي** علاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانی المتوفی (٧٤٥ هـ).
- ٥٦ - **الجامع الصحيح** (سنن الترمذی) أبو عیسی مُحمد بن عیسی بن سورة الترمذی المتوفی (٢٧٩ هـ).

(ح)

- ٥٧ - **حاشیة رد المختار** مُحمد أمین الشهیر بابن عابد الدمشقی المتوفی (١٢٥٢ هـ).
- ٥٨ - **حاشیة العطار على جمع الجامع** حسن بن مُحمد العطار الشافعی المصري المتوفی (١٢٥٠ هـ).
- ٥٩ - **حلیة الأولیاء** أبونعیم احمد بن عبدالله الاصبهانی المتوفی (٤٣٠ هـ).

(خ)

- ٦٠ - **خبر فدك في فتوح البلدان**.

(د)

- ٦١ - **دلائل النبوة** إسماعیل بن مُحمد بن الفضل التمیمی الاصبهانی المتوفی (٥٣٥ هـ).

٦٢ - الدر المنثور جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).

(ذ)

٦٣ - ذخائر العقبى محب الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ الْمَكِيُّ
المتوفى (٦٩٤ هـ).

(ر)

٦٤ - رسائل المرتضى علیّ بن الحسين بن موسى بن مُحَمَّدٍ بن موسى بن
جعفر (الشريف المرتضى) المتوفى (٤٣٦ هـ).

٦٥ - الرسالة مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ المتوفى (٢٠٤ هـ).

٦٦ - رسالة حول الحديث نحن معاشر ... المفید مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ النَّعْمَانِ
العکبری البغدادی المتوفى (٤١٣ هـ).

٦٧ - الرسالة العقلية أبوحامد مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الغَزَالِيُّ المتوفى
(٥٥٠ هـ).

٦٨ - الرياض النصرة محب الدين ابوعباس أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الطَّبَرِيُّ الْمَكِيُّ المتوفى (٦٩٤ هـ).

(ر)

٦٩ - زاد المسير عبد الرحمن بن أبي الحسن علیّ بن مُحَمَّدٍ بن علیّ بن الجوزي
المتوفى (٥٩٧ هـ).

(س)

- ٧٠ - سبل الهدى والرشاد مُحَمَّد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفى (٩٤٢ هـ).
- ٧١ - السرائر أبو جعفر مُحَمَّد بن جعفر بن منصور بن أحمد بن إدريس الطي المتوفي (٥٩٨ هـ).
- ٧٢ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى (٧٤٦ هـ).
- ٧٣ - سنن ابن ماجة أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد القزويني المتوفى (٢٧٣ هـ).
- ٧٤ - سنن الدارمي عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى (٢٥٥ هـ).
- ٧٥ - السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسن البهقي المتوفى (٤٥٨ هـ).
- ٧٦ - السنن الكبرى أحمد بن شعيب النسائي المتوفى (٣٠٣ هـ).
- ٧٧ - سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي المتوفى (٧٤٦ هـ).
- ٧٨ - السيرة النبوية أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى (٧٧٤ هـ).

(ش)

- ٧٩ - شرائع الإسلام أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الطي) المتوفى (٦٧٦ هـ).
- ٨٠ - شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي المتوفى (٦٧٦ أو ٦٧٧ هـ).
- ٨١ - الشرح الكبير ابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى (٦٨٢ هـ).

٨٢ - شرح معاني الآثار أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ الْجَرَبِيُّ الْمَصْرِيُّ الطَّحاوِيُّ
الحنفي المتوفى (٣٢٢ هـ).

٨٣ - شرح نهج البلاغة عبدالحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحميد
المتوفى (٦٥٥ هـ).

٨٤ - شواهيل التنزيل عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكناني المتوفى
بعد سنة (٤٧٠ هـ).

(ص)

٨٥ - الصاحح أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى (٣٩٣ هـ) تحقيق
أحمد بن عبدالغفور عطار.

٨٦ - صحيح البخاري مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ (٢٥٦ هـ).

٨٧ - صحيح مسلم مسلم بن الحاج القشيري المتوفى (٢٦١ هـ).

٨٨ - صحيحة ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النسابوري
المتوفى (٣١١ هـ).

٨٩ - الصواعق المحرقة ابن حجر الهيثمي المتوفى (٩٧٤ هـ).

(ط)

٩٠ - الطبقات الكبرى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدَ بْنُ مُشْبِعٍ الْبَصْرِيُّ الزَّهْرِيُّ المتوفى
(٢٣٠ هـ).

(ع)

- ٩١ - العقد الفريد أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَتَوْفِيُّ (٣٢٨ هـ).
- ٩٢ - عيون الأثر مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بْنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْمَتَوْفِيُّ (٧٧٤ هـ).
- ٩٣ - عَوْنُ الْمَعْبُودِ أَبُو الطَّيْبِ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ الْمَتَوْفِيُّ (١٣٢٣ هـ).

(غ)

- ٩٤ - الغدير في الكتاب والسنّة والأدب عبدالحسين أَحْمَدُ الْأَمِينِيُّ النَّجَفِيُّ الْمَتَوْفِيُّ (١٣٩٠ هـ).
- ٩٥ - غريب الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤ هـ).

(ف)

- ٩٦ - الفائق في غريب الحديث جاد الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى (٥٢٨ هـ).
- ٩٧ - فاطمة بنت محمد بين الخلافة والإرث محمد الصغير الطيب السندي
- ٩٨ - الفتاوى ابن تيمية تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِالسَّلَامِ الْحَرَانِيُّ الْمَتَوْفِيُّ (٧٢٨ هـ).
- ٩٩ - فتح الباري أَحْمَدُ بْنُ عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (٨٥٢ هـ).
- ١٠٠ - فتح العزيز عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى (٦٢٣ هـ).

- ١٠١ - فتح القدیر مُحمد بن علیّ بن مُحمد الشوکانی المتوفی (١٢٥٠ هـ).
- ١٠٢ - فتوح البلدان أَحْمَد بْن عَيْسَى بْن جَابِر البَلَادِرِي (٢٧٩ هـ).
- ١٠٣ - الفتوحات الإسلامية أَحْمَد بْن دَحْلَانَ الْمَكِي الشافعِي المتوفی (١٣٠٤ هـ).
- ١٠٤ - الفصول في الأصول أَحْمَد بْن علیّ الرَّازِي الجصاصل المتوفی (٣٧٠ هـ).
- ١٠٥ - فضائل القرآن مُحمد بن مسعود بن مُحمد بن عياش (العياشي) توفي في القرن الرابع الهجري.
- ١٠٦ - فضائل الإمام علیّ أبو مُحمد الحسن بن أبي الحسن بن مُحمد الدبلمي لعله نفس كتاب (إرشاد القلوب).
- ١٠٧ - فقه الرضا المنسوب إلى الإمام علیّ بن موسى الرضا استشهد (٢٠٢ هـ).
- ١٠٨ - الفقيه المتفقة أَحْمَد بْن علیّ الخطيب البغدادِي المتوفی (٤٦٣ هـ).
- ١٠٩ - فيض القدیر مُحمد بن عبد الرؤوف المناوي المتوفی (١٣٠١ هـ).

(ك)

- ١١٠ - الكامل في التاريخ أبوالحسن بن أبي الكرم ابن الأثير المتوفی (٦٣٠ هـ).
- ١١١ - كتاب الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي المتوفی (١٨٢ هـ).
- ١١٢ - كتاب الخمس والأنفال.
- ١١٣ - كتاب العين للفراهيدي أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفی (١٧٥ هـ).
- ١١٤ - كتاب الفتنة أبو عبدالله نعيم بن حماد المرزوقي المتوفی (٨٤ هـ).

- ١١٥ - **كتاب الموطأ** مالك بن أنس الأصبهي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١١٦ - **كشف الأسرار الإمام الخميني** المتوفى (١٤٠٩ هـ).
- ١١٧ - **كشف الخفاء للعجلوني** إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١١٨ - **كشف الغمة أبوالفتح عليّ بن عيسى الإربلي** المتوفى (٦٩٢ هـ).
- ١١٩ - **كنز العمال عليّ المتقى** بن حسام الدين الهندي المتوفى (٩٧٥ هـ).

(ل)

- ١٢٠ - **لب الباب في الأنساب** جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١ هـ).
- ١٢١ - **لسان العرب** لابن منظور أبوالفضل جمال الدين محمد بن عكرم ابن منظور المتوفى (٧١١ هـ).
- ١٢٢ - **لسان الميزان** ابن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢ هـ).
- ١٢٣ - **اللمع** إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى (٤٧٦ هـ).

(م)

- ١٢٤ - **المبسوط** أبوجعفر محمد بن حسن بن عليّ بن الحسن الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ).
- ١٢٥ - **المبسوط** محمد بن أحمد السرخسي المتوفى (٤٨٣ هـ).
- ١٢٦ - **مجمع البحرين** فخر الدين الطريحي المتوفى (١٠٨٥ هـ).

- ١٢٧ - مجمع الزوائد نور الدين بن أبي الهيثمي المتوفى (٨٠٧ هـ).
- ١٢٨ - المجموع محبي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦ هـ).
- ١٢٩ - محاضرات في أصول الفقه لمحمد إسحاق الفياض (معاصر).
- ١٣٠ - المحلى ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦ هـ).
- ١٣١ - المحصول في علم أصول الفقه فخر الدين محمد بن مر بن الحسين الرازى المتوفى (٦٠٦ هـ).
- ١٣٢ - مختصر المزنى أبوابراهيم اسماعيل بن يحيى المتوفى (٢٦٤ هـ).
- ١٣٣ - المدونة الكبرى أبو عبدالله مالك بن أنس الأصحابي المتوفى (١٧٩ هـ).
- ١٣٤ - المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله بن حمدویه الحاکم النيسابوري المتوفى (٤٠٥ هـ).
- ١٣٥ - مسند أبي داود سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري (أبو داود الطیالسی) المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٣٦ - مسند أحمد أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشیبانی المتوفى (٢٤١ هـ).
- ١٣٧ - مسند الحميري أبوبكر عبدالله بن زبیر الحميري المتوفى (٢١٩ هـ).
- ١٣٨ - مسند الشافعی أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعی المتوفى (٢٠٤ هـ).
- ١٣٩ - المستصفى أبوحامد محمد بن محمد الغزالی المتوفى (٥٠٥ هـ).
- ١٤٠ - مصابيح السنة الحسين بن أبي محمد البغوي المتوفى (٥١٦ هـ).
- ١٤١ - المصنف أبوبكر عبدالرازق بن همام الصنعايی المتوفى (٢١١ هـ).

- ١٤٢ - مصنف ابن أبي إبراهيم بن عثمان بن أبي بسکر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى (٢٣٥ هـ).
- ١٤٣ - معالم المدرستين للعسكري (معاصر).
- ١٤٤ - المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ).
- ١٤٥ - معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٢٢٦ هـ).
- ١٤٦ - معجم الكبير الطبراني المتوفى (٣٦٠ هـ).
- ١٤٧ - معرفة الصحابة عيسى بن سليمان بن عبد الرحمني المتوفى (٦٣٢ هـ).
- ١٤٨ - المعيار والموازنۃ أبو جعفر محمد بن عبد الله الإسکافي المتوفى (٤٢٤ هـ).
- ١٤٩ - المغازی محمد بن عمر بن واقد الواقدي المتوفى (٢٠٧ هـ).
- ١٥٠ - المغنى عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠ هـ).
- ١٥١ - المغنى المحتاج محمد الشربیني الخطيب المتوفى (٧٧١ هـ).
- ١٥٢ - مفردات غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) المتوفى (٥٠٢ هـ).
- ١٥٣ - المققعة محمد بن محمد بن النعمان العکبیري البغدادي المفید المتوفى (٤١٣ هـ).
- ١٥٤ - مناقب عمر ابن الجوزي المتوفى (٥٩٧ هـ).
- ١٥٥ - المناقب الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي المتوفى (٥٦٨ هـ).
- ١٥٦ - المنتقى من السنن أبي محمد عبد الله بن جارود المتوفى (٣٠٧ هـ).
- ١٥٧ - المنخول أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی المتوفى (٥٠٥ هـ).
- ١٥٨ - الموعاظ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي المتوفى (٣٨١ هـ).

- ١٥٩ - **میزان الاعتدال للذهبی** أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبی المتوفى (٧٤٨ھ).
- (ن)
- ١٦٠ - **الناسخ في القرآن**.
- ١٦١ - **الناسخ والمنسوخ** أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحاس المتوفى (٣٣٨ھ).
- ١٦٢ - **نصب الرایة لأحادیث الهدایة** عبدالله بن يوسف الزیعلی المتوفى (٧٦٢ھ).
- ١٦٣ - **النهاية في غریب الحديث المبارك** بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى (٦٠٦ھ).
- ١٦٤ - **نهج البلاغة** محمد بن عبدہ بن حسن خیر الله المصري المتوفى (١٣٢٣ھ).
- ١٦٥ - **نهج البلاغة** إبراهيم بيضون (معاصر).
- ١٦٦ - **نهج السعادة في مستدرک نهج البلاغة** الشيخ محمد باقر المحمودي (معاصر).
- ١٦٧ - **نواسخ القرآن** أبو فرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفى (٥٩٧ھ).

(ي)

- ١٦٨ - **ینابیع المودة** سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي المتوفى (١٢٩٤ھ).

فهرس المحتويات

7	كلمة المجمع
9	مقدمة المؤلف
الفصل الأول : التعرف على ' تركة سيد الأنبياء وعلى ' موارد她的 المالية:	
١٧	١ - مدخل الى تركة رسول الله.....
١٩	٢- التعرف على تركة رسول الله صلى الله عليه و آله
٢٠	٣- خمس الغنائم حق مفروض
٢٠	٤- وجوب خمس الغنائم في السنة المحمدية.....
٢٩	٥-الرسول صلى الله عليه و آله يأمر في كتبه بإخراج الخمس.....
٣١	٦- كيف كان النبي صلى الله عليه و آله يقسم الخمس
٣٧	٧- الخمس خاص بمن حرم الصدقة
٤٠	٨- الفيء خالصاً للرسول صلى الله عليه و آله.....
٤٤	٩- الصفايا خالصة للرسول صلى الله عليه و آله.....
٤٩	١٠- الأنفال الله والرسول صلى الله عليه و آله.....
٦١	١١- الأنفال عند أتباع أهل البيت عليهم السلام.....
٦٥	١٢- ملخص تركة الرسول صلى الله عليه و آله.....

الفصل الثاني : مصير تركة النبي صلى الله عليه و آله بعد رحيله:

١ - اعتراف عصابة قريش بأنها حرمت العترة حقها ٧٥
٢ - فاطمة والمطالبة بتركة أبيها صلى الله عليه و آله ٧٧
٣ - خروج فاطمة مع زوجها للمطالبة بحقها ٧٩
٤ - رفض أهل البيت عليهم السلام أن يأخذوا دون حقهم ٨٢
٥ - حقوق فاطمة الزهراء سلام الله عليها ٨٣
٦ - فاطمة صلى الله عليه و آله ومطالبتها بفدي ٨٥
٧ - شهادة أم أيمن لفاطمة سلام الله عليها ٨٨
٨ - رد شهادة الإمام علي عليه السلام من أعظم الرزايا ٩٣
٩ - كلمة السيد المرتضى في صدق فاطمة صلى الله عليه و آله ١٠٢
١٠ - تعجب الكراچكي في طلب البينة من فاطمة صلى الله عليه و آله ١٠٤

الفصل الثالث : فدك بعد الغصب (المصادرة):

١ - مصير فدك بعد الاغتصاب ١١٣
٢ - دعوى وقف ما تركه الرسول صلى الله عليه و آله ١١٧
٣ - كيف كان النبي صلى الله عليه و آله يصرف الفيء ١١٨
٤ - أبو بكر و عمر و عثمان ومصرف الفيء والخمس ١٢١

٥- نتیجة البحث والمناقشة ١٣٦
٦- التفضيل في تقسيم بيت المال ١٣٨
٧- اعتراف الشافعي بأنَّ الشيختين أسقطا حقَّ القرابة ١٤٢
٨- نهاية المطاف ١٥٢
٩- مخالفة عمر للسنة في الغنيمة والفيء ١٥٦
١٠- عمر يصف لنفسه أموال كسرى' ١٦٤

الفصل الرابع : أبو بكر ينزع فاطمة صلى الله عليه و آله في ميراثها:

١- وقفة قصيرة ١٧١
٢- منع إرث فاطمة صلى الله عليه و آله تعطيلًا لأحكام الشريعة ١٧٢
٣- روایة أبي بكر (لا نورث) ١٧٣
٤- رأي علماء الإمامية في روایة أبي بكر التي انفرد بها ١٧٦
٥- رأي علماء أهل السنة في توريث الأنبياء عليهم السلام ١٨٦
٦- بلغ الرسول صلى الله عليه و آله ما تحتاج إليه الأمة ١٩١
٧- فاطمة بنت النبي صلى الله عليه و آله أعلم من أبي بكر ١٩٧
٨- أمير المؤمنين علي عليه السلام اتهم أبو بكر و عمر ١٩٩
٩- المناقشة الأولى لهذا الخبر ٢٠٢
١٠- المناقشة الثانية ٢٠٥

٢١٥	١١- المناقشة الثالثة.....
٢١٦	١٢- المناقشة الرابعة.....

الفصل الخامس : خبر الآحاد إذا لم يسلم من العلل ساقط عند أهل السنة:

٢٢٣	١- أخبار الآحاد في نظر الصحابة ومن تبعهم
٢٣٠	٢- فاطمة تكتب أبا بكر وترد روايته بشدة
٢٣٥	٣- الإمام علي عليه السلام يرد رواية أبي بكر
٢٣٧	٤- الإمام علي عليه السلام أعلم الصحابة بالسنة
٢٤١	٥- الإمام علي عليه السلام أقضى الأمة
٢٤٧	٦- رجوع الصحابة للإمام علي عليه السلام
٢٤٨	٧- الإمام علي عليه السلام أعلم الصحابة بالفرائض
٢٥٠	٨- الجاهل بالسنة جاهل بالقضاء والإفتاء
٢٥٧	٩- قضاء عمر في الفرائض بالرأي والظن
٢٦٠	١٠- وصف من يتصدى للقضاء بين الأمة وليس أهل لذلك
٢٦٢	١١- بيت القصيد

الفصل السادس: رواية أبي بكر المستمسك الوحيد عند الخصم:

٢٦٥	١- مناقشة لرواية أبي بكر
٢٦٥	الوجه الأول لروايتها

الوجه الثاني لروايته ٢٧١
الوجه الثالث لروايته ٢٧٢
٢ - جعلوا حق آل الرسول صلی الله عیله و آله في الكراع والسلاح ٢٧٥
٣ - سیرة أهل البيت علیهم السلام تبطل ما تعلل به المبطلون ٢٧٨
٤ - دوافع الاستلاء على حقوق أهل البيت علیهم السلام ٢٨١
٥ - تنبيه ٢٨٥
خاتمة الكتاب ٢٩١
مقدمة الكتاب ٢٩٣
الفهرس ٣٠٩